Princeton University Library
32101 074292135

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الجزء الثالث

من كتاب

تجديد الدوارس

وتحديد المدارس

في احكام التيمم والنجاسات والمطهرات

تأليف

الفقيه النبيه المحقق المدقق سماحة الحجة آية الله

الشيخ محمد علي المعزي الدزفولي

دامت بركاته

شعبان المعظم ١٣٨٥

المطبعة العلمية بقم

Mu'izzi

الجزء الثالث

من كتاب

تجديد الدوارس

وتحديد المدارس

في احكام التيمم والنجاسات والمطهرات

تاليف

الفقيه النبيه المحقق المدقق سماحة الحجة آية الله

الشيخ محمد علي المعزى الدزفولي

دامت بركاته

شعبان المعظم ١٣٨٥

المطبعة العلمية بقم

(RECAP)
KBL
.M84
JV2'3

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين .

قال : المقصد الثالث فى التيمم وفيه مباحث:

المبحث الاول فى مسوغاته ويجمعها العجز عن الماء الحاصل بامور منها عدم وجدان مايكفيه لطهارته (الى قوله) : ولايبعد مشروعيته لصلوة الجنازة وان كان جنبا سيما اذا خاف فوتها بتحصيل الطهارة المائية .

حول تفسير آيات التيمم

اقول : التيمم طهارة شرعت بالاصالة لاسباب يجمعها الاضطرار وقع النص على بعضها فى موضعين من الكتاب العزيز قال الله تعالى فى سورة النساء : (١) **يا ايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا»** وقال فى سورة المائدة (٢) **يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر اوجاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا**

---

(١) الاية ٤٦ - (٢) الاية ٨-٩-

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريدالله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريدليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون»

اوجب سبحانه التيمم على اربعة : المريض ، والمسافر، ومن جاء من الغائط ، ومن لامس النساء ، وشرط فى وجوبه عدم وجدان الماء ، والمحتمل فى عدم الوجدان وجهان :

احدهما الفقد ، وهو ظاهر اللفظ ، والآخر: الاعم منه ومما هو بحكمه من الاعذار المانعة من تحصيل الماء اواستعماله ، فان حمل على الثانى جاز ارجاع الشرط الى الاربعة الآان حمل اللفظ عليه خلاف الظاهر ، وان حمل على الاول ففى رجوعه الى الجميع اوالى ماعدا الاول اوالى الاخيرين خاصة وجوه واقوال :

اولها مذهب الزمخشرى قال فى تفسير آية النساء :

(فان قلت) : ادخل فى حكم الشرط اربعة وهم المرضى والمسافرون والمحدثون واهل الجنابة فبمن تعلق الجزاء الذى هو الامر بالتيمم عند عدم الماء (قلت) : الظاهر انه تعلق بهم جميعا وان المرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول اليه فلهم ان يتيمموا وكذلك السفر اذا عدموه والمحدثون واهل الجنابة اذا لم يجدوه لبعض الاسباب (انتهى)

قلت لاشك فى تعلق الجزاء بالاربعة والالزم فى بعضها خلو الشرط عن الجزاء و هو باطل وانما الشك فى متعلق القيد السابق على الجزاء وهو قوله : فلم تجدوا ماء »وليس هو من قيود الجزاء كما يوهمه قوله : الذى هو الامر بالتيمم عند فقد الماء» بل هو من قيود الشرط لانه معطوف على سابقه فكان الاولى ان يقول : ادخل فى حكم الشرط اربعة فبمن يتعلق القيد المتعقب لهم .

و ثانيها ظاهر جماعة من المفسرين و الفقهاء وبه صرح فى تفسير الجلالين حيث قال :

انه راجع الى ماعدا المرضى ، وهو ظاهر كلام الشافعى فى الرسالة قال بعد ذكر آية المائدة :فدل حكم الله عزوجل على انه اباح التيمم فى حالين : احدهما السفر واعواز

الماء ، والاخر للمريض فى حضر كان او سفر (انتهى)

فانه وان ذكر الاعواز لخصوص المسافر الا ان المراد اعتباره للمسافر و من بعده فيرجع القيد الى الثلاثة .

و ثالثها ظاهر الاصحاب وهو الوجه ، اذ لو بنينا على القول الاول وارجعنا القيد الى الاربعة لما دل الاية على شيء من مسوغات التيمم الا فقد الماء لان المرض والسفر على هذا القول علتان للعدم دون التيمم و(ح) فيرد الاشكال من وجهين :

احدهما ان موضوع فقد المـاء موضوع مبين عند العرف واكثر اسبابه جلية عندهم فلا حاجة الى ذكرها ولا فائدة فى تعدادها (الا ترى) انه ينبغى للشارع ان يحكم بان الفقير و هو الذى عدم المال ممن يستحق الزكوة ولا ينبغى له ان يذكر اسباب الفقر فكذلك الحال فى عادم الماء .

و ثانيهما انه لو مست الحاجة الى ذكر الاسباب فالاولى بالذكر هى الاسباب التى يشك معها فى صدق الفقد كما اذا خاف من استعماله فى الطهارة تلف نفس محترمة او حيوان محترم ، واما المرض المعجز عن الحركة والسفر فى البرارى القليلة المياه فهما من الاسباب الجلية التى لا خفاء معها فى الصدق ، ولو ارجعنا القيد الى ماعدا الاول لدلت الاية على سببين : المرض ، والفقد ، فيثبت الاشكالان فى السفر .

فالاولى ان يقال : القيد راجع الى الاخيرين فقط ، واما المرض والسفر فالاول كناية عن العذر المانع عن استعمال الماء وهو الضرر وان كان واجدا ، والثانى كناية عن الاعذار اللازمة للمسافر العارضة للواجد والفاقد كالحاجة اليه للشرب او عدم الوصلة اليه لبعده ، او لسد الطريق بعدو ، او غير ذلك من العوارض العارضة للمسافر فى اغلب الاحوال ، ذكر الملزوم للانتقال منه الى لوازمه تنبيها على ان وجود الماء مع تعذر الوصول اليه بمنزلة العدم ، فلو رجع القيد الى الاولين ايضاً لزم التخصيص المخل بالمقصود او ذكر ما لا حاجة اليه لدلالة اللفظ عليه بالالتزام ونظير الآية قوله تعالى فى حكم الصوم: **فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر** (١) و قوله فى حكم الحلق للمحرم: **فمن كان مريضا او به اذى من رأسه**

(١) سورة البقرة الاية ١٨٠

ففدية من صيام او صدقة او نسك(١) فان المرض والسفر في الآية الاولى كنايتان عن العوارض التي يعجز المكلف معها عن الصوم او يكون شاقا عليه، وكذلك المرض والاذى في الآية الثانية كنايتان عن العوارض التي يضطر المحرم معها الى الحلق فاقيم العلة في الآيتين مقام المعلول.

واما قول بعض النحاة : ان في آية الصوم حذفا وان التقدير فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر، فقد اراد به تصحيح قول من ذهب الى ان افطار صوم رمضان في السفر رخصة لا عزيمة (وهو مردود) بان التقدير خلاف الاصل مع انه لا دليل عليه فوجب الاخذ بظاهر اللفظ وهو يدل على ان المريض والمسافر لا يكلفان باداء الصوم بل بقضائه في حال الصحة والحضور .

نعم لابد في آية الحلق من التقدير للاجماع على ان المرض و الاذى لا يوجبان الفداء بدون الحلق الا ان قرينة الحذف فيها موجودة و هي قوله : ففدية» لان الفداء في اللغة عبارة عن بدل شيء تالف ، او ما هو بمنزلته ولا تالف هنا الا شعر الراس ، فلابد من ان يكون تقدير الكلام فمن كان مريضا او به اذى من راسه فحلق ففدية من صيام .

ان قلت : اذا تعلق القيد في آية التيمم بالاخيرتين خرج الفاء عن افادة السببية اذ ليس المجيء من الغائط ولا ملامسة النساء سببا لفقد الماء.

قلت ان لم يكونا سببين للفقد عقلا لكنه لا مانع من ان يكونا سببين له شرعا ولو في بعض الاحيان، وصورته: ان يكون المتخلي او الملامس قد تنجس بدنه بالبول او المنى ووجد ماءا يكفيه لازالة الخبث او لرفع الحدث فوجب استعماله في الاول دون الثاني فجيء بالفاء تنبيها على ان كلا منهما سبب للفقد شرعا.

فتلخص مما ذكر ان الاسباب المنصوصة في الكتاب العزيز ثلثة:

الاول ـ عدم الماء لقوله او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء

---

(١) سورة البقرة ـ الاية ١٩٢ ـ

فلم تجدوا ماء .

الثانية - الاعذار اللازمة للسفر من فقدالثمن اوفقد الآلة اوسد الطريق بعدوّ او غيرذلك لقوله اوعلى سفر.

الثالث- المرض الذى يتضرر به من استعمال الماء لقوله تعالى:وان كنتم مرضى

وان شئت قلت : السبب اثنان لا ثالث لهما احدهما تعذر حصول الماء و الآخر تعذر استعماله .

ثم ان الكلام فى التفريع على الثلثة المذكورة فى الكتاب العزيز يقع فى مقامات:

المقامة الاولى : الضرر

وقداختلف العلماء فى حده على اقوال :

وليعلم اولا انه وقع الخلاف فى هذا الباب من وجهين :

احدهما فى سبب نزول آية التيمم ، روى فى الموطأ و البخارى (١) عن عائشة انها كانت مع رسول الله ﷺ فى سفر وانقطع عقدها فاقام رسول الله ﷺ على التماسه وكان الناس معه وكانوا فى محل ليس فيه ماء فادركتهم الصلوة ولم يكن معهم ماء وشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى آية التيمم.

قال السيوطى فى تنوير الحوالك عند قوله فى الحديث: فانزل الله تعالى آية التيمم، قال ابن العربى: هذه معضلة ماوجدت لدائها من دواء لانا لانعلم اىّ الآيتين عنت عائشة (انتهى عبارة التنوير) .

اقول: سورة النساء والمائدة كلتاهما مدنية ومفاد الآيتين من السورتين واحد، دل كل واحدة منهما على الطهارات الثلاث ، اما تصريحا فى الجميع او تصريحا فى بعضها وتلويحا فى الآخر فلايلزم من الجهل بماعنت عائشة من الايتين داء حتى يعالج بدواء، فالظاهر ان ابن العربى اراد بهذا التعبير الطعن فى الخبر والتنبيه على ان تصحيحه

(١) باب التيمم - قول الله تعالى فلم تجدوا الخ) ج ١- ص ٧٠

هو الداء الذى اعضل به ولم يجد له دواء ، وذلك لان جماعة من اعيان المورخين كابن سعد وابن حبان وابن عبد البر صرحوا كما نقل عنهم السيوطى بان هذا السفر كان من غزوة بنى المصطلق وهذه الغزوة كما صرح به المورخون كانت فى سنة (خمس) او (ست) فلو كان نزول آية التيمم فى هذه السنة لكان صلوة المسلمين قبل هذه السنة بلا طهارة من حدث او جنابة لان تشريع الطهارات الثلث قد نزل بهذه الآية وهذا باطل الا ان يراد بآية التيمم قوله: وان كنتم مرضى (الى قوله): فتيمموا صعيدا طيبا» وهذا اوضح بطلانا ، لان هذه الجملة ليست بآية مستقلة بل هو جزء مما قبلها (على) انها لو كانت مستقلة لم يعلم منها ان طلب الماء لاى غرض كان حتى يجب التيمم على فاقده.

وثانيهما فى وجوب التيمم على فاقد الماء ، فقد وقع فيه خلاف بين الصحابة فى الصدر الاول : ذهب عبدالله ابن مسعود الى ان الفاقد لا يصلى حتى يجد الماء و لا يجوز له التيمم ؛ ووافقه على ذلك عمر ، وخالفهما عمار وابو موسى الاشعرى ، اورد البخارى فى ذلك اخبارا عن شقيق بن سلمة وابى وائل (١) ملخصها :

ان ابا موسى سئل عن ابن مسعود عن الجنب اذا لم يجد الماء كيف يصنع فاجابه بانه لا يصلى حتى يجد الماء فرد عليه الاشعرى بان عمارا قد اجنب و لم يجد الماء فتمرغ فى التراب ، وقال له النبى صلى الله عليه وآله : انه يكفيك كذا و كذا ، فاجابه ابن مسعود بان عمر لم يقنع بذلك فرد عليه الاشعرى بآية المائدة ولم يكن عنده جواب واعتذر له وقال : لو رخصنا لهم فى هذا لاو شك اذا برد على احد هم الماء ان يدعه و يتيمم فابن مسعود ترك العمل بآية التيمم و افتى بترك الصلوة عند فقد الماء خوفا من ان يقنع المسلمون بالتيمم عند التألم من برد الماء كما ان غيره امر بترك متعة الحج وعلله بانه لو رخص لهم فيها لعرسوا بهن فى الاراك ثم راحوا بهن حجاجا او قال لو خلينا بينهم و بين هذا لعانقوهن تحت الاراك .

---

(١) راجع صحيح البخارى - باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم - ج١ - ص٧٣-

حول حد المرض المسوغ للتيمم

ثم لما وصل النوبة الى الاعصار المتأخرة لم يسعهم ترك العمل بالآية و لااهمال المصلحة التى رآها بعض الصحابة جمعوا بين الا مرين بالتضييق فى فعل التيمم فى الجملة ، مثلا قالوا : لايجوز التيمم للمريض الااذا بلغ المرض حدا يخشى التلف معه من استعمال الماء .

قال المزنى فى المختصر: قال الشافعى ولايتيمم مريض فى شتاء ولاصيف الامن به قرح له غوراوبه ضنى من مرض يخاف ان يمسه الماء ان يكون منه التلف او يكون منه المرض المخوف لالشين ولالابطاء برء (انتهى)

« الشين » هوالعيب فالمعنى اذا لم يخف التلف بل خاف تعيب الاعضاء كالعمى والعرج اوخاف بطأالبرء لم يجزله التيمم .

وقال الشافعى فى الرسالة :والمرض اسم جامع لمعان لامراض مختلفة ، والذى سمعت ان المرض الذى للمرء ان يتيمم فيه الجراح والقرح دون الغورمثل الجراح لانه يخاف فى كله اذا ماسه الماء ان ينطف فيكون من النطف التلف والمرض المخوف واقله مايخاف فيه هذا فان كان جائفا خيف فى وصول الماء الى الجوف معاجلة التلف جازله ان يتيمم وان كان القرح الخفيف غيرذى الغورالذى لايخاف منه اذا غسل بالماء التلف ولاالنطف لم يجزفيه الاغسله لان العلة التى رخص الله فيها بالتيمم زائلة عنه و لايجزى التيمم مريضا اى مرض كان اذا لم يكن قريحا فى شتاء اوغيره وان فعل اعاد كل صلوة صليها بالتيمم و كذلك لايجزى رجلافى برد شديد (انتهى)

ثم ان قوله :والذى سمعت (اه) ظاهرفى ان ماذهب اليه فى حد المرض متفق عليه بين الجمهورلم يسمع معنى آخر للمرض غيره ، فمن ذلك يقوى الظن بان الاخبار الواردة من طرق الاصحاب ممادل على وجوب الغسل مع خوف الضرراوعلى التفصيل بين المحتلم ومن اجنب متعمدا كلها وردت من باب التقية ، لانه مع اتفاق الجمهور على ما ذكره الشافعى كيف يقدرالامام المعاصر لهم على الفتوى بخلا فهم و هذه الاخبارصنفان :

احدهما مادل علی وجوب الغسل وان اصابه ما اصابه کخبر ابی بصیر وعبدالله بن سلیمان عن ابی عبدالله علیه السلام: انه سئل عن رجل کان فی ارض باردة فتخوف ان اغتسل هو ان یصیبه عنت من الغسل، کیف یصنع ؟ قال یغتسل وان اصابه ما اصابه، قال: و ذکر انه کان وجعا شدید الوجع فاصابته جنابة وهو فی مکان بارد و کانت لیلة شدیدة الریح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملونی فاغسلونی، فقالوا: انا نخاف علیك، فقلت لهم: لیس بدّ، فحملونی فوضعونی علی خشبات ثم صبوا علیّ الماء فغسلونی (١).

وخبر محمد بن مسلم عنه علیه السلام عن رجل تصیبه الجنابة فی ارض باردة ولا یجد الماء وعسی ان یکون الماء جامدا، قال: یغتسل علی ما کان؛ حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد؛ فقال: اغتسل علی ما کان، فانه لا بد من الغسل، و ذکر ابوعبدالله علیه السلام انه اضطر الیه وهو مریض فاتوه به مسخّنا فاغتسل؛ وقال: لابد من الغسل (٢).

و ثانیهما مادل علی التفصیل بین المحتلم ومن اجنب متعمداً مثل مرفوعة علی بن ابراهیم قال: ان اجنب نفسه فعلیه ان یغتسل علی ما کان و ان احتلم تیمم (٣) ومرفوعة علی بن احمد عن ابیعبدالله علیه السلام قال سئلته عن مجدور اصابته جنابة قال: ان کان اجنب هو فلیغتسل، و ان کان احتلم فلیتیمم (٤)

و عمل المفید بهما جمعا بینهما بحمل الصنف الاول علی الثانی قال فی المقنعة: فمن احتلم فخاف علی نفسه من الغسل لشدة البرد او کان به مرض یضره معه استعمال الماء ضررا یخاف علی نفسه منه تیمم وصلی فاذا امکنه الغسل اغتسل لما یستأنف من الصلوة

---

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٧ ـ من ابواب التیمم ـ الروایة ٣ـ

(٢) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٧ ـ من ابواب التیمم ـ الروایة ٤ـ

(٣) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٧ ـ من ابواب التیمم ـ الروایة ٢ ـ والروایة فی الوسائل هکذا ـ محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم، عن ابیه رفعه قال: ان اجنب فعلیه ان یغتسل علی ما کان منه، وان احتلم تیمم، والظاهر انها مرفوعة بابراهیم بن هاشم ـ

(٤) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٧ ـ من ابواب التیمم ـ الروایة ١ـ

و ان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل و ان خاف منه على نفسه و لم يجزه التيمم (انتهى) .

و خالفه المشهور قالوا: حد الضرر بالنسبة الى متعمد الجنابة وغيره سواء وهو ما يشق على الانسان ويتجافى عنه فى العادة اختيارا فلو خيف معه التلف اوزيادة المرض اوتعيب الاعضاء و تشويه الخلقة جاز التيمم ، صرح به فى المبسوط ، و الاشارة ، و الغنية ؛ والوسيلة ، والسرائر، وغيرها .

قال فى المبسوط : كل مرض يخاف معه من استعمال الماء فانه يسوغ معه التيمم و ان لم يخف معه التلف وخيف الزيادة فى المرض مثل ذلك وان لم يخف معه التلف ولا الزيادة فيه وخاف ان يشينه ويشوّه به كان مثل ذلك وان لم يخف شيئا من ذلك وخاف ان يؤثر فيه اثرا قليلا لم يجز له ان يتيمم بلا خلاف و كل مرض لا يخاف معه التلف و لا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس لم يجز معه التيمم (انتهى).

واما الاخبار المذكورة فهى معارضة باخبار كثيرة كصحيحة بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال : لا يغتسل يتيمم (١) وصحيحة محمد بن مسلم قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال: لا باس بان لا يغتسل يتيمم (٢) و صحيحة اخرى له عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يكون به القروح فتصيبه الجنابة قال : يتيمم (٣) ومرسلة ابن ابى عمير قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة (٤) الى غير ذلك ومع التكافؤ

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٥ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ٧ ـ وذيل الرواية فى الوسائل هكذا ـ اويكون يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ويتيمم ـ و قريب منها روايته عن داود بن السرحان عن ابى عبدالله عليه السلام راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٨ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٥ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ٥ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٥ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ٩ـ نقلها فى الوسائل هكذا ـ تكون به القروح فى جسده فتصيب (الخ)

(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٥ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ١٠ ـ

والتساقط يرجع الى ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريد ليطهر كم** (١) فان الظاهر انه علة لسقوط الطهارة المائية عن المريض والمعنى : لا يكلف المريض بالوضوء ولا الغسل اذا كان استعمال الماء حرجا عليه .

و اما سقوطها عن فاقد الماء ومن بحكمه فليس لاجل الحرج بل لقبح التكليف بغير المقدور .

ثم ان الحرج في اللغة : المكان الضيق الكثير الشجر و التحريج التضييق ، فيدل الآية بالدلالة الظاهرة على ان الضرر المسوغ للتيمم هو ما يلزم منه الحرج و الضيق على المكلف ، واذا كان المدار على الحرج الشخصي كما هو الظاهر من الآية الشريفة لزم منه اختلاف الحكم باختلاف المكلفين في الطبيعة والمزاج و البلد فلا يقاس الشيخ على الشاب و لا المهزول على السمين و لا بلاد الصروم على الجروم بل يلاحظ الحرج و الضيق في كل احد بالنسبة الى ما يقتضيه حاله وحال بلده .

و اما ما زعمه ابن مسعود من انه المصلحة لاهل الاسلام ، فيقال له (اولا) بان دين الله لا يصاب بالعقول (وثانيا) بان الغرض من التسهيلات الواردة في الشرع في مقدمات الصلوة من الطهارة وفي اعدادها للمسافر وفي هيئاتها عند الخوف والعجز و المرض كلها انما هو لئلا تترك في حال من الاحوال لانها عمود الدين ؛ فتركها عند فقد الماء مع غلبة الفقد في البلاد القليلة المياه نقض لهذا الغرض و موجب لتعوّد المسلمين بتركها سيما و انه لم يعلم ان ابن مسعود هل يحكم بقضاء ما تركه عند وجدان الماء او يقول بسقوطها عن الفاقد ، لان الطهارة المائية عنده شرط لوجوبها و المشروط عدم عند عدم شرطه ، بل الثاني هو الظاهر من اطلاق قوله : لا يصلي حتى يجد الماء » فاين هذا من الغرض الذي اهتم الشارع برعايته .

و اما الجمع بين الامرين بالتضييق في فعل التيمم ، ففي الغالب من العادات لا يحصل بذلك جمع البتة ،لان الخائف من تعيب الاعضاء لا يقدم على الطهارة المائية اختيارا بل اما يترك الصلوة او يصلي بلا طهارة وفي كل منهما نقض للغرض هذا .

---

(١) سورة المائدة - الاية ٩ -

و قال فى المبسوط بعد ما نقلناه عنه : و متى تيمم و صلى لم يجب عليه اعادة الصلوة فى هذه المواضع الامن خاف البرد فى غسل جنابة تعمد ها على نفسه فانه يصلى بتيمم ثم يعيد الصلوة فامامن لم يتعمد الجنابة فلايجب عليه الاعادة .(انتهى)

وخالفه غيره فاسقطوا الاعادة من غير تفصيل ، والحجة عليها : مارواه فى الفقيه باسناده عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل اصابته جنابة فى ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ، قال : يتيمم (١) فاذا امن به البرد اغتسل واعاد الصلوة (٢) ورواه فى التهذيب عن جعفر بن بشير عمن رواه عنه عليه السلام (٣) و رواه فى موضع آخر منه عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان اوغيره (٤) لكن العمل به مشكل من وجوه :

احدها ـ ان المدعى تخصيص هذا الحكم بمن اجنب متعمدا والخبر من هذه الجهة مطلق او مختص بغير المتعمد

وثانيها ـ ان عبدالله بن سنان منفرد بهذه الرواية لم يشاركه فيها احد فهو من الشواذ التى امرنا بالعدول عنها الى المجمع عليه

و ثالثها ـ انه مخالف لظاهر الكتاب لانه امر الجنب بالتيمم والصلوة ولم يامره بالاعادة على حال مع ان قوله «لامستم» ظاهر فى متعمد الملامسة .

فرع

قوله : وان كنتم مرضى » كناية عن الضرر، و المعنى : ان كنتم مرضى وخفتم الضرر من استعمال الماء فتيمموا ، وزيادة المرض و بطؤ برئه كتعيب الاعضاء وتشويه الخلقة وتغيير الصورة كلها ضرر

و اما التألم الشديد من استعماله فى البرد لمن يشق عليه تحمله فهو مسوغ ايضاء

---

(١) وفى الوسائل بعد قوله : يتيمم ـ ويصلى ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٦ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ١ـ

(٣) و(٤) راجع المصدر المذكور آنفا.

لا لصدق الضرر ، بل لكونه حرجا بخلاف التألم الخفيف ؛ ومثله الزكام والشقوق فى الجلد للخشونة العارضة من اثر البرد لان التألم بها خفيف وتشويه الخلقة بها غير حاصل لانها تبرء بلا عيب ويثبت الحكم مع العلم بالضرر ومع الظن ايضا لقوله فى خبر البزنطى(١) او يخاف على نفسه البرد » ولان تشريع هذا الحكم انما هو لدفع الضرر و الاكثر عدم العلم به الابعد وقوعه فوجب الاكتفاء فى احرازه بالظن لئلا ينتقض الغرض من تشريعه

نعم لا يكفى الشك فضلا عن الوهم ومثله الظن الحاصل من غلبة الجبن وغيرها من الاسباب التى لا يعبأ بها بحسب العادة .

المقامة الثانية: السفر

وليس هو بنفسه ومن حيث هو مسوغا ولذلك قلنا انه كناية عن الاعذار اللازمة لهذه الحال وهى قسمان « احدهما » عدم الماء وسيجىء الكلام فيه انشاء الله تعالى «والثانى» ماهو بمنزلة العدم وفى معناه وهى اشياء

فى بيان ماهو بمنزلة فقد الماء

منها تعذر الوصول اليه لحيلولة مانع من سبع او عدو يخافه على نفسه او ماله، ويدل عليه مضافا الى ظاهر الآية : جملة من الاخبار الاتية ، واذا كان العدو ممن يتأتى له مصانعته ببذل مال لا يجحف بحاله وجب البذل وكان حكمه حكم الشراء بالثمن لتحقق القدرة وانتفاء الضيق .

ومنها فقد ما يتوصل به اليه من الآلات اذا كان الماء فى بئر بعيد الغور ولم يكن عنده ما يستقى به من الارشية والدلاء، واما اذا كان معه عمامة او ثوب طويل او غيرها يمكن ان يدلى بها ويبلها ثم يعصرها حتى يخرج منها ما يحتاج اليه فى طهوره فهو واجد للآلة ، وان غفل عن ذلك وتيمم وصلى ثم تفطن له كان حكمه حكم من تيمم ثم وجد الماء

---

(١) تقدمت آنفا .

فى رحله .

ومنها فقد ما يشترى به من الاثمان ، واما اذا وجد الثمن وجب البذل وان كثر الا اذا بلغ حد الاجحاف ، ففى خبر صفوان (١) قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد بقدر ما يتوضؤ به بمائة درهم او الف درهم وهو واجد لها ، أيشترى ويتوضأ او يتيمم؟ قال : بل يشترى (٢) قد اصابنى مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشترى به (٣) مال كثير وفى خبر : قلت : وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ ؟ قال ذلك على قدر جدته (٤) .

ومنها الحاجة اليه للشرب لصحيحة الحلبى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل ، فان هو اغتسل به خاف العطش ، ايغتسل به او يتيمم ؟ فقال : بل يتيمم ، وكذلك اذا اراد الوضوء (٥) ومثلها اخبار اخر (٦) وفى الوسيلة ان من المسوغات

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة الباب ٢٦ - من ابواب التيمم - الرواية ١ -

(٢) فى الوسائل - قال : لابل يشترى -

(٣) فى الوسائل بدل قوله : وما يشترى به : و مايسؤونى (يسرنى) بذلك - وعن الصدوق مرسلا عن ابى الحسن الرضا عليه السلام نحوه ، الا انه اسقط قوله : وهو واجد لها ؛ وقال : ومايسؤونى بذلك مال كثير - راجع المصدر المذكور آنفا -

(٤) والخبر هكذا - عن محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحسين بن ابى طلحة قال : سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عزوجل : (اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ماحد ذلك ؟ قال : فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء قلت : ان وجد قدر (الخ) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٥) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٥ - من ابواب التيمم - الرواية ٢ -

(٦) منها ما عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن حماد بن عثمان عن ابن ابى يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر مايكفيه لشربه ، أيتيمم اويتوضأ به ؟ قال : يتيمم افضل ، الاترى انه انما جعل عليه نصف الطهور؟ ! - راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤ - ١

الحاجة اليه لسدّ الرمق وهل هو كناية عن حفظ النفس او تنبيه على انه اذا كان زائدا على ما يسدّ به الرمق ويدفع به الم العطش لم يجز الرواء منه ووجب صرف الزائد فى الطهارة، هذا حكم احتياج الانسان بنفسه الى الماء الذى يملكه .

واما اذا احتاج اليه آخر فالدليل على وجوب البذل الا اذا بلغ الحاجة فيه حد الاضطرار وخيف من ترك البذل تلف النفس فحكمه حكم المضطر الى طعام الغير .

واستدل فى المبسوط على وجوب بذل الطعام للمضطر بقول النبى صلى الله عليه وآله : من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آئس من رحمة الله(١) وفيه ايضا انه ان كان المضطر قادرا على قتال صاحب الطعام ومكابرته وجب لانه كالمستحق له فى يديه .

واما اذا كانت الحاجة اليه لشرب حيوان يلزم حفظه لتوقف حفظ نفس محترمة عليه او للزوم الضرر المجحف من هلاكه اولكونه امانة فى يده وجب صرف الماء فيه

وقال فى المبسوط: وان غلب على ظنه انه متى طلب من غيره بذله له من غير ان يدخل عليه فى ذلك ضرر وجب عليه الطلب (انتهى) اطلاق كلامه يقتضى وجوب الطلب وان لزم منه تحمل الذل والهوان لان حكم طلب الماء حكم طلب النفقات التى يجب على المكلف انفاقها على نفسه وعياله فالاستدلال على سقوطه بدليل نفى الحرج فى غير محله، لان المراد من الآية اناطة الحكم بالضرر الموجب للضيق، والضرر فى اللغة هو النقص فى النفس او المال فلا يشمل غير الضرر

---

(١) راجع المستدرك - كتاب القصاص . الباب ٢ - من ابواب القصاص فى النفس - الرواية ٤ - الا انه اسقط قوله : مكتوباً بين عينيه - وفى الوسائل عن ابى عبدالله عليه السلام قريب منه - فراجع الباب المذكور آنفا - الرواية ٤ -

المقامة الثالثة : فقد الماء

لقوله تعالى فلم تجد واماء فتيمموا (١)

في وجوب طلب الماء عند فقده

وفيه مسائل: المسئلة الاولى ذهب المشهور الى ان طلب الماء على الفاقد واجب مسافرا كان اوحاضرا ، نص عليه في المقنعة ، والناصريات ، والتهذيب ، والنهاية ، والمبسوط، والسرائر، والاشارة، والغنية، والوسيلة.

وفي الناصريات طلب الماء واجب عندنا ولايجوز التيمم قبل الطلب و وافقنا على ذلك الشافعي وقال ابوحنيفة واصحابه الطلب غيرواجب، دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة ،انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وسكت الصدوق على ذكره في المقنع و الهداية والفقيه ، وعن ذكر الاخبار الدالة عليه .

حجة المشهور ظاهر الآية لان قوله : فلم تجدوا ماء» ليس معناه لـم يحضركم ماء ، بل المعنى : فقدتموه في مظان وجوده فلم تدركوه ، ولايحصل ذلك الابعد الفحص و الطلب .

ويؤيده الاخبار مثل حسنة زرارة(٢) عن احدهما عليه السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت؛ فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت (الخبر) وخبر محمد بن حمران (٣) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل يتيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة ، قال : يمضى في الصلوة (الخبر) لان قول السائل : وقد كان طلب الماء »دليل على اعتقاد

---

(١) سورة النساء - الاية ٤٦

(٢) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٢٢- من ابواب التيمم - الرواية ٢ -

(٣) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٢١- من ابواب التيمم - الرواية ٣-

وجوب الطلب على الفاقد وقدقرّره الامام عليه السلام على ذلك .

ان قلت : يعارض الخبر خبر على بن سالم (١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : اتيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقى على وقت ، فقال : لاتعد الصلوة ، فان رب الماء هو رب الصعيد ، فقال له داود بن كثير الرقى : أفاطلب الماء يمينا وشمالا ؟ فقال : لاتطلب الماء يمينا ولاشمالا ولافى بئر ، ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض» لان قوله لداود لاتطلب الماء صريح فى عدم وجوب الطلب .

قلت : نهى السائل عن طلب الماء فى جوانب الطريق قرينة على علم الامام عليه السلام بان السؤال متعلق بمكان كان غير الطريق اليه مخوفا فيخرج عن محل الكلام ، ونظيره خبر آخر (٢) قلت لابيعبد الله عليه السلام : اكون فى السفر فتحضر الصلوة و ليس معى ماء ويقال : ان الماء قريب منا ، أفاطلب الماء وانافى وقت يمينا وشمالا؟ قال: لاتطلب الماء ولكن تيمم ، فانى اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع»وخبر يعقوب بن سالم (٣) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لايكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين اونحوذلك ، قال :لآمره ان يغرره بنفسه فيعرض له لص اوسبع »

فى ان الطلب انما هو مع سعة الوقت وامن الطريق

المسئلة الثانية وجوب الطلب انما هومع سعة الوقت وامن الطريق فيسقط مع الضيق والخوف للاخبار المتقدمة ، ولوتيمم قبل الطلب مع وجوبه لم يعتد به وان تبين العدم لان قوله : فليطلب مادام فى الوقت » ظاهر فى انه مع السعة ليس مكلفا بالتيمم

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٤ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ١٧ ـ ومن قوله: فقال له داود بن كثير الى آخر الخبر اورده فى الباب ٢ ـ الرواية ٣ ـ من المصدر المذكور ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ١ ـ

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٢ ـ

بل مكلف بالطلب ، و في طريق آخر (١) فليمسك مادام في الوقت » و هوظاهر في النهي عنه .

حول حد طلب الماء

المسئلة الثالثة - اختلف الاصحاب في حد الطلب على اقوال : و اختلا فهم من وجهين :

احد هما في تعيين جهة السعي، فقال الديلمي والحلي : انها جهة واحدة من الجهات الاربع مخيرا بينها ، وهوظاهر الناصريات ايضاً ، وقال في النهاية والوسيلة : انها جهة اليمين واليسار على التعيين ، وقال في المقنعة : اليمين واليسار والامام ، و في المبسوط ، والغنية والاشارة : اربع باضافة الوراء .

وثانيهما في مقدار السعي ، فالاكثر انه: في السهلة غلوة سهمين، وفي الحزنة غلوة سهم، وفي الناصريات : انه المسمى مطلقا، وفي النهاية والمبسوط: انه غلوة سهم او سهمين مخيرا بينهما في الحزنة والسهلة.

واختلافهم من الوجهين نشأ من الاختلاف في معنى الخبر الذى رواه السكوني(٢) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال: يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة سهم، وان كانت سهولة فغلوتين لايطلب اكثر من ذلك (الخبر) **قوله** : الحزونة، الحزن كفلس ، والحزنة و الحزونة ماغاظ من الارض جبلا كانت او غيره كالارض ذات الحجارة، والسهل والسهلة والسهولة مالان منها كالارض ذات الرمل ونحوها.

امـا الخلاف من الوجه الاول فانما نشأ من انه امر في الخبر بالطلب ولم يذكر جهة السعي، فقال السيد واتباعه: ان السكوت عن ذكر الجهة دليل على حصول الامتثال بالطلب مطلقا اوالى غلوة اوغلوتين من اى جهة كان ، لانه مقتضى الاطلاق، ويدل على مذهب الشيخ في المبسوط .ان ذلك من قبيل حذف المتعلق فيفيد اعتبار الطلب في كل

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ١٤- من ابواب التيمم- الرواية ٣ -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١- من ابواب التيمم- الرواية ٢-

جهة يتاتى فيها السعى ، ويوافقه مافى المقنعة غير انه استثنى الجهة التى وقع فيها سير السفر لحصول الطلب فيها فى ضمن المسير ، ويدل على مذهب الشيخ فى النهاية خبرداود الرقى (١) لان تخصيص السؤال بجهة الطلب يمينا و شمالا ظاهر فى كونه معتقدالسقوط الطلب فيماعداهما وقدقرّره الامام عليه السلام على ذلك غيرانه نهاه عن الطلب لاجل الخوف عليه فيخص به خبر السكونى.

قلت : الذى يقتضيه النظران خبر داود قرينة على ان التخيير غير مراد من خبر السكونى والالماكان للجمع فى الطلب بين جهتين وجه ظاهر فيتعين حمل خبر السكونى على وجوب الطلب امافى الجهتين خاصة بقرينة خبرداود ، اوفى ثلث جهات بالاعتبار الذى ذكرناه ، اوفى الجهات الاربع لكن الاول ضعيف لان اليمين والشمال كما يحتملان الحقيقة كذلك يحتملان ارادة الكناية عن الجهات المختلفة لانها كناية شايعة ،وكذلك الثانى لعدم الملازمة بين السير والطلب لامكان ان لايعلم المسافر عند السير عروض الحاجة الى الماء فيمابعد فيترك الطلب ولايتتبع مظان وجود الماء فى الطريق (على)ان الواجب فى الطلب ان يكون مستوعبا للجهة من كل طرف لان قوله : اطلب الماء يمينا وشمالا معناه : اطلب الماء فى الارض من حيث اليمين و الشمال ، و الطلب من حيث اليمين لايصدق الامع استيعابه للجهة ،ومن المعلوم ان السير فى الطريق ان استلزم الطلب فانما يستلزمه فى نفس الطريق وبعض جانبيه لااستيعاب الجهتين، واذاضعف الوجهان الاولان تعين الاخذ بالاخير.

و اما الخلاف من الوجه الثانى فقد نشأمن الاختلاف فى تفسير قوله فى الخبر: لايطلب اكثرمن ذلك .

فقال الاكثر : انه اشارة الى كلا التقديرين وهما الغلوة و الغلوتان ؛ يعنى : لايطلب اكثرمن غلوة فى الحزونة ولااكثرمن غلوتين فى السهولة . جيىء بهذه الجملة تأكيدالما دل عليه مفهوم الغايتين لان التحديد بغلوة او غلوتين يقتضى سقوط الطلب بالنسبة الى مازاد فاكد ما دل عليه المفهوم بلفظ صريح و هو قوله : لا يطلب اكثر من ذلك » .

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب٢- من ابواب التيمم - الرواية ١-

و يمكن ان يستدل للسيد المرتضى بان لفظة ذلك و ان كان اشارة الى كلا التقديرين الاان الجملة المشتملة عليها ليست للتأكيد بل هى مفسرة للجملة الاولى، والمعنى : ان المراد من قولنا : يطلب غلوة اوغلوتين : انه لايطلب اكثر من ذلك ،لان الجملة المفسرة هى الفضلة الكاشفة عن حقيقة ما تلته ، وهذا يقتضى ان يكون الطلب الى احد الحدين واجبا لاعلى التعيين بل على سبيل التخيير فى الحزنة بين الغلوة والمسمى وفى السهلة بين الغلوتين والمسمى فالا قل الذى لايجزى مادونه على كل تقدير هو المسمى .

ويمكن ان يستدل للشيخ بان الجملة تفسيرية غيران لفظة (ذلك) اشارة الى التقدير الثانى خاصة ، فيدل على ان الطلب الى غلوتين فى السهلة على سبيل التخيير بينه وبين المسمى .

واما الطلب فى الحزنة فلايجزى الى مادون غلوة لظاهر الامر و انتفاء القرينة الصارفة بالنسبة اليه .

ان قلت : مادون غلوتين اعم من الغلوة الواحدة وما دونها ، فلايثبت التخيير فى السهولة بين غلوتين وغلوة واحدة كما هو المدعى .

قلت : ايجاب الغلوة الواحدة فى الحزنة على التعيين يقتضى عدم الاجتزاء بما دونها فى السهولة بالاولوية فلابد من ان يكون التخيير فيها بين غلوتين و غلوة واحدة .

ان قلت : لوتم دلالة الخبر على التخيير فى السهولة فمن اين يثبت التخيير فى الحزونة ايضاً .

قلت :اجزاء الغلوة الواحدة فيها مستازم لاجزاء الغلوتين فى الحزونة بالاولى وهذا عين التخيير .

ثم اقول : الحمل على التفسير اولى ، لان مفهوم الغاية دلالة معتبرة لايحتاج معها فى الاكثر الى تأكيد (نعم) يختلف معنى الكلام بارجاع اسم الاشارة الى كلا التقديرين اوالى التقدير الثانى وهو يبتنى على الخلاف فى ان القيد المتعقب للجمل

هل يرجع الى الجميع اوالى الاخيرة فقط ؟ وقد ثبت فى محله ان الوجه الثانى ان لم يكن مدلولا عليه بدلالة اللفظ الا انه متيقن الارادة على كل تقدير وماعداه مشكوك فيه ، والاصل عدمه .

المسئلة الرابعة كما يسقط الطلب بمباشرة المكلف بالفحص كذا يسقط بتسبيبه ، فامر الغير بالطلب كامره بالاستقاء من البئر ؛ وليس ذلك من باب الوكالة بل هو من باب التسبيب واستعمال الغير وجعله آلة للوصول الى المقصد فيصح للمكلف استعمال الصبى فى الطلب الا انه لو اخبر بالعدم لم يسقط التكليف الامع الاطمينان بصدقه .

فى الموارد التى حكم الشارع فيها على الواجد بحكم الفاقد

المسئلة الخامسة-قد حكم الشارع على الواجد بحكم الفاقد فى مواضع :

منها ما اذا انحصر الماء فى انائين علم بنجاسة احدهما ، لموثقة عمار(١) عن ابيعبدالله عليه السلام سئل عن رجل معه انائان وقع فى احدهما قذر لايدرى ايهما هو و ليس يقدر على ماء غيرهما ، قال : يهريقهما ويتيمم » و الامر بالاهراق كناية عن الحكم بنجاسة المائين فى الظاهر وعدم جواز الانتفاع بهما فليس صحة التيمم مشروطة بالاهراق .

ومنها ما اذا انحصر الماء فيما يكفى لازالة الخبث اولرفع الحدث فانه يجب صرفه فى الاول واستباحة الصلوة بالتيمم ، افتى به فى المبسوط ودل عليه الآية بالتقريب الذى سبق ؛ و لايشترط فى صحة التيمم تقديم الازالة لان الماء الموجود اذا وجب صرفه فى ازالة الخبث كان المكلف بالنسبة الى الطهارة الحدثية كالفاقد ، و مثله الماء الذى يجب اقتنائه للصرف فى الشرب .

ومنها ما اذا لم يكن الموجود وافيا باكمال الطهارة فلايجب صرفه فى بعض الاعضاء بل يتيمم لصحيحة محمد بن مسلم (٢) عن احدهما عليه السلام فى رجل اجنب فى سفر ومعه ماء بقدر مايتوضأ به قال يتيمم و لايتوضأ » والمخالف فى المسئلة بعض الجمهور

---

(١) الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ٤- من ابواب التيمم - الرواية ١-

(٢) الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٢٤ - من ابواب التيمم - الرواية ٤-

فاوجب صرف الماء فيما يفى به من الاعضاء ويتيمم مع ذلك نسبه فى الناصريات الى الشافعى ، و يخالفه ظاهر الكتاب لانه دل على ان الجنب لايستبيح الصلوة الا بالغسل ان كان واجدا او بالتيمم ان كان فاقدا ليس له حالة ثالثة .

ان قلت : جواز التيمم فى الآية معلق على عدم وجدان الماء وهو فى محل الكلام واجد لمقدار الوضوء .

قلت : لم يعرّف الماء فيها باللام حتى يدل على نفى الجنس بل نكّره لينصرف الاطلاق بقرينة المقام الى الفرد الوافى منه بالغرض و هو مايكفى للوضوء ان كان محدثا او للغسل ان كان مجنبا .

ومنها ضيق الوقت عن طلب الماء وان علم بوجوده فى بعض الجوانب لقوله فى الحسنة المتقدمة لزرارة: (١) فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم » وزعم بعض ان قوله فى هذا الخبر: فليطلب مادام فى الوقت» معناه: انه مع سعة الوقت يجب استيعاب الطلب لجميع اجزائه الى ان يبلغ به حد الضيق وعارض به خبر التحديد بالغلوة والغلوتين ثم رجحه عليه لضعف خبر التحديد ، وليس كما زعمه بل معناه ان الطلب مع السعة واجب ومع الضيق ساقط فلايستفاد منه الا اشتراط وجوب الطلب بالسعة ونظيره قول القائل : تصدق على زيد مادام فقيرا ، فانه لايفهم منه استمرار التصدق عليه مدة الفقر بل المفهوم منه اشتراطه بالفقر وتغئية الحكم بالغنى.

ومنها ضيق الوقت عن استعمال الماء فى الطهارة محتجا عليه بحسنة الحلبى الواردة فى صلوة الجنازه(٢) قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضؤ فاتته الصلوة ، قال: يتيمم ويصلى» اذ لافرق بين صلوة الجنازة وغيرها من هذه الجهة الامن حيث وجوب الطهارة المائية لغيرها واستحبابها لها و ليس هذا فارقا من الجهة المبحوث عنها و هى صحة التيمم عند ضيق الوقت من استعمال الماء .

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ٢ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢١ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ٦ ـ

ويندفع بان قوله: فان ذهب يتوضأ» ظاهر فيما اذا كان التوضؤ موقوفا على ذهاب وانصراف مثل انه يجده في بئر او نهر ان ذهب اليه فاتته الجنازة او يجده في داره لو انصرف اليها فاتته الصلوة، وعلى هذا فمدلوله ضيق الوقت عن طلب الماء لا عن استعماله فلا يرتبط بالمدعى، فالاصح هيهنا الرجوع الى الاصل وهو يقتضي عدم البدلية لان المكلف واجد للماء فلا يشمله العمومات و (ح) فيتوضؤ و يصلي في خارج الوقت لانه لم يسع للصلوة المشتملة على الشروط الاختيارية فلا يعقل كونه مكلفا بالاداء مشروطا بها.

ويدل عليه مضافا الى ذلك حسنة زرارة(١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال: ايما امرئة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل عليها وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها، وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء و تصلي الصلوة التي دخل وقتها (الخبر) لان قوله : وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك» معناه: قامت في تهيئة الغسل وخرج الوقت قبل الاغتسال فليس عليها قضاء، واطلاقه يدل على سقوط القضاء حتى مع سعة الوقت للتيمم فلابد من ان لا تكون مكلفة به والا فلا موجب لسقوط القضاء عنها والله العالم.

حول ما يصح التيمم به

قال المبحث الثاني فيما يتيمم به وهو التراب الخالص (الى قوله): ويستحب اختيار ربي الارض وعواليها للتيمم

اقول: في هذا المبحث مسائل:

حول اشتراط كونه صعيدا ونقل الخلاف في معنى الصعيد

المسئلة الاولى يجب ان يكون ما يتيمم به صعيدا لقوله تعالى : صعيدا طيبا» وقد اختلف الفقهاء واللغويون في معنى الصعيد على قولين : احدهما انه مطلق وجه

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٩ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١

الارض، وهوقول الزجاج قال الزمخشرى : قال الزجاج الصعيدوجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخرا لاتراب عليه لوضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره وهو مذهب ابى حنيفة (انتهى)

و ثانيهما انه التراب خاصة وهوقول ابيعبيدة قال الشيخ فى التهذيب :قال ابن دريد فى الجمهرة عن ابيعبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذى لايخالطه سبخ ولارمل ، وقريب منه اختيار الشافعى فى الرسالة قال : و لايقع اسم صعيد الا على تراب ذى غبار فاما البطحاء الغليظة و الرقيقة والكثيبة الغليظة فلايقع عليه اسم صعيد وان خالطه تراب او مدريكون له غبار كان الذى خالطه هو الصعيد الى آخر كلامه .

حول معنى الصعيد

اقول : لاينبغى الشك فى ان الصعيد فى اصل اللغة مطلق وجه الارض لانه وصف فى القرآن بوصفين متضادين للتراب هما الجرزوالزلق ، قال فى سورة الكهف: **وانالجاعلون ماعليهاصعيداجرزا**(١) وفى موضع آخرمن هذه السورة : **فتصبح صعيدازلقا** (٢) قال فى القاموس : وارض جارزة يابسة غليظة يكتنفها رمل اوقاع و قال : الزلق محركة وككتف الزلاقة والمزلقة (الى ان قال) . وبهاء الصخرة الملساء (انتهى) فالصعيد اسم جنس يطلق على وجه الارض ترابا كان اوحجرا .

واماقول الشافعى : لايقع اسم صعيد الاعلى تراب ذى غبار فليس معناه انه فى اصل اللغة مختص بذلك بل معناه انه المراد من الصعيد المذكور فى القرآن الذى يجوز التيمم به وهوالتراب الذى له غبار وذلك لوجهين :

احدهما - قوله : فامسحوا بوجوهكم » لان المسح فى اللغة عبارة عن امرار اليد على الشىء السائل اوالمتلطخ لاذهابه وليس ذلك الشىء الاالتراب ذاالغبار.

---

(١) سورة الكهف - الاية ٧ -

(٢) سورة الكهف - الاية ٣٨ -

وثانيهما قوله فى سورة المائدة : فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه (١) لان من للتبعيض و المعنى : فامسحوا بعض الصعيد بوجوهكم و ايديكم ، اذلا يتأتى ذلك الافى التراب .

قال الزمخشرى فى تفسير آية النساء بعد نقل قول الزجاج : (فان قلت) فما تصنع بقوله تعالى فى سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى بعضه و هذا لا يتأتى فى الصخر الذى لاتراب عليه (قلت): قالوا ان من لابتداء الغاية (فان قلت) : قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء والتراب الامعنى التبعيض (قلت) هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء (انتهى)

و ردعليه احمد بن المنير الاسكندرى فى حاشيته على الكشاف بان هذا اذا كان الضمير عائدا الى الصعيد ، وثم وجه آخر وهو عود الضمير على الحدث المدلول عليه بقوله : وان كنتم مرضى» الى آخرها فان المفهوم منه و ان كنتم على حدث فى حال من هذه الاحوال سفر اومرض او مجيىء من الغائط او ملامسة النساء فلم تجدوا ماء تتطهرون به من الحدث فتيمموا منه يقال : تيممت من الجنابة و موقع من على هذا مستعمل متداول ، وهى على هذا الاعراب اما للتعليل او لابتداء الغاية و كلاهما فيه متمكن (انتهى) .

قلت : يظهر من هذه الجملة ان حب الانتصاف من (محمود) قد غلب على (احمد) حتى انساه الذكر والتلاوة حيث توهم ان (منه) فى التنزيل متصل بتيمموا و مذكور بجنبه ومتعلق به فقال : ان معنى تيمموا منه : تيمموا من الحدث ، والحال ان التلاوة ليست كذلك لانه لم يقل فتيمموا منه بل قال : فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » فلابد من ان يكون (منه) متعلقا بالمسح لا بالتيمم و اذا كان الجار متعلقا بالمسح بطل عود الضمير الى الحدث لانه ان صح قول القائل: تيمم من الحدث او الجنابة لكنه لا يصح ان يقول : مسح بوجهه و يديه من الحدث وان كان مسحها

---

(١) سورة المائدة- الاية ٩-

عبارة عن التيمم ، اذلا يفهم اهل العرف من الجار فى العبارة الثانية الا التبعيض المفيد هيهنا للمعنى القبيح والسب الصريح ، ولذلك قال علماء البيان : ان للفظ مع بعض مايصاحبه افادة لايشاركه فيها مصاحب آخر.

فتلخص مما ذكر: ان الصعيد وان كان فى اصل اللغة مطلق وجه الارض لكن الصعيد الذى دل القرآن الكريم على التيمم به هو التراب خاصة لدلالة لفظ المسح و من التبعيض على ذلك .

واما الاخبار فقد دل بعضها على جواز التيمم بغير التراب ، اما عموما مثل ما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله (١) من قوله : «جعلت لى الارض مسجدا وطهورا» اوخصوصا كخبر السكونى (٢) عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص ، قال : نعم، فقيل : بالنورة ؟ فقال : نعم فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا ، انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر (الخبر) اراد بالجص والنورة : الجنسين قبل الطبخ ولذلك عبر عنهما فى المقنعة والنهاية بالارض الجصية وارض النورة ، فالتعارض بينها وبين ظاهر الكتاب ثابت ولذلك اختلف الاصحاب فى المسئلة على اقوال :

احدها طرح الاخبار والعمل بظاهر الكتاب ، وهو ظاهر الغنية قال : والصعيد هو التراب لايخالطه غيره ، ذكر ذلك ابن دريد و حكاه عن ابيعبيدة و غيره من اهل اللغة (انتهى) وظاهره عدم اجزاء غير التراب حتى مع فقده، ففاقد الماء والتراب عنده فاقد الطهورين .

و ثانيها العمل بالاخبار و جعلها قرينة على ان التعبير فى الكتاب مجاز اريد به مجرد امرار اليد على الاعضاء وان لم يعلق بها شىء وان (من) للابتداء دون التبعيض وهو ظاهر المقنع، والهداية، والفقيه لقوله :فيها يضرب بيديه على الارض، و اختاره فى الناصريات والمبسوط ، قال فى الناصريات : الذى يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لايكون الا بالتراب او ما يجرى مجراه مما لم يتغير تغييرا يسلبه اطلاق اسم الارض ،

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٧ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ٣ و ٤ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٨ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ١ـ

وقال فى المبسوط : لايجوز التيمم الابما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا اوحصبا اوغيرذلك (انتهى) قول السيد : مالم يتغير، وقول الشيخ : اسم الارض اطلاقا ، احتراز عماخرج عن اسم الارض بالاستحالة وتغيير الصورة كالحديد و النحاس وغيرذلك .

و ثالثها الجمع بين المتعارضين بحمل الكتاب على و اجد التراب و حمل الاخبار على فاقده وهواختيار النهاية والاشارة والسرائر، وشاهد الجمع خبر رفاعة(١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال :اذا كان الارض مبتلة ليس فيها تراب ولاماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه ؛ فن ذلك توسيع من الله عزوجل (الخبر) لانه شرط فى التيمم بالارض ان يكون فاقدا للتراب والماء فيدل بالمفهوم على ان واجد التراب لايتيمم بغيره من اجزاء الارض لان المشروط عدم عندعدم شرطه .

قال فى النهاية : والذى يتيمم به هوالصعيد الطيب الذى ذكرالله فى كتابه جل ذكره وهو التراب الطاهر ثم قال ولابأس بالتيمم بالاحجار ولابالارض الجصية ولابارض النورة اذالم تقدر على التراب .

وقال فى السرائر: واما مايكون به التيمم فالتراب الطاهر والارض الطاهرة وما يجرى مجراها مما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق ثم قال ولايعدل الى الحجر الااذافقد التراب ولايعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقدالحجر و المدر و لا يعدل عن غبار ثوبه الى الوحل الااذا فقد الغبار من ثوبه(انتهى) .

و قال فى الاشارة : ولايكون الابتراب طاهر مع وجوده او ماينوب منابه من حجر او مدر اورمل عند فقده (نتهى)

و هذا هو الاقوى لدوران الامر بين ارتكاب المجاز فى ظاهر الكتاب او ارتكاب التخصيص فى الاخبار ، ولاريب ان التخصيص اهون مع ان العمل عليه هيهنا احوط واولى .

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب التيمم - الرواية ٤-

حول التيمم بغير الارض

بقى الكلام فى التيمم بغير الارض وهى ثلثة: الغبار ، والطين ،والثلج.

حول التيمم بالغبار

اما الغبار فالاخبار به كثيرة كخبر زرارة (١) قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولايقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته ، فان فيها غبارا » ورواه فى مستطرفات السرائر و قال فيه : يتيمم من لبد دابته ، بدل (من لبده) (٢) و فى خبر آخر له (٣) عنه عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره اومن شىء معه» وفى خبر ثالث له (٤) عن احدهما عليهما السلام قال : قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فانه الصعيد ، قلت : فانه راكب ولايمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ، قال : ان خاف على نفسه من سبع اوغيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب يديه (٥) على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلى» وفى خبر عبدالله بن المغيرة (٦) قال : ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب و لاماء فانظر اجف موضع تجده ، فتيمم من غباره اوشىء مغبر ، وان كان فى حال لايجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به» وفى خبر ابى بصير يعنى المرادى (٧) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا كنت فى حال

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٩ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ١ ـ

(٢) قال فى الوسائل بعد نقل خبر زرارة المتقدم : ورواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله ـ راجع المصدر المذكور آنفا ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٩ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ٢ ـ

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٥ ـ

(٥) فى الوسائل بدل قوله : يديه (بيده)

(٦) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٩ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ١٠ ـ

(٧) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٧ ـ

لاتقدر الاعلى الطين فتيمم به ، فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به » الى غير ذلك .

ثم ان المراد من التيمم بما فيه غبار كاللبد الثوب هو ان ينفض و يحرك ثم يضرب عليه بيديه ويمسح بهما وجهه وكفيه فان ظهر بالنفض والتحريك وغبار فوق اللبد اولم يظهر عليه شيء كفاه ذلك فى طهوره لاطلاق الاخبار .

حول التيمم بالطين

واما الطين فالاخبار به مستفيضة دل عليه ما تقدم من الخبر الثالث لزرارة ،وخبر ابن المغيرة وابى بصير ، فلا اشكال فيه وانما الاشكال فى كيفية التيمم به ، فظاهر المراسم انه يتيمم به رطبا لانه قال : ضرب بيده على الوحل او الثلج او الحجر وتيمم به، ولعله يستدل عليه بمرسلة على بن مطر(١) قال : سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل لايصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين ؟ قال : نعم صعيد طيب وماء طهور» لان ما يتيمم به لايكون مركبا من الصعيد والماء الا اذا كان رطبا.

وخالفه الشيخان فقال فى المقنعة : فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لايبقى فيها نداوة ويمسح بهما وجهه وكفيه ،وقال فى المبسوط: يضع يديه على الوحل ثم فركهما ويتيمم به» وقريب منه مافى النهاية والوسيلة.

ويمكن الاستدلال عليه بان استيعاب الوجه واليدين مع الرطوبة ان امكن فى بدل الغسل لانه ضربتان لكنه لايحصل فى بدل الوضوء لانه ضربة واحدة اذا مسح بها الوجه لم يبق شيء منه فى اليدين ليمسح به ظهر الكفين الا ان يعيد الضربة فتفوت معها الوحدة، ولما كانت الاخبار الواردة فى الباب بعضها مختصاً ببدل الوضوء وبعضها عاما للطهارتين وجب التأويل فيها بحملها على وجه لايفوت معها وحدة الضرب فى الوضوء وهو تجفيف الوحل على اليدين بعد الضرب ليكون المسح به بعد الجفاف.

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٩- من ابواب التيمم - الرواية ٦-

حول التيمم بالثلج

و اما الثلج فالاخبار به وان كانت مستفيضة الاان مفادها مختلف:

فمنها خبر محمد بن مسلم(١) عن ابيعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فى سفر ولم يجد الا الثلج اوماء جامدا، فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم ؛ ولارى ان يعود الى هذه الارض التى توبق دينه» معنى الجواب انه يتيمم بالثلج ويصلى ثم اذا وجد الماء او التراب تطهر واعاد الصلوة، لان الوبوق هنا معناه الهلاك و الدين كناية عن الصلوة، ولو كان التيمم بالثلج مبيحا للصلوة كالتيمم بالتراب لم يلزم منه هلاك الصلوة وفواتها .

ومنها خبر معويه بن شريح (٢) قال: سئل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج ونريدان نتوضأ فلانجد الاماء جامدا ،فكيف اتوضأ ادلك به جلدى؟ قال: نعم (الخبر) الدمق: الريح الشديدة يصحبها الثلج معرب فارسيته دمه.

و منها خبر آخر لمحمد بن مسلم (٣)قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب فى السفر لايجد الاالثلج، قال: يغتسل بالثلج اوماء النهر»

ومنها خبر على بن جعفر(٤) عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل الجنب اوعلى غيروضوء ولايكون ماء ويصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل؟ ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه ؟ قال: الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل ، فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم(الخبر) والمراد من الاغتسال بالثلج فى الخبرين الاخيرين دلكه بمواضع الطهارة وبلها به بقرينة قوله فى خبر معوية بن شريح : ادلك به جلدى

وبمضمونها افتى فى المبسوط قال: ومن لم يجد الاالثلج ولايقدر على الماء فيتوضأ به ولا على ارض فيتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج حتى يتندى ويغسل

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة -الباب٩- من ابواب التيمم - الرواية-٩

(٢) راجع الوسائل-كتاب الطهارة - الباب ١٠- من ابواب التيمم- الرواية٢-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ١-

(٤) راجع الوسائل -كتاب الطهارة -الباب ١٠- من ابواب التيمم -الرواية ٣-

اعضائه في الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل ، فان لم يتمكن من ذلك اخر الصلوة الى ان يجد ماء فيتوضأ او ترابا فيتيمم (انتهى) فترك العمل بالخبر الاول لمحمد بن مسلم الدال على التيمم بالثلج لانفراده بهذه الرواية .

بقى الكلام في الترتيب بين الثلثة ، فالثلج اذا حصل باستعماله بل الجسد بالغسل او بل الوجه واليدين في الوضوء فهو مقدم على التيمم بالتراب فضلا عن غيره لانه واجد للماء ، و اما اذا تعذر عليه ذلك وامكنه التيمم بالثلج على نحو التيمم بالتراب على ما دل عليه احد الخبرين لمحمد بن مسلم فهو متأخر عن الجميع ، و اما الغبار والطين فالخبر المتقدم لابي بصير كالصريح في تقديم الغبار لانه شرط في التيمم بالطين ان لا يكون معه ثوب فيه غبار .

ويتلخص من اول المسئلة الى هنا : ان فاقد الماء والتراب يتيمم بغير التراب مما يصدق عليه اسم الارض فان لم يجده تيمم بالغبار ، فان لم يجده تيمم بالطين ، فان لم يجده فالاولى ان يتيمم بالثلج ويصلى ، ولا يلزمه اعادة الصلوة في شيء من الصور الا في الصورة الاخيرة .

في ان فاقد الطهورين يؤخر الصلوة

الى ان يجد منهما ويقضي ما فاته

واما فاقد الطهورين فانه يؤخر الصلوة الى ان يجد الماء او التراب فيتوضؤ او يتيمم ويقضي ما فاته صرح به المرتضى في الناصريات ، وتبعه الشيخ في المبسوط ، ويدل عليه ظاهر الكتاب لانه يدل على ان استعمال الطهور شرط في صحة الصلوة فاذا تعذر الشرط تعذر حصول المشروط ، ويويده قولهم عليهم السلام لا صلوة الا بطهور (١) ويؤكد ذلك دلالة الاخبار على ان الصلوة محرمة على المحدث (٢) حتى ان في بعضها : ان من يصلى بلا طهارة اما يخاف ان يخسف به الارض (٣) .

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الوضوء - الرواية ١ - ٦ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب الوضوء -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

حول وجوب طهارة ما يتيمم به

المسئلة الثانية يجب ان يكون طاهرا، اما التراب فلانه المراد من الصعيد وقد شرط فيه ان يكون طيبا ، والطيب هو الطاهر ، واما غير التراب من الجوامد فلعموم قولهم عليهم السلام: لاصلوة الا بطهور» لان الطهور فى اللغة هو الطاهر المطهر فالمعنى : لاتصح صلوة الا باستعمال طاهر ومطهر فيعم ماء الوضوء والغسل وكل ما يتيمم به من الاجناس؛ واما الثلج والوحل :فيدل فيهما على المدعى مضافا الى هذا العموم انهما ينجسان بملاقات النجس فيتعذر الطهارة بهما.

ثم ان المنع مختص بما علم نجاسته فلاعبرة فى هذا الباب بالظن او الشك لعموم قولهم عليهم السلام: كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر (١) قال فى المبسوط فاما تراب القبر فانه يجوز التيمم به سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم ان فيه شيئا من النجاسة لعموم الآية (انتهى)

حول اشتراط الاباحة فيما يتيمم به

المسئلة الثالثة-قال فى الشرايع : لايصح التيمم بالتراب او الحجر المغصوب (انتهى) خلافا لظاهر القدماء لانهم شرطوا الاباحة فى ماء الوضوء والغسل وسكتوا عن اعتبارها فيما يتيمم به من التراب والحجر ولذلك عدل عنه المحقق فى ظاهر النافع فترك فيه اشتراطها ، ويشكل على نافى الاشتراط بان ضرب اليدين على الارض واجب فى التيمم بلاخلاف واذا كانت الارض مغصوبة كان وضع الجارحة عليها شاغلا لها كشغلها بالجلوس عليها و(ح) فيتحد العبادة مع الغصب المحرم ويلزمه البطلان . واذا بطل

---

(١) والخبر هكذا - عن الشيخ باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال: كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ، فاذا علمت فقد قذر، ومالم تعلم فليس عليك. راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٧- من ابواب النجاسات- الرواية ٤-

الجزء بطل الكل .

ويمكن دفع الاشكال بوجهين :

احدهما ان المحرم هو الغصب وهو عبارة عن الغلبة و الاستيلاء على الشيء و الاستقلال بالتصرف فيه ، وهوغيرحاصل فيمحل الكلام لان الواجب فى التيمم ضرب اليدين على الارض اووضعهماعليها والتصرف الحاصل بذلك ليس الاكالتصرف الحاصل بمجرد المس واللمس اذ لايعتبر بقاء الجارحة على الارض شاغلة لها فى زمان كشغلها بالجسم حال الصلوة بل يكفى مجرد اللمس ومسمى التقاء الجسمين باعتماد اوبدونه ، و صدق الغصب والاستيلاء على مثل ذلك ممنوع ، واذالم يكن الضرب معصية صح التيمم، لانه لايجب استعمال العلوق فى الاعضاء بل يستحب نفض اليدين قبل المسح اويجب والاثر الباقى على الجارحة قبل النفض اوبعده لامالية له ،على انا نجوّز التيمم بالحجر وقدلايكون فوقه علوق من تراب اوغبار .

هل الضرب فى التيمم جزء من العبادة ام لا ؟

وثانيهما انه لوسلم صدق الغصب على الضرب او الوضع فبطلان التيمم مبنى على كونه جزء من العبادة ، وفيه خلاف بينهم فقال الحلبى فى الاشارة: انه جزء لانه قال: يجب فيه ضرب كفيه جميعا على ما يتيمم به بعد القصد اليه بنية ، وتقديم النية على الضرب دليل على الجزئية ، و يوافقه ظاهر غيرو احد منهم ممن اعتبر النية فى التيمم و قال : ان كيفيته ان يضرب بيديه ويفعل كذا و كذا ، لان عد الضرب من الكيفية ظاهر فى الجزئية ،وظاهر المبسوط والوسيلة : انه شرط وليس بجزء .

قال فى المبسوط : يجوز التيمم بالتراب المستعمل ، ثم قال : و صورته ان يستعمل المتيمم ويجمع ماينثرمن تيممه ويتيمم به ، فانه خص التراب المستعمل فى التيمم بماينثرمن الاعضاء بعد المسح ، و لوكان الضرب داخلا فى حقيقته لم يلزم هذا التصوران يحصل الاستعمال بمجرد الضرب على الارض بنية التيمم ، وقال بعدذلك: فاذا تيمم من موضع وتنحى وجاء آخروتيمم من ذلك الموضع فانه يجوز بلا خلاف ،

وفيه النص على ان مجرد الضرب على موضع من الارض بنية التيمم لايوجب صيرورته مستعملا ولا يستقيم ذلك الا اذا كان الضرب خارجا عن حقيقة التيمم .

وقال في الوسيلة : الواجب خمسة : وهي النية ، و ضرب اليدين على الارض (الى ان قال) : والكيفية عشرة اشياء : وهي مقارنة النية لمسح الوجه ، و القصد بها الى استباحة الصلوة (الى آخر كلامه) لان اعتبار مقارنة النية لمسح الوجه صريح في ان مسح الوجه اول العمل و ان و جب ان يكون بالجارحة المضروبة على الارض ، فيدل على ان وجوب الضرب من باب الشرطية .

حجة القول الاول اخبار كثيرة اشتملت على بيان الكيفية ، ودلت على ان الضرب من جملتها مثل خبر داود بن النعمان (١) قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التيمم قال: وذكر قصة عمار (الى ان قال) : فقلنا له : فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا» وموثقة سماعة (٢) قال: سئلته كيف التيمم؟ فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين» وموثقة زرارة (٣) قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ؛ ثم مسح بهما جبهته (٤) و كفيه مرة واحدة»

ويؤيدها الاخبار المشتملة على ان التيمم ضربة واحدة او ضربتان (٥) لدلالتها على ان الضرب تمام الحقيقة وهو خلاف الواقع فلابد من التاويل بالحمل على انه مجاز من باب اطلاق الجزء على الكل كاطلاق الرقبة على الانسان.

حجة القول الثاني قولهم عليهم السلام في الاخبار: التيمم نصف الوضوء (٦) لان معناه:

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الرواية ٤.

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٣ - من ابواب التيمم - الرواية ٣.

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الرواية ٣.

(٤) وفي الوسائل بلفظة (جبينه)

(٥) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب التيمم -

(٦) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٤ - من ابواب التيمم -

ان الوضوء غسلتان ومسحتان والتيمم نصف ذلك يعنى : انه مسحتان ، مسحة للوجه ؛ و مسحتان لليدين ، ومقتضاه خروج الضرب عن حقيقته فوجب حمل الطائفة الاولى على ان الضرب واجب لكنه ليس جزء من العمل بل العمل هو المسح والضرب شرط فى صحته ، بمعنى انه يشترط فى صحته ان يكون بالجارحة المضروبة على الارض

ويتفرع على ذلك امور:

احدها انه لو قلنا بشمول الغصب لمثل الضرب بطل العبادة على القول بالجزئية لاتحاد جزء العبادة مع المعصية بخلاف القول الآخر ، فان الضرب على التراب المغصوب وان حرم لكنه يحصل به الشرط فيكون كازالة النجاسة بالماء المغصوب فانه يحصل بها شرط صحة الصلوة وهو طهارة البدن واللباس وان كان ذلك تصرفا محرما .

وثانيها انه لايلزم تقديم النية على الضرب بناء على الاشتراط ، لان اول العمل هو مسح الوجه بخلاف القول بالجزئية ، لان اول العمل عند القائلين بها هو الضرب (نعم) على القول بالاشتراط يجب ان ينوى عند الضرب انه يضرب اليد على الارض للتيمم فلايجوز مسح الوجه بكل ضرب لكنه غير نية التيمم فى الضرب.

وثالثها انه لو تخلل الحدث بين الضرب والمسح انتقض التيمم على الجزئية و لم ينتقض على القول الآخر، هذا تمام الكلام فى اشتراط الاباحة فيما يتيمم به

واما اباحة المكان الذى يتيمم فيه ، او اباحة الفضاء المحيط بالمتيمم فلا دليل على اشتراطها ، ولايلزم منه اجتماع العبادة مع المعصية، لان الاستقرار فى المكان ليس من شروط التيمم حتى يلزم منه ذلك المحذور بل هو من لوازم وجود المكلف فحكمه حكم الصوم او قرائة القرآن فى المكان المغصوب هذا .

حول اشتراط كون الصعيد غير مستهلك فى غير جنسه

ولو اختلط الصعيد بغير جنسه كالتراب يختلط بالتبن او بالنورة بعد الاحتراق فان كان مستهلكا فيه كاستهلاك قليل التراب فى الماء جاز التيمم به والافلا ، لان التيمم بالمركب من الصعيد وغيره ليس تيمماً بالصعيد .

ويجوز التيمم بالتراب المستعمل في التيمم وان كان بدلاً عن الغسل اذ لا دليل فيه على المنع وانما الممنوع هو الطهارة بالماء المستعمل في غسل الخبث اورفع الحدث ؛ و الحاق التراب به قياس ليس من مذهبنا .

نعم يكره التيمم بالرمل ، والسبخة ، كما افتى به في النهاية ، والمبسوط ، و السرائر ، ويمكن ان يحتج له بقول النبي صلى الله عليه وآله «جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً (١)» لان المستفاد منه ان حكم الارض من حيث السجود عليه والتيمم به واحد ، وقد ثبت في محله ان السجود على الرمل والسبخة مع استقرار الجبهة عليهما مكروه فكذلك التيمم بهما بحكم التسوية المستفادة من الخبر .

ويستحب ان يكون التيمم من ربى الارض وعواليها مما لا يطأه الاقدام لخبر النوفلي عن غياث بن ابراهيم (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لاوضوء من موطأ » قال في التهذيب بعد ايراد الخبر : قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وفي خبر آخر لغياث (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم بتراب من اثر الطريق (الخبر) والله العالم .

في كيفية التيمم

قال: المبحث الثالث في كيفيته وهي للمختار ضرب الارض اوما بحكمها بباطن الكفين معا (الى قوله) : المبحث الرابع فيما يعتبر فيه .

اقول : افعال التيمم ثلاثة ، اواربعة .

ومن الافعال ضرب اليدين على الارض

اولها ضرب اليدين على الارض كما دل عليه الاخبار الكثيرة لكن في خبر

---

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٧ - من ابواب التيمم - الرواية ٣-٤-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب التيمم - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

داودبن النعمان(١) فوضع يديه على الارض » وفى خبرزرارة (٢) فوضع ابوجعفر عليه السلام كفيه على الارض » وجمع الشيخ بينهما بان المراد منهما افادة معنى واحدوهووضع اليدين على الارض باعتماد ، ولذلك قال فى النهاية والمبسوط : ان كيفية التيمم ان يضع يديه على الارض (ثم قال) : فان كان بدلامن الوضوء فضربة واحدة ، وان كان بدلا من الغسل فضربتان ، ففسرالوضع بالضرب .

(والوجه فيه)ان وضع الشيء على الشيء عبارة عن طرح ثقله عليه ولايحصل ذلك بمجرد الامساس بل با عتماده عليه ، فالضرب فى الاخبار كناية عن هذا المعنى لان الاعتماد من لوازم الضرب فذكره فى الاخبار للدلالة على اعتبار لازمه ، لالدلالة على اعتبارشدة فى تماس الجارحة للارض ؛ ولعله المقصود من قوله تعالى: فتيمموا » لانه مأخوذ من (امّه) بمعنى قصده ؛ ويجوزان يكون القصد هيهنا بمعنى الاعتماد و المعنى : اعتمدوا صعيداً،اى اتكئوا عليه ، لابمعنى اطلبوه ، اذلا فائدة فى ذكرالطلب اذلوقيل : فامسحوا بوجوهكم وايديكم من الصعيد » لدل على طلب الصعيد بالملازمة كما ان طلب الماء من لوازم الامر بالوضوء والغسل .

و زعم الرازى ان الفائدة فى ذكر القصد التنبيه على اعتبارالنية فى الطهارة الترابية كالمائية ، قال فى تفسيرآية المائدة : قال الشافعى و ابوحنيفة والاكثرون : لابد فى التيمم من النية ، وقال زفر: لايجب لناقوله تعالى فتيمموا ،والتيمم عبارة عن القصد فدل على انه لابدمن النية (انتهى)

قلت : هذا سهومنه لان مايعتبر فى نية التيمم امران (احد هما) ان يقصدبه العبادة اوالقرب الذى من لوازمها (والآخر) ان يقصد بافعاله التيمم لاستباحة الصلوة اولرفع الحدث على الخلاف فى انه مبيح اورافع وقوله : فتيمموا صعيداً طيبا»لايدل على القصد الى احد الامرين لان التيمم قد تعدى الى الصعيد نفسه فلابد من ان يكون نفس الصعيد هوالمقصودلالتعبد اوالاستباحة باستعماله .

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١١ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ٤ ـ
(٢) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٥ ـ

وهيهنا مسائل

حول وجوب كون الضرب بباطن الكفين

المسئلة الاولى يجب ان يكون الضرب بباطن الكفين لانه المفهوم من ضرب الكفين اووضعهما عليها ولذلك اطلق فى الاخبار ضرب الكفين كاطلاق مسح الوجه بهما، ولكن قيد الممسوح منهما بالظهر ففى خبر الكاهلى (١) فضرب على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى » فالتصريح بذكر الظهر فى الاخير وترك ذكر البطن فى الموضعين الاولين دليل على ان المتبادر من الضرب والمسح بهما هو الضرب اوالمسح بباطنهما فلاحاجة فيهما الى التصريح ، وان المحتاج الى البيان هو الظهر فذكر صريحاً لئلا يتوهم من مسح احدى الكفين بالاخرى المسح بباطنها الى باطن الاخرى .

حول وجوب كون الضرب باليدين و كونهما مجتمعين

وايضاً يجب ان يكون الضرب باليدين فلايجدى الضرب بواحدة لقولهم عليهم السلام فى الاخبار الكثيرة : تضرب بيديك (٢) واما قوله فى خبر الخزاز (٣) قلت له : فكيف التيمم ؟ فوضع يده على المسح ، ثم رفعها فمسح و جهه ، ثم مسح فوق الكف » فالمراد من اليد و الكف الجنس او تعلق السؤال ببعض الكيفيات بقرينة و ضع اليد على المسح لانه بكسر الميم و سكون السين مايقعد عليه و ليس هو من جنس الصعيد .

و يجب ان يكون الضرب بهما مجتمعين لقولهم (ع) : التيمم ضربة واحدة او

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١- من ابواب التيمم - الرواية ١-
(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١و١٢- من ابواب التيمم -
(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١- من ابواب التيمم - الرواية ٢-

ضربتان (١) فلا بد من اجتماعهما فى الضرب والالتجاوز العدد عن ذلك وكما يجب اجتماعهما فى الضرب ، كذلك يجب اجتماع ابعاض كل منهما فلو وضع الاصابع بعد رفع الراحتين لم يكن مجزيا لان ظاهر الاخبار يدل على وجوب كون الكف بجميع اجزائها موضوعة على الارض فى حال واحدة .

وقال فى المقنعة : يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قدفرق بين اصابعهما ؛ وقريب منه مافى النهاية والمبسوط ، وقال فى (كرى) : ان من المندوب تفريج الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد (انتهى) .

قلت : التمكن من الصعيد لايتوقف على تفريج الاصابع بل الظاهران حجة الشيخين على ماذكراه قولهم عليهم السلام فى بعض الاخبار : فضرب بيديه على الارض(٢) لان تعدية الضرب بعلى قرينة على تضمينه معنى البسط والا فهو يتعدى الى المفعول بنفسه ولذلك قال فى خبر آخر: تضرب بكفيك الارض (٣) فمعنى قوله : فضرب بيديه على الارض : بسطهما عليها ، و بسط اليدين لايحصل الا ببسط الكفين وتفريج الاصابع ،

وهل يجب نفض اليدين بعد الضرب ؟

اختاره الحلبى فى الاشارة قال : ويجب فيه ضرب كفيه جميعا على ما يتيمم به بعد القصد اليه بنية ونفضهما ومسح الوجه بهما » و صرح الطوسى بالندب ، و يوافقه ظاهر المبسوط .

يدل على الاول مافى كثير من الاخبار المبينة لكيفية التيمم من قولهم :فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما(٤) لكنه معارض باخبار سكت فيها عن ذكر النفض والسكوت عنه مع ورودها فى مقام البيان قرينة عدم الوجوب . والاولى ان يقال: ان ما يعلق باليد اذا كان شيئاً يمنع من ان يكون اليد ماسحة للوجه وظهر الكف كالاحجار الصغار والقطعة الغليظة من الرمل وجب النفض والاسقط الوجوب و ثبت الاستحباب.

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب التيمم ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١١ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ٦ ـ ٩

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٧ ـ

(٤) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ١ ـ ٢ ـ

حول مسح الوجه وحده

الثانى من افعال التيمم مسح الوجه وفى حده للقدماء قولان :

احدهما انه من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف ، وهو المشهور ذهب اليه فى المقنعة والنهاية والمبسوط والاشارة والغنية والوسيلة والسرائر. واليه يرجع قول الصدوق فى الهداية والفقيه من انه يمسح على الجبينين و الحاجبين ، لان مراده من الجبينين هو الجبينان مع الجبهة ، ومراد المشهور من طرف الانف الطرف الاعلى منه المتصل بالحاجبين ، لاالاسفل الذى يقال له المارن .

قال فى الاشارة : ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف مما يلى الحاجب »وقال فى السرائر: الى طرف انفه الذى يرغم به فى سجوده فيشتبه على كثير من المتفقهة الطرف المذكور فيظن انه الطرف الذى هو المارن لاطلاق القول فى الكتب (انتهى) .

المارن: هو الطرف الاسفل من الانف وهو مالان منه (وعلى هذا) فاذا مسح بكفيه على وجهه من القصاص الى الطرف الأعلى من الانف دخل الحاجبان فى الحد لامحالة كما انه يدخل فيه الجبهة و الجبينان لانه اذا دخل الحاجبان بطولهما دخل كل ما بحذائهما من الوجه و منه الجبينان ، فعلى المشهور يجب المسح على الجبهة و الجبينين و الحاجبين بطولهما .

وثانيهما ان الوجه باجمعه هو الممسوح به، نسبه الحلى الى بعض الاصحاب، وهو المحكى عن على بن بابويه فى الرسالة، وظاهر الحكاية: ان الوجه اعم مما يجب عسله فى الوضوء ولعله لقوله فى موثقة سماعة : فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين(١) لان ظاهره استيعاب المسح لتمام الوجه وهو مع شذوذه مردود بظاهر الكتاب لانه تعالى قال: امسحوا بوجوهكم» ولم يقل :امسحوا وجوهكم» كما قال فى الوضوء: اغسلوا وجوهكم» والباء فى (بوجوهكم) للاستعانة، والمسح فى اللغة امرار اليد على الشىء

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٣ - من ابواب التيمم - الرواية ٣-

السائل او المتلطخ،لاذهابه، فمعنى الآية: خذوا من الصعيد بايديكم وازيلوه بوجوهكم والازالة بالوجه تصدق بمجرد امرار اليد المتلطخة بالصعيد على بعض من الوجه واذا ثبت دلالة الكتاب على التبعيض سقط الاستدلال باطلاق الوجه في بعض الاخبار لوجوب حمل المطلق على المقيد

نعم لادلالة على تعيين مايجب مسحه منه فوجب الرجوع فيه الى الاخبار البيانية وهي موافقة للمشهور، لان بعضها تضمن المسح على الجبين والآخر المسح على الجبينين

والجبين يطلق في اللغة على معان : قال في القاموس : الجبينان حرفان مكتنفا- الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين الى قصاص الشعر او حروف الجبهة ما بين الصدغين متصلا بحذاء الناصية كله جبين (انتهى) وعلى المعنيين فالجبهة خارجة عن الحد،وقال صاحب التاج :اوهما ما بين القصاص الى الحاجبين ،والرابع الجبهة بعينها،قاله صاحب التاج ايضاً قال :قال شيخنا رحمه الله تعالى و الجبين بمعنى الجبهة بعلاقة المجاورة في قول زهير :

يقيني بالجبين ومنكبيه وينصرني بمطرد الكعوب

كما صرحوا به في شرح ديوانه قال: فلاوجه لتخطئة المتنبي في قوله

وخل زيالمن تحققه ماكل دام جبينه عابد

انتهى كلام صاحب التاج.

قوله : وخلّ زيّا، البيت هو من قصيدة يصف فيها وقعة جرت بين عساكر السلطان عضدالدولة ووهـوزان اخي مرزبان الملك صاحب آذربيجان والمعنى : لاتنسب فضيلة الى كل من ترى فيه زيها حتى تحققها فان كل من ترى جبينه داميا ليس بعابد ، ذكر الجبين واراد به الجبهة،لان اثر السجود ليس الا بها .

اذا تقرر ذلك فنقول :اما حمل الاخبار على احد المعنيين الاولين الذين ذكرهما صاحب القاموس فباطل بالاجماع بل الضرورة ، اذلا يقول احد بان القدر الممسوح به من الوجه هو الحرفان المكتنفان للجبهة اوحروف الجبهة وان الجبهة بنفسها خارجة عن الحد، واما الرابع فهو مجاز بتصريح اهل اللغة، فتعين حمل الجبين على المعنى الثالث و

هوما بین القصاص الی الحاجبین .

واما تثنیة اللفظ فهو باعتبار ان ماعن یمین القصاص الی الحاجب الایمن جبین و ما عن یسارد الی الحاجب الایسر جبین آخر ، و ان کانا باعتبار آخر فی حکم عضوواحد .

و اما ماروی عن ابی جعفر عليه السلام من انه مسح بها جبهته و کفیه مرةواحدة (١) فمحمول علی ان المراد من الجبهة الاعم من الجبین کما ان الجبین کان اعم من الجبهة وغیرها ،لان الاقتصار علی مسح الجبهة قول لم یقل به احد .

حول مسح الیدین وحده

الثالث من افعال التیمم مسح الیدین و هل الممسوح به منهما هوالمرفقان الی اطراف الاصابع ؟ اواصول الاصابع الی رؤوسها ؟ او الزند الی اطراف الاصابع ؟ اقوال :

ثالثها المشهور بین الاصحاب قدیماً وحدیثاً ، ونسب الاول فی السرائر الی بعض اصحابنا ، والثانی الی قوم منهم .

حجة المشهور صحیحة زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام یقول : وذکر التیمم وماصنع عمار (الی ان قال) : فوضع ابوجعفر عليه السلام کفیه علی الارض ثم مسح بهاوجهه و کفیه ولم یمسح الذراعین بشیء (٢)

واما ما دل علی مسح الذراعین کموثقة سماعة (٣) و صحیحة محمد بن مسلم(٤) فمحمول علی التقیة مع شذوذ العامل به حتی قال فی الناصریات : اجمع اصحابنا علی ان التیمم فی الوجه انما هومن قصاص الشعر الی طرف الانف وفی ظاهر الکفین

---

(١) راجع الوسائل-کتاب الطهارة - الباب١١ - من ابواب التیمم - الروایة٣ -

(٢)راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ١١- من ابواب التیمم- الروایة ٥ -

(٣) راجع الوسائل- کتاب الطهارة - الباب ١٣- من ابواب التیمم الروایة ٣-

(٤) راجع الوسائل- کتاب الطهارة -الباب١٢-من ابواب التیمم - الروایة ٥-

دون باطنهما ودون مايتجاوزذلك (انتهى) ومنه يظهرالجواب عن حجة القول الثانى وهومرسلة حماد بن عيسى (١) عن ابيعبدالله عليه السلام لقوله فيها : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع »

حول عدد الضربة فى التيمم

بقى الكلام فى عدد الضربة ، وفيه اقوال :

احدها انها واحدة لبدل الوضوء و الغسل ، قال فى الناصريات : الصحيح من مذهبنا فى التيمم انه ضربة واحدة للوجه وظاهرالكفين (انتهى) ويوافقه الصدوق فى المقنع والهداية .

و ثانيها انها ضربتان مطلقا ، ذهب اليه الناصرفى الناصريات ، ونسبه السيد المرتضى الى ابيحنيفة والشافعى ، و اما اصحابنا القدماء فلم اجد من قال منهم بهذا القول ، بل ظاهر الشيخ فى التهذيب ان القائل به هم المخالفون و ان نسبه بعض المتأخرين الى ظاهرالمفيدفى الاركان ووالدالصدوق ، وعن المنتقى انه مذهب جماعة من القدماء .

و ثالثها التفصيل ففى بدل الوضوء ضربةواحدة ، وفى بدل الغسل ضربتان ، للوجه ضربة ، ولظاهرالكفين ضربة ، وهو المشهوربين الاصحاب ، افتى به فى المقنعة ، و الفقيه ، و المراسم ، و التهذيب ، و النهاية ، والمبسوط ، و الاشارة ، والوسيلة ، و السرائر ، و فى الغنية انه احوط ، ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار لانها ثلثةاصناف :

احدها ما تضمن المرة على الاطلاق كموثقة ابن بكير عن زرارة (٢) قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٣ ـ من ابواب التيمم الرواية ٢ ـ

(٢) والرواية فى الوسائل هكذا ـ قال : سألت اباجعفر (ع) عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ؛ ثم مسح بها جبينه و كفيه مرة واحدة ، راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١١ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ٣ ـ

بهما جبهته و كفيه مرة واحدة »وقريب منها موثقة اخرى لزرارة عن ابيجعفر عليه السلام(١) وخبر عمرو بن ابى المقدام (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام وقد ذكر فيها ايضاً قوله : مرة واحدة » كالخبر الأول و هو قيد للضرب بلا اشكال لأنه المحتاج الى البيان لوقوع الخلاف فيه من العامة ،واما مسح الوجه واليدين فلا تكرارفيه بلا خلاف بين الخاصة والعامة .

و اما ما رواه الصدوق عن زرارة(٣) عن ابيجعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار فى سفرله : (وساق الخبر الى ان قال) : افلا صنعت كذا ، ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينيه (٤) و كفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك .(الخبر)

ففى قوله : لم يعد ، وجهان :

احدهما - انه من اعاد يعيد و الآخر انه من عدى يعدو! و الاستدلال به على المرة مبنى على الاول و اما على الثانى فمعنى الخبر انه لم يتجاوز الكف فى المسح يعنى لم يمسح الذراعين كما يقوله العامة .

وثانيهما - ما تضمن المرتين على الاطلاق مثل صحيحة العلا عن محمد بن مسلم(٥) عن احدهما عليه السلام قال : سئلته عن التيمم ، قال: مرتين مرتين ، للوجه و اليدين» فان تكرار مرتين انما هو للتأكيد ومعنى مرتين : مرة للوجه ومرة لليدين ، وخبر اسمعيل

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا-

(٢)والرواية هكذا - عن ابى عبدالله (ع) انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ،ثم مسح على جبينيه و كفيه مرة واحدة-راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ١١- من ابواب التيمم - الرواية ٦-

(٣)راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب التيمم الرواية ٨ -

(٤) وزادفى الوسائل بعدقوله : جبينيه ، لفظة (باصابعه) وهو الموافق مع ماهو الموجود فى من لايحضره الفقيه .

(٥)راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب التيمم - الرواية ١-

بن همام الكندى(١) عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين، وقريب منهما خبر ليث المرادى عن ابيعبدالله عليه السلام(٢)

وثالثها ماتضمن التفصيل بين بدل الوضوء فضربة واحدة للوجه واليدين وبدل الغسل فضربة للوجه وضربة لليدين، وهو مارواه الشيخ فى التهذيب والاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة(٣) عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم ؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه، ومرة لليدين، و متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا (الخبر)

قوله : هوضرب واحد للوضوء : معناه ان البدل من الوضوء ضربة واحدة ، قوله : والغسل من الجنابة (اه) هو بالرفع مبتدء ومابعده خبر والجملة معطوفة على الجملة الاولى يعنى : ان بدل الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين وتنفضهما مرتين عقيب كل ضربة نفضة، قوله : نفضة للوجه ومرة لليدين، يعنى : ضربة ونفضة للوجه و ضربة ونفضة لليدين

ان قلت : يجوز ان يكون والغسل مجرورا بالعطف على الوضوء و المعنى ان التيمم ضرب واحد اى نوع واحد للوضوء و الغسل من الجنابة هو ضربتان فى كل واحد منهما .

قلت: اشتراك لفظ الغسل بين الرفع والجر انما يتصور فى الكتابة دون السماع وصرح الشيخ فى التهذيب بانه قد اخذه سماعا من المفيد لانه قال : اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣-

(٢) والخبر هكذا - عن ابى عبدالله عليه السلام فى التيمم قال : تضرب بكفيك على الارض مرتين، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك - راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢- من ابواب التيمم - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-

الحسین بن سعید، عن حماد، عن حریز، عن زرارة، عن ابی جعفر عليه السلام واستدل به علی التفصیل المذکور، فلابد من ان یکون سماعه بالرفع اذ لو کان بالجر لبطل هذا الاستدلال لان الخبر حینئذ دلیل علی ضده و علی تقدیر الرفع یتم الحجة ویبطل الاعتراض

ثم انه لا یجوز التفریق فی الضربة الثانیة ولامسح الجبهة باحدی الیدین ولا بهما مع التفریق لان الظاهر من قولهم: تمسح بهما وجهك» اعتبار اجتماع الیدین فی المسح ویجب فی مسح الیدین الامرار علی ظاهر الیمین بباطن الیسری وعلی ظاهر الیسری بباطن الیمنی من الزند الی اطراف الاصابع، ویجزی فی مسح الوجه الامرار علیه بباطن الکف او بباطن الاصابع ولایتعین مسحه بالمجموع المرکب منهما لقوله فی صحیحة زرارة: فوضعهما علی الصعید ثم مسح علی جبینیه باصابعه و کفیه احداهما بالاخری (١) یعنی مسح علی جبینیه باصابعه وعلی کفیه احدیهما بالاخری والله العالم

حول مایعتبر فی التیمم

قال: المبحث الرابع فیما یعتبر فیه (الی قوله): ولو توقف علی بذل اجرة وجب بذلها مالم یجحف بحاله.

اقول: اشتمل عبارة المتن علی مسائل.

حول وجوب النیة فی التیمم

المسئلة الاولی یجب فی التیمم النیة ویجب اشتمالها علی ثلثة: قصد العبادة وقصد الطهارة، وتعیین انه بدل من الوضوء او الغسل.

اما قصد العبادة فلان التیمم بدل من الطهارة المائیة التی هی عبادة فالظاهر ان البدل عبادة کالمبدل وحینئذ فلایتحقق فی الخارج الا بقصد العبادة فی افعاله او بقصد القربة التی هی من لوازمها لان العبادة من مقولة الانشاء کما مر تحقیقه فی الجزء الاول عند البحث عن نیة الوضوء والغسل.

---

(١) تقدمت آنفا فراجع -

واما قصد الطهارة فلان التيمم طهارة شرعية دل عليها الكتاب والسنة قال الله تعالى : **فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم**. وقال النبى صلى الله عليه وآله : جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً (١) وفى غير واحد من الاخبار : التيمم احد الطهورين (٢) قال فى المبسوط : تسمية التيمم بالطهارة حكم شرعى لان النبى صلى الله عليه وآله قال : جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً » و اخبارنا مملوة بتسمية ذلك طهارة فليس لاحدان يخالف فيه (انتهى) وقريب منه ما فى السرائر، واذاثبت انه طهارة وكان افعاله مشتركة بين مايوجب الطهارة ومالا يوجبها لم يختص بالاول الا بالنية .

نعم وقع الخلاف بين القدماء فى انه هل يقصد به الطهارة الرافعة للحدث او الطهارة المبيحة للصلوة دون الرافعة للحدث ؟ ذهب السيد المرتضى فى بعض كلماته الى الاول ، والشيخ واتباعه الى الثانى .

قال الحلى : ومن اجنب ومعه من الماء مالا يكفيه لغسل جميع اعضائه وجب ان يتيمم فان احدث بعد ذلك حدثاً يوجب الوضوء فالصحيح من المذهب والاظهر من الاقوال انه يعيد تيممه ضربتين لان حدثه الاول باق ما ارتفع والدليل على ذلك انه اذا وجد الماء اغتسل فلو كان حدثه الاكبر قد ارتفع بتيممه ماوجب عليه الغسل اذا وجد الماء .

وقال السيد المرتضى (ره) : يستعمل ذلك ان كفاه للوضوء ولا يجوز له التيمم عند حدثه مايوجب الطهارة الصغرى، قال : لان حدثه الاول قد ارتفع وقد جاء مايوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه الاستعمال ولا يجزيه تيممه والاول ابين واوضح (انتهى) .

فان قول السيد : حدثه الاول قد ارتفع و جاء مايوجب الصغرى ، نص فى ان

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٧ ـ من ابواب التيمم الرواية ٣-٤

(٢) راجع الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٢١ ـ من ابواب التيمم. الرواية ١ ـ والباب ١٤ ـ الرواية ١٥ .

التيمم طهارة رافعة للحدث فجاز قصد الرفع به كساير الطهارات الرافعة ، وقال فى المبسوط : واذا نوى بتيممه رفع الحدث لم يجزله ان يدخل به فى الصلوة لان التيمم لايرفع الحدث ، ومثله فى الجواهر و الوسيلة .

ومنشأ الخلاف اختلاف النظر فى الجمع بين الادلة المتعارضة **فانها ثلثة اصناف** .

احدها ما دل بعموم التنزيل على ان حكم التيمم البدل من الوضوء حكم الوضوء و حكم البدل من الغسل حكم الغسل مثل قولهم عليهم السلام ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (١) وقولهم عليهم السلام هو بمنزلة الماء (٢) و قولهم عليهم السلام : التيمم احد الطهورين (٣) و يوافقها فى المفاد قوله تعالى : ليطهركم .

و ثانيها ما دل على ان وجدان الماء ينقض التيمم كقولهم : اذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمم (٤) .

و ثالثها مادل على ان التيمم ينتقض بالحدث الاصغر سواء كان بدلا من الوضوء او من الغسل حتى ان الجنب اذا تيمم ثم احدث بالاصغر وجب عليه ان يعيد التيمم ضربتين مثل صحيحة زرارة (٥) عن ابيجعفر عليه السلام قال : قلت له يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار ؟ (٦) قال : نعم مالم يحدث قلت : ويصلى بتيمم واحد صلوة الليل و النهار ؟ قال : نعم مالم يحدث او يصب ماء (الخبر) لان التيمم فى كلام السائل مطلق شامل لبدل الوضوء و الغسل و ترك الاستفصال فى الجواب يؤكده ولفظ الحدث مختص بالاصغر بقرينة لفظ الحدث فى الجواب عن السؤال الاول اوانه اعم ، وعلى التقديرين فيدل بالعموم على ان الجنب المتيمم اذا احدث بالاصغر انتقض تيممه و وجب عليه

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ١ ـ

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٢ ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ٥ ـ

(٤) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٩ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ٦ ـ

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ١ ـ

(٦) وزاد فى الوسائل بعد قوله : والنهار ـ كلمة (كلها) فراجع .

اعادة التيمم ضربتين .

ان قلت : المفهوم من قوله : يصلى بتيمم واحد صلوة الليل والنهار مالم يحدث هو ان الجنب اذا احدث بالاصغر لم يجز له الصلوة بهذه الحالة وهذا مما لا كلام فيه ، و اما انه هل يعيد التيمم ضربتين اذا لم يجد ماء بقدر الغسل او يتوضأ اذا وجد ماء بقدر الوضوء ويتيمم بدلا من الوضوء اذا لم يجد الماء اصلا فلا دلالة له على شيء من ذلك .

قلت : قوله فى المتيمم : مالم يحدث او يصب ماءاً » يدل بظاهره على ان حكم الحدث ووجدان الماء للمتيمم واحد ومن المعلوم ان الوجدان يوجب انتقاض التيمم والعود الى الحالة التى كان عليها قبل هذه الطهارة فلابد وان يكون حكم الحدث ايضاً كذلك فيجب الوضوء فى الاول لصيرورة الفاقد واجداً ويجب اعادة التيمم ضربتين فى الثانى لانه كان حكم الفاقد فى الحالة الاولى .

وجه المعارضة ان الصنف الاول قد دل على ان التيمم مطهر و الطهارة حقيقة فى رفع الحدث لانها ضد الحدث ، والصنف الثانى دل على ان التيمم غير رافع اذ لو ارتفع الحدث لم يعقل انتقاضه بوجدان الماء لان وجدانه ليس بحدث جديد والحدث الاول لا يعقل ان يعود بلا سبب بعد ارتفاعه ، ويوافقه فى هذه الدلالة الصنف الثانى لانه لو كان التيمم رافعا لحدث الجنابة كالغسل لكان الحدث الاصغر العارض بعده موجبا للوضوء مع وجود الماء او للتيمم البدل منه على تقدير عدمه لا موجبا للتيمم البدل من الغسل ؛ فاذا وجب بدل الغسل دل ذلك اما على تأثير الحدث الاصغر فى احداث جنابة جديدة او بقاء الجنابة الاولة و الاول باطل فتعين الثانى وهو المطلوب .

وفى كيفية الجمع بينها وجهان :

احدهما ترجيح الصنف الاول و الاخذ بظاهره الدال على كون التيمم طهارة رافعة للحدث لانها اخبار كثيرة ودلالتها قوية معتضدة بظاهر الكتاب ، واما وجوب الغسل او الوضوء عند وجدان الماء فليس لاجل انتقاض التيمم بالقدرة على الماء بل هو تعبد دل الدليل عليه فالمتيمم طاهر من الحدث ومع ذلك متى وجد الماء تطهر به لاستباحة الصلوة تعبدا كالمضطر الى لبس النجس فانه يصلى فيه وصلوته صحيحة لكنه يعيدها عند التمكن

من الثوب الطاهر، واما قولهم فى الاخبار : اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم(١) فمحمول على انه بحكم الانتقاض فى انه لا يجوز له صلوة بلا طهارة مائية .

والاولى ان يقال : ان الطهارة ضد الحدث والحدث حالة مانعة عن الدخول فى الصلوة والتيمم مؤثر فى رفع المنع فيصح اطلاق الطهارة عليه على سبيل الحقيقة و ان كان الحدث باقيا بنفسه لعدم الفرق بين رافع الحالة بنفسها و بين رافع لازمها الذى هو المنع (الاترى) ان وضوءات المستحاضة واغسالها طهارات حقيقية مع ان حدثها و هو خروج الدم باق بنفسه فصحة الاطلاق هناك ليست الا باعتبار تأثير تلك الطهارات فى رفع المنع فليكن الحال فى التيمم ايضا كذلك .

فيتلخص من ذلك ان الطهارة قسمان رافعة للحدث كغسل الجنابة ووضوء الصلوة ومبيحة للصلوة غير رافعة كطهارات المستحاضة والتيمم وحينئذ فلا موجب للتأويل فى اخبار انتقاض التيمم بوجدان الماء بما هو بعيد عن الظاهر من غير قرينة تدل عليه .

ويتفرع على هذا الخلاف امور :

احدها انه على قول الشيخ لا ينوى بالتيمم رفع الحدث بل ينوى به التيمم لاستباحة الصلوة ، وعلى قول السيد يجوز قصد الرفع فيه .

و ثانيها ان المتيمم اذا قدر على الماء نوى بطهارته المائية رفع الحدث على قول الشيخ وعلى قول السيد ينوى استباحة الصلوة بها .

و ثالثها ان الجنب اذا تيمم ثم احدث بالاصغر ثم قدر على الماء بقدر ما يكفيه للوضوء توضأ على مذهب السيد ويعيد التيمم ضربتين على مذهب الشيخ ، قال فى المبسوط : من كان جنبا وعدم الماء تيمم لاستباحة الصلوة فان احدث بعد ذلك ما ينقض الوضوء ووجد الماء ما يكفيه لطهارته اعاد التيمم لان حكم الجنابة باق ولا تأثير للحدث الموجب للوضوء (انتهى)

واما قصد البدلية عن الوضوء او الغسل ففى البدلية عن احدهما فى استباحة الصلوة جائز و فى رفع الحدث غير جائز لكنه لا دليل على وجوب قصد البدلية من حيث

---

(١) تقدم آنفا فراجع .

هو لان البدلية في التكليف لاتستلزم اعتبار قصد البدلية في حصول الامتثال (الاترى) ان صلوة المضطر بدل عن صلوة المختار و كذلك خصال الكفارة في القتل بعضها بدل من بعض ومع ذلك لايجب قصد البدلية في شيء من ذلك .

نعم لابد في تعيين المأتي به من القصد الى انه بضربة واحدة او بضربتين لان التيمم بضربة واحدة حقيقته تباين حقيقة التيمم بضربتين كتباين الوضوء والغسل فلابد من تعيين احدهما بالقصد من اول الامر ليحصل به التمايز بين الحقيقتين .

فلو نوى الجنب التيمم المشتمل على ضربة واحدة فضرب بيديه على الارض و مسح بهما وجهه بطل وان عدل في الحال الى المشتمل على ضربتين وضرب بيديه مرة اخرى ومسح بهما ظهر كفيه لان مسح الوجه عمل مشترك بينهما وقد قصد به المسح الواجب في التيمم المشتمل على ضربة واحدة فلاينفعه العدول .

ولعل هذا مراد صاحب الوسيلة من وجوب قصد البدلية حيث قال : الكيفية عشرة اشياء : وهي مقارنة النية لمسح الوجه ، والقصد بها الى استباحة الصلوة دون رفع الحدث والى ان تيممه بدل من الوضوء اومن الغسل (الى آخر كلامه) يعني ينوى في تيممه انه بضربة واحدة اوبضربتين .

حول وجوب الترتيب بين الاجزاء

المسئلة الثانية : يجب فيه الترتيب بان يضرب بيديه على الارض ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يمسح ظهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ، ثم ظهر الكف اليسرى بباطن اليمنى ، افتى بدفي النهاية ، والمبسوط ، والمراسم ؛ والاشارة ، والوسيلة ، والسرائر ، وهو ظاهر المقنعة والغنية ايضاً (والحجة عليه) ظاهر الآية الشريفة ، وصريح الاخبار ، وظهور الاجماع على ذلك .

حول وجوب الموالات فی التیمم

المسئلة الثالثة :فی وجوب الموالات فیه بمعنی المتابعة العرفیة قولان :ذهب الی الوجوب فی المبسوط ، والغنیة ، والسرائر، وانکره فی ظاهر النهایة ، والمراسم ، والوسیلة ، والاشارة ، لسکوتهم عن ذکره مع تصریحهم بوجوب الترتیب ، والظاهر ان منشأ الخلاف اختلاف النظر فی معنی قولهم : ان الوضوء لایبعّض (١)فان حمل علی مطلق الطهارة للصلوة شمل التیمم لاطلاق الوضوء علیه فی بعض الاخبار کخبر السکونی(٢) لاوضوء من موطأ » یعنی لایتیمم من موضع یطأه الاقدام ولا یقدح فیه عدم وجوبه فی الغسل لانه خرج بالنص والاجماع فیبقی الباقی ولاینافیه اختصاص صدر الخبر بالوضوء اعنی الطهارة المائیة لان العلة فی الذیل اعم وعلی هذا فیجب الموالات فی بدل الغسل وان لم یجب فی نفس الغسل ویلزم منه زیادة الفرع علی الاصل ولامحذور فیه لان المتبع دلالة الدلیل .

ثم اذا قلنا بعموم الوضوء لغة وعرفاً صح لنا الاستدلال علی الترتیب بین الیدین فی التیمم بجملة من الاخبار الواردة فی الوضوء مثل قول علی علیه السلام: اذا توضأ احدکم للصلوة فلیبدء بالیمین قبل الشمال فی جسده (٣) والی ذلک اشار الشیخ فی النهایة حیث

---

(١) عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتی یبس وضوئك فأعد وضوئك فان الوضوء لایبعض - راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٣٣- من ابواب الوضوء - الروایة ٢-

(٢) والخبر فی الوسائل هکذا - محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن الحسن بن علی الکوفی، عن النوفلی، عن غیاث بن ابراهیم؛ عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال امیر المؤمنین :لا وضوء من موطأ . قال النوفلی : یعنی ما تطأ علیه برجلك» وهو کما تری منقول عن غیاث بن ابراهیم لاالسکونی ؛ ولعل ما نقله المصنف غیره -راجع الوسائل- کتاب الطهارة - الباب ٦- من ابواب التیمم- الروایة ١-

(٣) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٣٤- من ابواب الوضوء - الروایة ٤-

قال: الترتيب واجب في التيمم لوجوبه في الطهارة فان قدم مسح اليدين وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين (انتهى).

واما الترتيب بين الوجه واليدين فمدلول عليه بظاهر الكتاب و ظاهر القدماء وجوب البدئة بالاعلى في المسحين لقولهم: يمسح وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف، و يديه من الرند الى اطراف الاصابع، ويؤيده قوله في صحيحة محمد بن مسلم: فمسح بهامر فقه الى اطراف الاصابع(١).

حول عدم جواز التيمم مع وجود الحائل

في الماسح او الممسوح

المسئلة الرابعة لايجوز التيمم مع وجود الحائل في الماسح او الممسوح لان المعتبر في ظاهر الادلة هو المسح بنفس اليد على نفس الوجه واليدين ولايحصل ذلك مع وجود الحائل و اما اعتبار الطهارة فيهما فلا دليل عليه الّا ان تكون عين النجاسة حائلة او مسرية الى العلوق (نعم) يجب ازالة النجاسة للصلوة لكنه لايستلزم وجوب ازالتها للتيمم من حيث هو.

حول وجوب المباشرة في التيمم

اختيارا وعدمه اضطرارا

المسئلة الخامسة يجب فيه المباشرة مع الاختيار اجماعاً لان قوله تعالى: **فامسحوا بوجوهكم وايديكم**: معناه: فليمسح كل واحد منكم بيديه بعضاً من وجهه و يديه وهذا غير حاصل مع تولى الغير، و اما مع الاضطرار و العجز فيسقط المباشرة، لقوله ﷺ في مجدور اصابته جنابة وغسلوه فمات: الّا يمموه؟ (٢) و مع العجز عن

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب التيمم الرواية ٥ ـ

(٢) والحديث في الفقيه هكذا ـ وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يارسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه، الاسألوا؟ ألايمموه؟ ان شفاء العي السؤال ـ راجع من لايحضره الفقيه باب التيمم (٢١) الرواية ٨ ـ

جميع الافعال او بعضها يتولى القادر ماعجز عنه المكلف لعموم قوله صلى الله عليه وآله: «الا يمموه».

و المراد من العجز عن التيمم كلا او بعضاً هو العجز عن الاتيان به على الوجه الذى امر به الشارع ، فلو عجز عن مسح الوجه بباطن الكفين كان مقتضى ماذكر سقوط المباشرة لان المسح فى اللغة امرار اليد على الشيء السائل او المتلطخ لا ذهابه ، والظاهر من امرار اليد على الشيء الامرار عليه بباطن الكف دون الظاهر فاذا عجز عن المسح به فان دل دليل على قيام ظاهر الكف مقام باطنها و الا وجب الرجوع الى قولهم العاجز يممه القادر ، فيضرب القادر بباطن كفيه على الارض و يمسح بهما وجه العاجز و قيل ينتقل تكليف العاجز من الباطن الى الظاهر وانه لو عجز عن الضرب بالظاهر مسح بوجهه على الارض (وهو ضعيف) لان الدليل قد دل على ان الواجب مسح الوجه بباطن الكفين و هو هيهنا غير مقدور والدليل على الانتقال الى الظاهر مفقود فوجب الرجوع الى ماذكر.

واما التعليل بان المسح بظاهر الكف اقرب الى المأمور به ، فلو تم لدل على تحرى الاقرب فالاقرب ويلزمه الانتقال من ظاهر الكف الى باطن الذراع ثم الى ظاهرها ولا يقول به احد .

ولو كان على بعض مواضع تيممه نجاسة حائلة لا يقدر على رفعها مسح فوق النجاسة لقولهم فى صاحب الجروح : يتيمم ولا يغتسل (١) وصاحب الجروح لاينفك غالبا عن النجاسة الحائلة كالدماء المنجمدة على موضع الجرح و قولهم: يتيمم ، مطلق شامل لما اذا كانت النجاسة حاصلة فى موضع الغسل او التيمم قال فى المبسوط : فاذا حصل على بعض اعضاء طهارته يعنى صاحب الجروح نجاسة ولا يقدر على غسلها لألم فيه او قراح او جراح تيمم وصلى ولا اعادة عليه (انتهى) يعنى لايقاس على المضطر الى لبس النجس فى انه يصلى فيه ويعيدها فيما بعد ،لان دليل الاعادة هناك موجود و هيهنا مفقود ، و اطلاق المبسوط يدل على جواز التيمم لصاحب الجروح،وان كانت النجاسة فى باطن الكف وكانت تسرى الى الوجه وظهر الكفين

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٥ - من ابواب التيمم -

و يدل عليه اطلاق قولهم عليهم السلام في صاحب الجروح : يتيمم و لا يغتسل ، لان صاحب الجرح لا ينفك غالباً عن الدم .

و لو عجز عن الضرب بباطن احدى الكفين ضرب الاخرى على الارض و مسح بها و جهه لعموم قوله تعالى : «فامسحوا بوجوهكم» . ثم ان كانت الاخرى يمناه مسح عليها غيره ثم مسح بها على يسراه مع رعاية الموالات و اتصال فعل غيره و افعاله بعضها ببعض ، و ان كانت يسراه مسح بها على يمناه ثم مسح غيره عليها مراعياً للمولات ايضاً .

ان قلت : مقتضى المبنى المتقدم ان يمسح الوجه بكف منه و كف من القادر.

قلت : وجوب التولية مختص بما اذا لم يكن لما يقدر عليه بدل يحصل منه بنفسه و اطلاق الآية يدل على كفاية المسح باحدى الكفين و ان وجب حمله على العاجز جمعاً بينه و بين قولهم في الاخبار: تضرب بكفيك الارض و تمسح بهما وجهك (١) ومع وجود البدل لا وجه للرجوع الى دليل التولية .

ولو كان مقطوع اليدين ضرب القادر بيديه على الارض ومسح بهما و جهه لان قوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم» مطلق شامل لمقطوع اليدين ، ويسقط مسح اليدين لانعدام مورد التكليف قال في المبسوط : اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي لان ما امر الله بمسحه قد عدم (انتهى) قوله: سقط عنه فرض التيمم ، يعني : تيمم اليدين بقرينة قوله : لان ما امر الله بمسحه قد عدم ، و قريب منه كلام القاضي في الجواهر ، **واما استحباب** مسح ما بقي من اليد فلم اجد دليلا عليه من الاخبار (نعم) ورد في وضوء الاقطع من انه يغسل ما قطع منه (٢) الا ان الحاق التيمم بالوضوء يحتاج الى دليل .

ولو تمكن المتولي من استعمال يد العاجز في مسح اعضائه لم يتعين عليه اختيار

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١١ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ٧ـ

(٢) وهو خبر رفاعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاقطع فقال : يغسل ما قطع منه راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٩ ـ من ابواب الوضوء ـ الرواية ١ـ

ذلك لان يد العاجز حينئذ آلة فى الاستعمال كيد القادر فلافرق فى التوصل اليه بين الآلتين و كذلك فى من يوضّىء العاجز من غسلاته ومسحاته (نعم) لوقلنا بان الضرب على الأرض جزء من التيمم وجب ان يمسح المتولى بطن الكفين من العاجز لان وجوب الضرب حينئذ يكون لامرين احدهما لمسح باطن الكفين بالصعيد والآخر لان يمسح بالكف المضروبة على الصعيد الوجه والكفين واذا وجب مسح باطن الكفين بالصعيد وتعذر المباشرة وجب ايجاده بالتسبيب ، واما نية التيمم فلابد من حصولها من العاجز دون المباشر كما سبق البحث عنه فى احكام الوضوء والله العالم .

حول احكام التيمم

قال : المبحث الخامس فى احكامه ، لايصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت (الى قوله):و كذا لووجد بعد فقده يغسل به ويعاد مابعده على الاحوط .

اقول : تذكر الاحكام المتعلقة بهذا المبحث فى ضمن مسائل :

حول جواز الوضوء لاستباحة الصلوة

قبل الوقت و عدم جواز التيمم لها قبله

المسئلة الاولى يجوز للمحدث بالاصغر ان يتوضأ لاستباحة الصلوة قبل دخول وقتها وان لم يكن بالفعل مكلفاً بتلك الصلوة ، لان الوضوء بالفعل لاستباحة الصلوة فيما بعد ،معناه الوضوء بقصد رفع الحدث بالفعل لان الصلوة لاتستباح فيما بعد الابما يرفع الحدث واذا كان الوضوء بهذا القصد فى معنى الوضوء بقصد رفع الحدث كان وضوءاً صحيحاً رافعاً ، لان الطهارة الحدثية لاوقت لها على التعيين لانها مطلوبة على كل حال وان كان طلبها قبل الوقت على سبيل الندب و بعد دخوله على سبيل الوجوب ، و كذلك الحال فى طهارات الجنب والحائض والنفساء ومس الاموات ،واما المستحاضة قد سبق ان طهاراتها من الوضوءات والاغسال كلها طهارات موقتة لايجوز تقديم شىء منها على الوقت هذا كله حكم الطهارات المائية .

و اما التیمم فان کان لاستباحة عمل لاوقت له مضروبا فی الشرع کالطواف، ومس کتابة القرآن ،والتوقف فی المسجد ،وقضاء الصلوة المفروضة، والنوافل الغیر الموقتة جازانشائه فی ای وقت شاء للاصل وانتفاء دلیل المنع . وبه صرح فی المبسوط والوسیلة کما سیجیء . **و اما ان** کان لاستباحة عمل موقت ، کالصلوة الیومیة و نوافلها الرواتب فلایجوز تقدیمه علی وقت ذلك العمل لعموم قول الصادق علیه السلام فی خبر محمد بن حمران : لیس ینبغی لاحد ان یتیمم الا فی آخر الوقت (١) اذلیس المراد من الوقت وقت التیمم اذلیس له وقت بالاصالة بل المراد الوقت المضروب شرعا للعمل الذی وجب التیمم لاستباحته فیعم الاوقات الخمسة المضروبة للیومیة وغیرها ، ویخرج عنه التیمم للغایات التی لاوقت لها فیعم حکم المستثنی منه ماقبل دخول الوقت وما بعده قبل البلوغ الی آخره ، وهذه الجملة ممالاخلاف فیه ظاهرا .

حول الاختلاف فی جواز التیمم فی سعة الوقت

وانما الخلاف فی انه هل یجوز تقدیم التیمم الموقت فی اول الوقت و هل یستباح به الصلوة ام لا! للقدماء فیه اقوال :

احدها الجواز، وهوظاهر الفقیه و الهدایة لسکوته فی الکتابین عن المنع ولوتلویحا الیه بذکر بعض الاخبار المانعة .

و ثانیها المنع ، وهواختیار المقنع ، و النهایة ، والمبسوط ، والمراسم ، و الاشارة،والناصریات ، والغنیة ، والوسیلة ، والسرائر.

و ثالثها ان کان العذرفقد الماء وجب تأخیره ، وان کان خوف الضرر من استعماله او البرد الشدید جاز تقدیمه فی اول الوقت ، وهوظاهر المفید فی المقنعة قال : ومن فقد الماء فلایتیمم حتی یدخل وقت الصلوة ثم یطلبه امامه و عن یمینه و شماله مقدار رمیة لسهمین من کل جهة ، ان کانت الارض سهلة و ان کانت حزنة طلبه فی کل جهة مقدار رمیة سهم فان لم یجد فلیتیمم فی آخر اوقات عند الایاس منه

(١) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب التیمم ـ الروایة ٥ـ

ثم صلى بتيممه (انتهى) لظهوره فى اختصاص وجوب التأخير بالفاقد، اذ لو اراد العموم لكان المناسب اطلاق المنع كما اطلقه الآخرون حيث قالوا: لايجوز التيمم الّا فى آخر الوقت، ووافقه الشيخ فى ظاهر التهذيب واستدل عليه باخبار مختصة بالفاقد ولم يتعرض لدليل العموم كخبر محمد بن حمران.

وليعلم ان محل الخلاف بين هؤلاء الاعلام هو التيمم المبتدء به بعد الحدث لاستباحة صلوة موقتة، واما التيمم الذى فعله المكلف فى آخر وقت صلوة وصلاها به او التيمم الذى فعله لغاية غير موقتة كالقضاء والنافلة الغير الموقتة، فاذا دخل وقت صلوة اخرى وكان العذر باقيا وكان التيمم بحاله لم ينتقض بناقض.

فالظاهر انه لاخلاف بينهم فى عدم وجوب تأخير الحاضرة الثانية الى آخر وقتها بل يجوز عندهم فعل هذه الصلوة فى اول وقتها، وبه صرح الشيخ قال فى المبسوط: لايجوز التيمم الّا فى آخر الوقت وعند الخوف من فوت الصلوة وقال ايضاً ومتى تيمم لصلوة نافلة فى غير وقت صلوة حاضرة جاز له ذلك ويجوز ان يصلى به فريضة اذا دخل وقتها لعموم الاخبار التى وردت فى جواز صلوة كثيرة بتيمم واحد (انتهى) وهو الظاهر من كلام غيره لانهم لم يقولوا لايجوز الصلوة للمتيمم الّا فى آخر الوقت بل قالوا لايجوز التيمم الّا فى آخر الوقت ومعناه: انه لايجوز انشاء التيمم الّا فى آخر الوقت؛ فلايستفاد منه تاخير التيمم لكل صلوة موقتة بل تأخير الصلوة الاولى التى يصليها بعد التيمم الذى حصل منه فى آخر الوقت.

ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار فى الجمع بين الاخبار، فدل على الضيق عدة اخبار كحسنة زرارة(١) عن احدهما عليه السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت، فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم، وليصل فى آخر الوقت» و خبر محمد بن مسلم (٢) قال: سمعته عليه السلام يقول: اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب التيمم الرواية ٢.

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب التيمم - الرواية ١.

آخر الوقت فان فاتك الماء لاتفتك الارض» وموثقة محمد بن حمران (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة، قال يمضي في الصلوة، واعلم انه لاينبغي لاحدان يتيمم الا في آخر الوقت» الى غير ذلك.

ودل على السعة ايضاً عدة اخبار كصحيحة زرارة(٢) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: تمت صلوته ولااعادة عليه » وخبر يعقوب بن سالم(٣) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت، قال: قد مضت صلوته وليتطهر» وموثقة ابي بصير(٤) قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت، قال ليس عليه اعادة الصلوة» وخبر معوية بن ميسرة (٥) قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لايجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت، ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة ؟قال: يمضي على صلوته، فان رب الماء هو رب التراب» فان هذه الاخبار متفقة الدلالة على سقوط الاعادة مع بقاء الوقت فلولا جواز الصلوة مع السعة لم يستقم ذلك.

نعم يعارضها مادل على الاعادة في الوقت كصحيحة يعقوب بن يقطين(٦) قال . سئلت اباالحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته ؟قال: اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد الصلوة، فان مضى الوقت فلا اعادة عليه » وخبر منصور بن حازم (٧) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم

---

(١) راجع الوسائل -كتاب الطهارة- الباب ٢١- من ابواب التيمم - الرواية ٣-
(٢) راجع الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ١٤- من ابواب التيمم -الرواية ٩-
(٣) راجع المصدر المذكور آنفا -الرواية ١٤-
(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب التيمم - الرواية ١١-
(٥) راجع المصدر المذكور آنفا -الرواية ١٣-
(٦) راجع الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ١٤- من ابواب التيمم - الرواية ٨-
(٧) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ١٠-

فصلى ثم اصاب الماء، فقال: اما انا كنت فاعلا ؛ انى كنت اتوضأ واعيد» فلابد من حمل اخبار الاعادة على الاستحباب مع ان الخبر الاخير دل على ان الامام عليه السلام تيمم في السعة وصلى ثم اعاد فلولا جواز التيمم والصلوة في السعة لما فعله.

ثم ان الاظهر عندى ماذهب اليه المفيد من التفصيل لان اخبار الضيق كلها مختصة بفاقد الماء وقد علل في غير واحد منها بقوله : ان فاتك الماء لم تفتك الارض (١) اوان فاته الماء لم تفته الارض (٢) ولا عموم فيها سوى موثقة محمد بن حمران لقوله فيه : واعلم انه لاينبغى لاحدان يتيمم الافى آخر الوقت » لكنه غير واضح الدلالة ، لالان التعبير بلاينبغى مشعر بالندب ، لانه مندفع بان قولهم : لاينبغى لك كذا ، فى اصل اللغة معناه لايتيسر ولايتسهل لك ذلك وهو انشاء بصورة الخبر معناه : ان هذا التيمم فاسد غير صحيح ، بل لانه ذكر فى صدره انه طلب الماء ولم يقدر عليه فتيمم ودخل فى الصلوة ثم اتى بالماء فى هذه الحال فاجيب بانه يتم صلوته وقيل بعد ذلك واعلم انه لا ينبغى (اه) وسياق العبارة يشهد بان السائل زعم ان الفاقد اذا طلب الماء يجوز له التيمم و الصلوة وان كان الوقت واسعاً فاراد المجيب بقوله : واعلم اه ، رد السائل عما زعمه و تنبيهه على انه لايجوز للفاقد الصلوة مع التيمم فى سعة الوقت وان كان قد طلب بل لابد له من تأخير ذلك الى آخر الوقت ، فقوله : لاينبغى لاحد معناه : لا ينبغى لاحد من الفاقدين للماء ،فيختص هذه الجملة بالفاقد ويسقط الاستدلال به على حكم غير الفاقد

هذا وليس المدار فى ضيق الوقت على الواقع بل على ما يعتقده المكلف ولوظنا لقوله فى خبر زرارة : فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل » لان الفوت حاصل مع الظن ايضاً (وعلى هذا)فلو تبين الخطأ بعد الصلوة فظاهر الامر يقتضى الاجزاء فلا اعادة للاصل وانتفاء الدليل عليها (نعم) لو كان ظهور الخطأ قبل الصلوة وجب تأخيرها الى آخر الوقت لان تقديمها مع العلم بالسعة مخالف لقولهم و ليصل فى آخر الوقت .

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ١ ـ
(٢) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٤ ـ

حول ما اذا تیمم ثم وجد الماء

المسئلة الثانية اذا تیمم ثم وجد الماء فله صور :

الاولی ان یجده قبل الدخول فی الصلوة فیتوضأ ویصلی لانتقاض التیمم بوجدان الماء کما دل علیه قولهم عليهم السلام : یصلی بتیمم واحد صلوة اللیل والنهار مالم یحدث اویجد ماء (١) ولافرق فی ذلك بین ان یکون الوضوء مفوتاً لبعض الوقت اولایکون کذلك لعموم الخبر .

الثانية ان یجده بعد الدخول فی صلوة صلیها عند ضیق الوقت وفیه قولان: **احدهما** وجوب المضی بمجرد تکبیرة الاحرام وان لم یرکع و هو قول المفید والشیخ والمبسوط **و ثانیهما** وجوب المضی ان کان الوجدان بعد الرکوع وان کان قبل الرکوع وجب القطع و هو قول الشیخ فی النهایة .

حجة القول الاول خبر محمد بن حمران (٢) لان السائل سئل عن رجل یتیمم ثم دخل فی الصلوة ثم یؤتی بالماء حین یدخل فی الصلوة فاجیب بقوله : یمضی فی الصلوة» .

لکنه معارض بخبر عبدالله بن عاصم (٣) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل لایجد الماء فیتیمم ویقوم فی الصلوة فجاء الغلام فقال : هوذا الماء ، فقال : ان کان لم یرکع فلینصرف ولیتوضأ ، وان کان رکع فلیمض فی صلوته »

فان حمل قوله فی الخبر الاول : حین یدخل الصلوة » علی الاعم مما قبل الرکوع وبعده کان النسبة بین الخبرین عموماً مطلقاً ووجب الجمع بینهما بالتخصیص، وهو الحجة علی قول الشیخ فی النهایة ، وان حمل علی ما بعد التکبیر قبل الرکوع فهما متبائنان ووجب الجمع بینهما بحمل الخبر الثانی علی الاستحباب . و هو مذهب

---

(١) راجع الوسائل- کتاب الطهارة - الباب ٢٠ من ابواب التیمم-

(٢) راجع الوسائل کتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب التیمم. الروایة ٣-

(٣) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ٢-

الشيخ في المبسوط ، فانه قال : ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة (ثم قال) :وقد روى انه يرجع ويتطهر مالم يركع وان ركع مضى ، وذلك محمول على الاستحباب (انتهى)

واما مافصل فيه بعض بين ما اذا كان الوجدان بعد الركوع في الفريضة فيجب المضي وما اذا كان في النافلة فيجوز القطع فلم نجد عليه دليلا من الاخبار ولا قائل به من القدماء .

الثالثة ان يجد الماء بعد الفراغ فلا اعادة بلا خلاف .

حول اقامة التيمم مقام كل طهارة رافعة او مبيحة

المسئلة الثالثة ظاهر الكتاب والسنة ان التيمم يقوم مقام كل طهارة رافعة او مبيحة قال الله تعالى : **ولكن يريد ليطهركم** «وقالوا : التيمم احد الطهورين» وان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً ، ومن المعلوم ان الطهارة ضد النجاسة فيكون الطهور معناه المطهر للنجاسة المزيل لها ، والاسباب الموجبة للوضوء او الغسل ليس شيء منها بنجاسة الّا الاحداث لانها نجاسات حكمية فيدل ظاهر الكتاب والسنة على ان التيمم مطهر من الاحداث ورافع لها اما حقيقة او تنزيلا ، بمعنى كونه رافعاً لحكمها .

فاذا تيمم المحدث او الجنب لاستباحة الصلوة حل له الصلوة لقوله : اذا قمتم الى الصلوة (الى قوله) : فتيمموا »ولا يحل له الصلوة الا اذا صار طاهرا ومتى صار طاهرا حل له كل عمل يتوقف فعله او كماله على الطهارة .

قال في المبسوط : واذا تيمم يعني للصلوة جاز ان يفعل ما يحتاج في فعله الى الطهارة مثل دخول المسجد ، وسجود التلاوة ، ومس المصحف ، والصلوة على الجنائز و غير ذلك (انتهى) .

واذا تيمم لاستباحة الوقوف في المسجد حل له ذلك ايضاً لقوله تعالى : **ولا جنبا الا عابري سبيل** (الى قوله) : **فتيمموا** » لانه بالتيمم يصير طاهرا او بمنزلة الطاهر فيحل له كل عمل مشروط بالطهارة من الصلوة وغيرها ، وكذا اذا تيمم لاستباحة عمل آخر

مشروط بالطهارة (وبالجملة) فقيامه مقام الطهارة الحدثية مدلول عليه بالكتاب والسنة بل مجمع عليه بينهم من غير خلاف .

و اما قيامه مقام الطهارة التنظيفية فان دل عليه دليل خاص فهو ، والا فمقتضى الاصل العدم ، واما اطلاق الطهارة عليه في الكتاب والسنة فلا يدل على عموم المنزلة ، لان الطهور كما مر هو المطهر من الحدث فلا يشمل الطهارة التنظيفية لانها ليست بطهارة حقيقة بل اطلاقها عليها مجاز بعلاقة المشابهة بينهما في الصورة .

و اما قولهم هو بمنزلة الماء فقد ورد هذا المضمون في صحيحة حماد بن عثمان(١) قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة ؟ فاجابه بنفي الوجوب معللا انه بمنزلة الماء ، يعني به التنزيل من حيث انه لا ينتقض الا بحدث ناقض فهو نظير قولهم في خبر آخر : يصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار مالم يحدث او يجد ماء(٢) وليس المعنى انه بمنزلة الماء من كل جهة حتى في حصول الطهارة التنظيفية به لانه اجنبي عن السؤال .

و اما قول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر : يكفيك الصعيد عشر سنين »فقد ورد في خبر السكوني (٣) عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان اباذر اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله صلى الله عليه وآله هلكت ، جامعت على غير ماء ، قال : فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ودعى بماء فاغتسلت اناوهي ، ثم قال : ياابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين (الخبر) ولا دلالة له على المدعى لان اباذر توهم ان الجماع لفاقد الماء حرام موجب للهلاك والاثم فدفع عنه النبي

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب التيمم الرواية ٣ ـ

(٢) وما هو الموجود في الوسائل خبران ـ الاول خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : لا بأس بان تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم تحدث ، اوتصب الماء» والثاني خبر زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم مالم يحدث اويصب ماء (الحديث) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ ـ الرواية ١ ـ ٥ ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٤ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ١٢ ـ

صلى الله عليه وآله هذا الوهم بهذا القول يعنى : ان الجماع لفاقد الماء وواجد الصعيد جائز وان طال مدة الفقد .

و اما قولهم عليهم السلام: ان رب الماء رب الصعيد » ؟ فقد ورد فى اخبار ورد فيها السؤال عن جنب متيمم وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة فقيل له : لاتعد الصلوة ، فان رب الماء رب الصعيد (١) وهو تعليل لنفى الاعادة معناه : ان من امر بالوضوء او الغسل هو الذى امر بالتيمم فكما لم يوجب الاعادة على المتطهر بالماء كذلك لم يوجبها على المتطهر بالصعيد ، وهذا المعنى لادخل له بالمدعى ، وان ثبت فقد الدليل على التنزيل وجب العمل بمقتضى الاصل الّا فى مورد خرج عن مقتضى الاصل بالدليل .

وهذا التفصيل الذى ذكرناه موافق لما تضمنه كتب القدماء كالمقنعة ؛ والنهاية ، والمبسوط ، والاشارة ، والغنية ، والسرائر ، والوسيلة ، لانهم قالوا : المحدث يتيمم بضربة واحدة للوضوء وبضربتين للغسل لم يزيدوا على ذلك شيئاً ، وتخصيص التيمم المشروع بالمحدث قرينة ظاهرة على انه لاتيمم على غير المحدث ، بل فى الوسيلة ما هو نص فى ذلك قال: الطهارة الضرورية بالثلج او التراب وهو التيمم وهو ضربان احدهما يكون بدلا من الوضوء والثانى يكون بدلا من الغسل المفروض الّا فى موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل للاحرام اذا لم يجد الماء (انتهى) وهو نص فى ان التيمم لايكون بدلا من الغسل الغير الواجب الّا غسل الاحرام .

حول موارد التى خرجت عن مقتضى الاصل

ثم انه قد خرج عن مقتضى الاصل موارد :

منها التيمم بدلا عن غسل الاحرام اذا اعوز الماء، افتى به الشيخ فى حج المبسوط، وتبعه الطوسى فى طهارة الوسيلة ولابد من ان يكون استنادهما الى خبر وعلى تقدير ثبوته فهو تيمم لغير استباحة الصلوة لانها لاتستباح بغسل الاحرام فبدله اولى بذلك .

و منها التيمم للنوم ،رواه صاحب الوسائل (٢) عن محاسن البرقى عن حفص

(١) راجع الوسائل-كتاب الطهارة-الباب ١٤ - من ابواب التيمم - الرواية ١٥-١٧-
(٢) كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب التيمم - الرواية ١١-

بن غياث عن ابيعبدالله عليه السلام قال: من آوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير طهر فتيمم من ثيابه و دثاره كان فى صلوة ماذكر الله » و يدل عليه ايضاً قولهم عليهم السلام : لا ينام المسلم وهوجنب ولاينام الاّعلى طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد (١) .

ومنها مراحدث فى الجامع ومنعه الزحام عن الخروج للطهارة ، يدل عليه خبر السكونى (٢) عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة ، ويوم عرفة (٣) فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولايستطيع الخروج من كثرة الزحام قال : يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذاهو انصرف »والامر بالاعادة دليل على عدم حصول استباحة الصلوة بهذا التيمم وان الصلوة المأتى بهاصورة صلوة فلايجوز بهذا التيمم مس القرآن ولاقرائة العزيمة .

ومنها التيمم لصلوة الجنازة على ما مرّ فى بحث الصلوة على الاموات وهوايضاً لغير استباحة الصلوة بدليل صحة هذه الصلوة مع الحدثين .

ومنها تيمم المحتلم فى احد المسجدين الاعظمين للخروج منه ، لمادل عليه من الاخبار (٤) .

نعم وقع فيه الخلاف فى انه بدل من الغسل الواجب فهو تيمم على حسب القاعدة او انه تيمم شرع للجنب لمجرد استباحة المرور فى المسجدين خاصة ، وجهان : صرح فى الوسيلة بالثانى ، لانه عد هذا التيمم من افراد التيمم المأتى به لغير استباحة الصلوة ،و

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٢٥ - من ابواب الجنابة -الرواية ٣-

(٢) ولايخفى ان ماأورده المصنف هنا هو خبر سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن على عليهم السلام واما خبر السكونى فهو هكذا- انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة ، اويوم عرفة ، لايستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس ، قال : يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف - راجع الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ١٥- من ابواب التيمم - الرواية ١-٢-

(٣) فى الوسائل-اويوم عرفة -

(٤) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ١٥-من ابواب الجنابة - الرواية ٣-٦-

يتفرع على ذلك استباحة سائر الغايات ، فعلى الوجه الاول يباح الجميع ، وعلى الثاني لا يباح الا المرور .

حول الاشكال على القول بالمسامحة في ادلة السنن

وربما يقال : انه لو تيمم بدلا من كل وضوء او غسل تنظيفي رجاء للثواب كان حسناً، وهو مبني على ما اشتهر في الاعصار المتأخرة من القول بالمسامحة في ادلة السنن والاداب وانه يجوز التعويل في اثبات المستحبات على الاخبار الضعيفة بل على فتوى المشهور او فتوى فقيه واحد وان لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، استدلالا عليه بما ورد في اخبار كثيرة من قولهم عليهم السلام : من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وان كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله (١).

وعندي في ذلك نظر لان المذكور في اكثر هذه الاخبار : من بلغه كذا ، والبلوغ الى الشيء في اصل اللغة معناه الوصول والانتهاء اليه وادراكه ، ومنه بلغ الغلام الحلم وبلغ الثمرة اي ادركت ، وقول الشاعر : « ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان » قوله : وبلغتها ، جملة معترضة معناها الدعاء يعني بلغ الله عمرك الى الثمانين وانهاه اليه .

فما في الاخبار من قولهم : من بلغه ثواب على عمل » معناه : من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله عمل له ثواب ، وبلوغ العمل على التفسير المذكور عبارة عن ادراكه والوصول اليه وهذا لا يحصل الا اذا ثبت عنده بحجة قطعية علمية او ظنية معتبرة ، فالذي يدل عليه هذه الاخبار هو ان المجتهد العامل بالادلة المعتبرة مأجور على كل تقدير وان كان مخطأ في طريق الاستنباط ، لانه يجوز له التعويل على كل شيء وان لم يكن دليلا ولا حجة.

نعم ورد في حسنة هشام بن سالم (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام من سمع شيئاً من الثواب

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٨ - من ابواب مقدمة العبادات - الرواية ٤ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦ -

فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه (الخبر) والسماع اعم من ان يكون المسموع حجة اوغير حجة الّا انه قال في آخره كان له وان لم يكن على ما بلغه فهو قرينة على ان المراد من السماع في صدر الخبر هو السماع الذى كان بلوغاً فيختص بما اذا كان المسموع حجة عقلية اوشرعية ؛ ويؤيد ما ذكرناه سكوت القدماء عن الفتوى بالتسامح في ادلة السنن بل تراهم يعملون في اخبار السنن والآداب عند التعارض بالمرجحات واسقاط الضعاف منها بما فيها من اسباب الضعف .

في حكم المحدث بالاكبر غير الجنابة

اذا كان واجدا للماء بقدر الغسل

المسئلة الرابعة : المحدث بالاصغر يتيمم بضربة واحدة والمحدث بالجنابة يتيمم بضربتين ، واما المحدث بالاكبر غير الجنابة ممن لايستبيح الصلوة الابغسل ووضوء ، كالحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة والمتوسطة ومن مس الميت فله ثلث حالات :

الاولى ان يكون واجدا للماء بقدر الغسل فهو يغتسل بالماء ويتيمم بدلا من الوضوء ، اما الغسل فلانه قادر عليه ، واما التيمم فلانهم قالوا : كل غسل معه وضوء ، واذا وجب ضم الوضوء اليه ولم يكن واجدا للماء بقدره وجب التيمم بدلا منه لقولهم : اذا لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد (نعم) اذا تمكن من جمع غسالة الوضوء والغسل بها وببقية الماء قدم الوضوء ثم اغتسل .

في حكم المحدث بالاكبر غير الجنابة

اذا كان واجدا للماء بقدر الوضوء اوفاقدا راساً

الثانية ان يكون واجداً للماء بقدر الوضوء .

الثالثة ان يكون فاقداً للماء راساً .

وفي حكم هاتين الصورتين قولان : (**احدهما**) انه يجمع في الصورة الاولى بين الوضوء

والتيمم البدل من الغسل وفى الثانية يجمع بين تيممين احدهما بدل الوضوء والآخر بدل الغسل (والقول الآخر) انه يكتفى فى الصورتين بتيمم واحد بدلا من الغسل ، وهذا هو ظاهر كلام الشيخين فى المقنعة ، والتهذيب ، والنهاية ، وسائر القدماء.

قال فى المقنعة بعد ذكر التيمم البدل من الوضوء وانه بضربة واحدة وبعد ذكر البدل من غسل الجنابة وانه بضربتين : وكذلك تصنع الحايض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او كان يضرّ بهن استعماله (انتهى) فانه ظاهر فى ان الحائض والنفساء والمستحاضة يكتفين بتيمم واحد مشتمل على ضربتين مثل الجنب بعينه ولا يحتجن الى تيممين .

وارتضاه فى التهذيب مستدلا عليه بالخبرين الآتيين لابى بصير وعمار ، وقال فى النهاية : ان كان هذا الذى يخاف البرد يتيمم وكان تيممه بدلا من الغسل اما من الاحتلام او من مس الاموات . والحائض والمستحاضة والنفاس وجب عليه التيمم والصلوة وليس له اعادة شىء من صلوته التى صليها بذلك التيمم (انتهى) لظهور هذه العبارة فى ان التيمم البدل من الغسل الواجب مبيح للصلوة بنفسه سواء كان بدلا من غسل الجنابة الذى ليس معه وضوء او بدلا من سائر الاغسال الواجبة التى معها وضوء .

واما غير الشيخين من سائر القدماء فوجه الدلالة فى كلماتهم انهم قسموا الاحداث على اقسام : قسم يوجب الوضوء ؛ وقسم يوجب الغسل ، وقسم يوجب الوضوء والغسل معاً ، ثم قالوا : ان التيمم ان كان من الوضوء فضربة واحدة و ان كان من احد من الاخيرين فضربتان ، ثم قالوا : ان المتيمم له ان يصلى به كل صلوة مالم يحدث او يجد ماء فظاهر هذه الكلمات ان الحدث اذا كان موجبا للغسل مع الوضوء او بدونه فلا يؤثر الّا فى وجوب تيمم واحد بضربتين اذا فعله المعذور استباح به كل صلوة مالم ينتقض بناقض (وبالجمله) فظهور كلمات القدماء فى ما ذكرناه مما لا ينبغى الشك فيه.

وبه اعترف الشهيد **قده** فى الذكرى قال : ظاهر الاصحاب ان الاغسال سواء فى كيفية التيمم قال فى المقنعة : وكذلك تصنع الحائض و النفساء والمستحاضة بدلا

من الغسل روی ابو بصیر (١) قال : سئلته عن تیمم الحائض والجنب سواء اذا لم یجدا ماء ؟ قال : نعم »وعن عمار بن موسی (٢) عن الصادق علیه السلام مثله ،وخرّج بعض الاصحاب وجوب تیممین علی غیر الجنب بناء علی وجوب الوضوء هنالك ولا بأس به والخبران غیر مانعین منه لجواز التسویة فی الکیفیة لا فی الکمیة (انتهی)

اقول . یدل علی المساوات عدة اخبار:

منها صحیحة محمد بن مسلم التی قدمناها لقوله فیها بعد ذکر التیمم المشتمل علی ضربتین : هذا التیمم علی ما کان فیه الغسل (٣) لان معنی هذا الکلام ان هذا التیمم انما هو للحدث الذی فیه الغسل ومعنی کونه للحدث کونه رافعاً لحکمه فیدل علی ان المحدث بالحدث الموجب للغسل من الجنابة والحیض والنفاس وغیرها اذا تیمم مرة واحدة مشتملا علی ضربتین ارتفع به حکم حدثه وحل له الصلوة بنفس هذا التیمم .

و منها موثقة عمار (٤) عن ابیعبدالله علیه السلام قال : سئلته عن التیمم من الوضوء والجنابة ومن الحیض للنساء سواء قال : نعم»

و منها موثقة ابی بصیر (٥) قال سئلته عن تیمم الحائض والجنب سواء اذا لم یجدا ماء قال : نعم (الخبر) لان قوله : سواء ، مطلق یشمل المساوات بین الثلاثة فی الکیف والمساوات بینها فی الکم خرجنا عن عموم خبر عمار فی الکیف بمادل علی ان البدل من الوضوء ضربة واحدة والبدل من الغسل ضربتان بقی الباقی .

واما قول الشهید قدس سره ان وجوب تیممین علی غیر الجنب لا بأس به و ان الخبرین غیر مانعین منه لجواز التسویة فی الکیفیة لا فی الکمیة (فمحل نظر) لان اطلاق التسویة بین الثلاثة المؤید بحذف المتعلق یمنع من تخصیص التسویة بالکیف

---

(١) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب التیمم ـ الروایة ٧ ـ

(٢) راجع المصدر المذکور آنفا ـ الروایة ٦ ـ

(٣) راجع المصدر المذکور آنفا ـ الروایة ٥ـ

(٤ و ٥) تقدم ذکر مصدرهما آنفا فراجع ـ

دون الكم ،وامكان اختصاصهما بالكيف لايوجب التقييد ولايدفع الاطلاق ولم يخالف فيه احد من القدماء فيما وجدناه من كلماتهم فلاموجب للعدول عنه .

ثم اذا ثبت ان البدل من الغسل مبيح للصلوة فى حق كل من وجب عليه الوضوء والغسل كالحائض والنفساء ثبت ان ذلك التيمم مبيح له وان وجدماء بقدر الوضوء ، ولاينافيه قولهم : كل غسل معه وضوء » لانه مختص بمن تمكن من الغسل ، والحاق البدل بالمبدل قياس لانقول به (على)ان دليل استباحة الصلوة بذلك التيمم الواحد حاكم على دليل الوضوء لان وجوب الوضوء على الحائض وامثالها انما هو لاستباحة الصلوة فاذا دل الدليل على حصول الا ستباحة لهن بنفس التيمم البدل من الغسل لم يبق وجه لايجاب الوضوء عليهن حتى يجب عليهن التيمم البدل منه .

واما حكم هذه الطهارة من حيث التداخل وعـدمه فان وجدت الحائض ماء بقدر الغسل و كانت جنبا ايضاً وجب عليها ان تغتسل بنية الجنابة لمادللنا عليه فى مباحث الوضوء ، و اذا اغتسلت بنية الجنابة سقط عنها غسل الحيض والتيمم البدل من وضوئه ، وان لم تكن جنباً و كان عليها غسل الحيض ومس الميت كفاها غسل واحد وتيمم واحد بدلامن الوضوء ، اما تداخل الغسلين فلان الحاصل بكل و احد منهما طهارة رافعة غير مبيحة . واما تداخل التيممين فلان الحاصل بكل واحدمنهما طهارة واحدة وهى طهارة مبيحة ، والاشتراك فى الآثار مستلزم للتداخل فى المؤثرات و يجـوز فى ذلك الغسل الواحد نية رفع حدث الحيض و نية رفـع حـدث المس منفرداً ومجتمعاً .

واما التيمم الواحد فتنوى به استباحة الصلوة اورفع حكم حدث الجنابة اورفع حكم حدث الحيض اوالمس لان الحاصل بالتيمم البدل من كل واحد من هذه الاغسال طهارة واحدة وهى طهارة مبيحة للصلوة غير رافعة للحدث فلايلزم التعيين ولاتكرار التيمم، وان جامعها جنابة لم يلزم تخصيص البدلية بغسلها لان التخصيص فى صورة اجتماع غسل الجنابة مع سائر الاغسال انما هو لاختلاف حقيقة الطهارة الحاصلة بغسل الجنابة والحاصلة بغيره واما الطهارة الحاصلة بالتيمم فالحقيقة واحدة فى الجميع وهى طهارة مبيحة سواء

كان بدلا من غسل الجنابة اومن غيره.

حول انتقاض مطلق التيمم بمطلق الحدث

المسئلة الخامسة : التيمم سواء كان بدلا من الوضوء اوالغسل ينتقض بالحدث الاكبر والاصغر فالجنب المتيمم اذا احدث بالاصغر وكان فاقدا للماء اعاد التيمم ضربتين، وقول من قال يتوضؤ اذا وجد الماء بقدره اويتيمم ضربة واحدة اذا كان فاقدا (ضعيف) وذلك لوجهين:

احدهما- ظاهر الكتاب لانه دل على ان الجنب قسمان واجد للماء ففرضه الغسل، وفاقد له ففرضه التيمم بدلا منه، وهذا جنب بالفرض لان التيمم مبيح لا رافع وفاقد للماء ايضاً ،فيكون فرضه ماذكرناه، وايضاً دل ظاهر الكتاب على ان الجنب لا يستبيح الصلوة الّا بالغسل اوالتيمم البدل منه فاستباحتها بالوضوء اوالتيمم البدل منه كما هو مقتضى هذا القول مخالف للحصر المدلول عليه بظاهر الكتاب.

وثانيهما قولهم عليهم السلام: يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث اويجد ماء(١) يدل على ذلك ، لان التيمم فيه مطلق شامل لما كان بضربة اوبضربتين ، والحدث فيه ايضاً مطلق شامل للاكبر والاصغر ، وذكر الحدث ووجدان الماء في سياق واحد يدل بظاهره على ان الاثر المترتب عليهما شيء واحد، ومن المعلوم ان وجدان الماء ينقض التيمم فكذلك الحال في الحدث ، وايضاً الحدث فيه كما مر مطلق يشمل الاكبر والاصغر والتيمم ينتقض بالاكبر فلابد من ان يكون الاصغر ايضا كذلك والالزم تاخير البيان عن وقت الحاجة لان المفهوم منه حينئذ انه اذا احدث توضأ في حال وتيمم بضربة واحدة في حال اخرى وايضا قولهم: بتيمم واحد مالم يحدث» يدل بالمفهوم على انه اذا احدث وجب ان يثنى التيمم، وحقيقة التثنية تقتضي المماثلة بين التيممين ولا يحصل ذلك الا بان يكون الثاني بضربتين كالاول.

---

(١) راجع الوسائل -كتاب الطهارة الباب ٢٠- من ابواب التيمم -

ويؤيد ذلك ورود هذا الخبر فى دفع من توهم انه يعيد الوضوء او التيمم لكل صلوة لان قولهم عليهم السلام : يصلى صلوة الليل والنهار بتيمم واحد» وردفيماروا ه زرارة(١) فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له: يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل و النهار؟ (٢) قال : نعم مالم يحدث . قلت: ويصلى بتيمم واحد صلوة الليل و النهار؟ قال : نعم مالم يحدث اويجد ماء(٣) و من المعلوم ان من يتوهم وجوب التيمم لكل صلوة فقداراد اعادة التيمم الاول للصلوة الثانية والثالثة فيكون المعنى :لايعيد التيمم الااذااحدث والتيمم الثانى لايكون اعادة الااذا كان مثل الاول ضربتين، على ان ظاهر القدماء ان المسئلة مبنية على الخلاف فى ان التيمم رافع اومبيح فمن قال بالرفع قال يتيمم بضربة؛ ومن قال بالاباحة قال يتيمم بضربتين، فالقول بالاباحة مع الوضوء او بدله قول لم يقل به احد من القدماء.

حول مواضع التى يجب اعادة الصلوة اذا اتاها متيمما

المسئلة السادسة ما صليها بتيمم لايجب اعادتها الافى مواضع .

احدها من تعمد الجنابة وخشى البرد من استعمال الماء فانه يتيمم ويصلى ثم يعيد الصلوة على قول ، وقد سبق الكلام فيه فى اول الباب .

وثانيها من دخل عليه الوقت وكان واجداً للماء ولم يتطهر ثم اراقه ولم يجد ماء آخر، فانه يتيمم ويصلى ،ثم اذا وجد الماء تطهر واعاد قاله بعض المتأخرين خلافاً لظاهر القدماء ،وصريح الشيخ فى المبسوط فانهم ذكروا الفقد من جملة الأسباب المسوغة للتيمم ولم يفصلوا بين الفقد المسبب عن الاسباب الاضطراريه والاختيارية واطلقوا القول بان من صلى بتيمم لايجب عليه الاعادة ، وقال فى المبسوط : ومن كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب او كان معه ماء لايكفيه لطهارته او كان يكفيه فاراقه او يحتاج اليه للشرب او يخاف التلف ان استعمله كان فرضه التيمم وسواء كان عليه وضوء او

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٩ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ١ـ

(٢) فى الوسائل بعد قوله : و النهار ، كلمة (كلها)

(٣) فى الوسائل بدل قوله : يجد ماء (يصب ماءا)

غسل ، ومتى تيمم وصلى لم يجب عليه اعادة الصلوة في هذه المواضع الامن خاف البرد (الى آخر كلامه) فانه صريح في ان اراقة الماء واتلافه اختياراً مسوغ للتيمم وان الصلوة مع هذا التيمم مجزية لا يثبت معها اعادة ولا قضاء ، وهذا هو الموافق لظاهر الكتاب العزيز وظواهر الاخبار النافية للاعادة على الاطلاق .

وثالثها من توسط الزحام يوم الجمعة او عرفة وصار محدثا ولم يتمكن من الخروج وقد سبق الكلام فيه فلا وجه لاعادته .

ورابعها ما ذكره الشيخ في المبسوط قال في اواخر فصل التيمم : المسافر اذا جامع زوجته وعدم الماء فان كان معه من الماء ما يغسل فرجه وفرجها فعل ذلك وتيمما للصلوة وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت ، والتيمم يستباح به الصلوة عند عدم الماء ، فان لم يكن معهما ماء اصلا تيمما وصليا ولا اعادة عليهما لقوله تعالى : **اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا** ، ولم يفصل ، والاحوط ان نقول : يجب عليهما الاعادة و كذلك من كان على بعض بدنه نجاسة ولم يقدر على ماء يزيل به ذلك تيمم وصلى ثم يعيد فيما بعد اذا غسل الموضع (انتهى) . اشتمل هذه العبارة على مسائل :

في ان ازالة الخبث تقدم على رفع الحدث

الاولى اذا كان معه ماء يكفيه لازالة الخبث اولرفع الحدث وجب صرفه في الاول ، والحجة عليه : ظاهر الاية الشريفة ، لان الفاء في « فلم تجدوا ماء » للسببية فيدل على ان المجيء من الغائط اوحدوث الملامسة اذا كان سبباً لفقد الماء وجب التيمم ، وسببية الامرين للفقد ليست الاشرعية ، فيدل على ان ازالة الخبث عند الشارع مقدم على رفع الحدث .

الثانية ان الجنب اذا كان عليه نجاسة ولم يكن معه ماء اصلا تيمم وصلى ولا اعادة عليه لظهور الاية في جواز التيمم والصلوة للجنب مع النجاسة وبدونها .

الثالثة ان من كان على بدنه شيء من النجاسة غير الجنب ولا يقدر على ماء لازالتها تيمم وصلى ثم اعاد الصلوة ، وذلك لموثقة عمار (١) عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ١ ـ

عن رجل ليس عليه الا ثوب واحد ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال : يتيمم ويصلى ، فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة (الخبر) فان مورد هذا الخبر هو الثوب الذى يضطر الى لبسه ، واما غير المضطر فينزعه ويصلى عريانا على ما دل عليه الاخبار(١) واذا كان هذا حكم النجاسة فى الثوب فنجاسة البدن اولى بذلك .

ان قلت : ظاهر العبارة المتقدمة من المبسوط هو التفصيل فيمن كان عليه نجاسة بين الجنب وغيره حيث اوجب الاعادة على الجنب من باب الاحتياط المشعر بالتردد واوجبه على غير الجنب على سبيل الجزم من غير تردد .

قلت الوجه فيه ان عموم الموثقة لغير الجنب سليم عن معارضة الآية فعمل به من غير تردد ، واما فى الجنب فهو معارض بظاهر الآية فيمكن ان يجب العمل بظاهر الآية لانه اخص من الموثقة .

ويمكن ان يقال : ان الآية مسوقة لبيان حكم الجنب من حيث الحدث فلا نظر لاطلاقها الى حكم الخبث فمن ثم حكم بالاحتياط .

المسئلة السابعة حكم الشك فى التيمم فى اثنائه وبعد الانصراف عنه حكم الشك فى الوضوء والغسل كما نبهنا عليه فى مباحث الوضوء .

المسئلة الثامنة اذا فقد الماء لغسل الميت يمّم كما يتيمم الحى ، وقد سبق الكلام فيه فى باب غسل الاموات فلا وجه لاعادته والله العالم .

هذا آخر ابواب التيمم من كتاب تجديد الدوارس وتحديد المدارس وقد وقع الفراق من نقله عن السواد عصر يوم الاثنين ثامن شهر شوال سنة خمسين وثلثمائة والف بيد مصنفه الحقير **محمد على بن عبد الحسين غفر الله ذنوبهما والحمد لله اولا وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وآله وسلم .**

قال المصنف هذه صورة ما كتبته قبل ذلك فى خاتمة الاصل ثم جددت النظر فيه وفرغت من تحريره وتهذيبه يوم الاربعاء صبيحة السادس عشر من جمادى الاولى سنة اربع وثمانين وثلثمائة والف من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف من الثناء والتحية .

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٦ - من ابواب النجاسات .

فی النجاسات

قال : واما الخاتمة ففيها مباحث : المبحث الاول فی النجاسات : وهی اشياء: الاول والثانی البول والخرء من الحيوان الذی له نفس سائلة ولا يحل اكل لحمه ولو لعارض كالجلال و موطوء الانسان على الاحوط الاظهر ، وفی نجاستهما من الطير غير المأكول اشكال لاينبغی ترك الاحتياط فيه ؛ ولابأس بذرق الدجاج وارواث وابوال الخيل والبغال والحمير على الاصح ، والوجه انه لافرق بين بول الرضيع و غيره فی النجاسة .

حول نجاسة البول والروث

مما يحرم اكله وليس بطير

اقول المشهور بين الاصحاب نجاسة البول والروث من كل حيوان يحرم اكله و ليس بطير ، اما البول فلقول النبی صلی الله علیه وآله لعمار بن ياسر : انما يغسل الثوب من البول والمنی والدم ، ولقولهم علیهم السلام فی الاخبار المستفيضة : اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه (١) واما الروث فلاطلاق المفهوم من خبر عمار الساباطی (٢) كل ما اكل لحمه فلابأس بما يخرج منه » ولقول المرتضی (ره) : ان احداً من الامة لم يقل بان البول نجس والروث طاهر .

وقد وقع الخلاف بينهم فی مواضع :

احدها هل يشترط فی النجاسة ان يكون الحيوان مما له نفس سائلة ؟ ظاهر الاكثر العدم لانهم مع التصريح بالقيد فی نجاسة الميتة منه والدم سكتوا عنه فی المقام

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢-٣-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب النجاسات - الرواية ١٢-

و اطلقوا القول بنجاسة البول والروث ممالايؤكل لحمه ، خلافا للحلى فاعتبر القيد وقال فى السرائر : ما ليس بدم من النجاسات يجب ازالة قليله و كثيره و من ذلك البول والغائط من الآدمى وغيره من الحيوان الذى لايؤكل لحمه ويكون له دم سائل مسفوح (انتهى) .

حجة المشهور اطلاق الاخبار الواردة فى الباب .

ان قلت قولهم (ع) : لايفسد الماء الاما كانت له نفس سائلة (١) يدل بالاطلاق على ان مالانفس له لايفسد الماء بوجه من الوجوه لاباعتبار مماسة جسده حياً وميتاً ولاباعتبار مايخرج منه كالبول والخرء .

قلت: اذا قيل صاحب النفس يفسد الماء كان ظاهر اللفظ انه يفسده بنفسه و بمماسة جلده لابما يتعلق به من فضلاته ، فمعنى الخبر : ماليس له نفس لايفسده بمماسة جلده لاحياً ولاميتاً ، فيخرج عن محل الكلام .

ان قلت وردفى خبر محمد بن ريان (٢) كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه؟ وان يقيس على نحوهذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر (٣) افضل» والمراد من دم البراغيث خرئها بقرينة صحيحة ابن ابى يعفور (٤) قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : ماتقول فى دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس؛ قلت: انه يكثر ويتفاحش ، قال: وان كثر (الخبر) لان مايكثر فى الثياب ويتفاحش من دم البراغيث هى فضلاتها وخرؤها ، وبه جزم الاسكافى حيث قال، على ماحكى عنه: ان دم البراغيث ليس بدم ، وهو الى ان يكون نجوا اولى من ان يكون دما فسئل فى خبر ابن ريان اولا عن قياس دم البق على دم

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٣٥- من ابواب النجاسات - الرواية ٢-٥-

(٢) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٢٣- من ابواب النجاسات - الرواية ٣-

(٣) فى الوسائل بعد قوله : الطهر؛ كلمة (منه)

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١-

البراغيث ثم عن قياس كل ما كان نحو ذلك فاجيز له الامر ان ولا يستقيم القياس الا بجامع ولا جامع بين البرغوث وغيره الا عدم النفس فيدل الخبر بهذا التقريب على ان ما لا نفس له كالبرغوث والبق واشباههما مما لا نفس له لا بأس بخرئه فيثبت هذا الحكم في بوله ايضاً اذ لم يفصل احد من الامة بينهما كما ذكره المرتضى قدس سره، فيخصص بذلك في العمومات الاولية ويثبت به مذهب الحلي.

قلت: كما يحتمل ان يكون جواز الصلوة في دم البرغوث كونه من حيوان ليس له نفس سائلة كذلك يحتمل ان يكون من جهة مشقة الاحتراز عنه كما يشعر به خبر ابن ابي يعفور، فلا يقاس به الا ما كان مثله في مشقة الاحتراز عنه ولذلك الحقه القدماء غير الحلي بدم القروح والجروح وقالوا: لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه دم الجروح او القروح او دم البق والبرغوث.

ثم ان مأكول اللحم كناية عن حيوان يحل اكله وان لم يكن له لحم كالجراد وغير المأكول لحمه كناية عما يحرم اكله كان له لحم اولم يكن له، فما يقال: من ان قولهم (ع) :اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه» لا يشمل اكثر ما لا نفس له اذ ليس لها لحم (ضعيف في الغاية)

و ثانيها انه هل يلحق الحرمة العرضية بالذاتية فيطرد الحكم في الجلّال و البهيمة الموطوئة للانسان والجدي المرتضع من لبن خنزيرة حتى اشتد به عظمه؟ قيل: لا، لانصراف غير المأكول الى ما يحرم ذاتا ،ويرده ان ظاهر اللفظ العموم؛ ويؤيده تعليل الحل في طهارة البول من المأكول بقوله: اليس لحومها حلال، فان فيه الدلالة الظاهرة على ان بول الغنم وامثاله طاهر، لا من حيث هو بل من حيث انه بول لحيوان مأكول فيخرج منه الجلّال وامثاله .

في بول الطير وخرئه

و ثالثها في البول والخرء من الطير الغير المأكول اقوال: الطهارة مطلقا ، و هو ظاهر الفقيه، قال : لا بأس بخرء ما طار و بوله» وظاهر المقنعة. والاشارة، والسرائر، و

النهاية: النجاسة كذلك، لاطلاقهم القول بالنجاسة، وفصل فى المبسوط وقال: بول الخشاف نجس وبول سائر الطيور وذرقها طاهر، اكل لحمها اولم يؤكل.

ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار فى الجمع بين الاخبار، فانها اصناف:

منها مادل بعمومه على ان الطير وغيره من هذه الجهة سواء، و هو قولهم: اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه (١) لانه اعم من الطير وغيره.

ومنها مادل على استثناء الطير وهو مارواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابى بصير (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه و بوله» وماعن جامع البزنطى عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال: خرء كل شيء يطير و بوله فلا بأس به»

ومنها مادل على نجاسة بول الخشاف بالخصوص، و هو خبر داود الرقى (٣) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه فلا اجده فقال: اغسل ثوبك قال صاحب الوسائل: ورواها ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن داود الرقى مثله (٤)

و منها مادل على طهارته، وهو خبر غياث (٥) عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: لابأس بدم البراغيث والبق و بول الخشاشيف»

حجة الصدوق خبر ابى بصير، لانه يخص به عموم الصنف الاول **ان قلت**: النسبة بينهما عموم من وجه لان الطير فى الخبر اعم من الماكول وغيره، وغير المأكول فى العمومات اعم من الطير وغيره فيجوز تخصيص كل منهما بالآخر ولامرجح **قلت** لوخصصنا الطير بالمأكول وكان معنى الخبر كل شيء يطير ويؤكل فلابأس بخرئه، لكان

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ١

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا -

(٥) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٥ -

التعليق على الطيران لغوا ، لان المأكولية علة مستقلة للحل سواء حصلت في الطير اوفي غيره وحينئذ فلابدمن حمل الخبرعلى معنى كل شيء يطيرمما لايؤكل ،فيكون النسبة حينئذ عموما مطلقا ويجب التخصيص ، وحجته على طهارة بول الخشاف ان خبرالنجاسة معارض بخبرالطهارة وهما متكافئان فيجب الرجوع الى عموم قولهم كل شيء يطير فلابأس ببوله .

حجة المشهور ان اخبارالنجاسة اخبار مشهورة رواها كثير من اصحاب الائمة عليهم السلام بخلاف خبرالطهارة فان ابابصير منفرد بروايته وقدقالوا: خذبما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذالنادر فان المجمع عليه لاريب فيه » وايضاً خبرالطهارة معارض برواية عمار(١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : خرء الخطاف لابأس بهوما يؤكل وانما كره اكله لانه استجار بك» لان تعليل طهارة خرء الخطاف بمأكولية الخطاف دليل على ان حكم الطير يدور مدار الماكولية دون الطيران واذا بطل استثناء الطيروجب الرجوع في بول الخشاف الى العمومات الاولية لان ما ورد فيه من الاخبار الخاصة متعارضة متكافئة .

ويمكن الجواب عن الاول بان الترجيح بالشهرة مختص بمااذا تعذرالجمع بين الدلالتين ، ولاتعذر هيهنا ، لان النسبة بينهما عموم مطلق فوجب حمل المطلق على المقيد وعن الثاني ، بان غاية الامران يقال : اجتمع في خرء الخطاف سببان للطهارة: المأكولية والطيران وانه قد علل الطهارة في خبرعمار بالاول، والتعليل باحد السببين لايدل على نفي السببية عن الآخر، ونظيره ماورد في الاخبار من تعليل حرمة الخمر بالاسكار (٢) مع ان حدوث الاسكار فيها متأخرعن الغليان والنشيش وهو ايضاً سبب للحرمة والنجاسة ، فالتعليل بالاسكار لاينفي علية الغليان والنشيش .

---

(١) والرواية في الوسائل هكذا ـ قال : خرؤالخطاف لابأس بهوممايؤكل لحمه و لكن كره اكله لانه استجاربك وآوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره ـ راجع الوسائل ـ كتاب الصيد والذبائح ـ الباب ٣٩ـ من ابواب الصيد ـ الرواية٦ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الاطعمة والاشربة ـ الباب١٢ـ١٥ـ ١٧ـ١٨ـ من ابواب الاشربة المحرمة ـ

واما ماذكروه في بول الخشاف (فمدفوع) بان خبر الرقي نص في النجاسة بخلاف خبر غياث لانه محتمل الطهارة و العفو اذا كان التحرز عنه حرجاً كالبول مما يسكن البيوت منها ، ويؤيد الثاني ذكره في سياق ما يحرج التحرز عنه من دم البق والبراغيث، واما خرء الخشاف فهو داخل في عموم خبر ابي بصير من دون معارض ، فما ذهب اليه الشيخ في المبسوط هو الاوفق بالجمع بين الاخبار .

ورابعها ان الدجاج ان حرم اكله لعارض الجلل فلاشبهة في نجاسة خرئه والا ففي نجاسته قولان :ظاهر المقنع ، والمقنعة ، والنهاية ،والمبسوط :النجاسة، لحكمهم بوجوب ازالته او بعدم جواز الصلوة فيه ، وخالفهم في المراسم قال : واما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب (انتهى)

حجة القول الاول خبر فارس (١) قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه ؟قال: لا »لكنه معارض بخبر وهب بن وهب (٢) عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لابأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب» مؤيداً بالعمومات الدالة على ان كل مايؤكل لحمه فلابأس بما يخرج منه .

والاولى ان يقال : دليل النجاسة منحصر في خبر فارس و هو قاصر عن افادتها لانه لم يحكم فيه بنجاسة ولا بوجوب ازالته بل منع عن الصلوة في ثوب اصابه ، ويمكن ان يكون الوجه فيه: هو الظن بنجاسته لغلبة الجلل في هذا الصنف فوجب العمل بهذا الظن في خصوص الثوب الذي يصلي فيه وان لم يجب العمل به في غير هذه الجهة ، ونظير ذلك ما ذهب اليه الشيخ من المنع عن الصلوة في الثوب المظنون النجاسة مع حكمه بطهارة كل مالم يعلم نجاسته ، ولعله الى ذلك اشار الصدوق في المقنع بقوله : ولاتصل في ثوب اصابه ذرق الدجاج .

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ١٠- من ابواب النجاسات- الرواية ٣ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢-

فى ابوال الخيل والبغال والحمير و ارواثها

وخامسها اختلف الاصحاب فى ابوال البغال والحمير و الخيل ، وارواثها ، فقال فى النهاية : بنجاستها ، وقال فى المبسوط : وكتابى الاخبار بطهارتها ، وهو ظاهر الاكثر واخبار النجاسة كاخبار الطهارة مستفيضة جمع الاكثر بينهما بحمل الطائفة الاولى على الكراهة والتنزيه بقرينة الخبر الذى رواه زرارة (١) عن احدهما عليهما السلام فى ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه ، فقلت : اليس لحومها حلالا ؟ فقال : بلى ، و لكن ليس مما جعله الله للاكل (الخبر) لان المراد من الدواب هى الخيل والبغال والحمير بقرينة قوله : ليس مما جعلها الله للاكل» لانه اشارة الى قوله تعالى : والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة (٢) قول السائل : اليس لحومها حلالا ؟ استفهام على سبيل الانكار لما بينه الامام من كراهة اصابة بولها للثوب ، تقريره : ان البول تبع للحم ؛ وحل اللحم مستلزم لطهارة البول فما وجه التفكيك ، ذكر المعترض حل اللحم للانتقال منه الى لازمه وهو طهارة البول فاجابه بقوله : بلى ولكن ليس مما جعلها الله للاكل» و(بلى) تصديق للسائل وتنبيه له على جريان التبعية فى الحرمة والاباحة و الكراهة بمراتبها ، ومعنى قوله : ليس مما جعلها الله للاكل» ان لحومها وان كانت حلالا لكنها لما كانت مخلوقة للركوب والزينة كره لحمها ، و اذا كره لحمها كره بولها لتبعية البول للحم من جميع الجهات ، فذكر كراهة اللحم للانتقال الى لازمه وهى كراهة البول ، لا لبيان التخصيص فى العمومات الاولية .

وحاصل الجواب : ان اللحم حلال كما تقول والبول تبع له كما ذكرت الا ان لحومها لما كانت مكروهة كان البول منها مكروهاً ايضا قضاء للتبعية ، وفيه الدلالة على ان المراد من الكراهة هو التنزيه لان المرجوحية السارية من اللحم الى البول هى

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٩ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٧ ـ

(٢) سورة النحل ـ الاية ٨ ـ

الكراهة بهذا المعنى دون الحرمة لانتفائها فى اللحم ، ومن هنا يظهران هذا الخبر هو الحجة على اصل الكراهة وعلى اختلاف ابوال الثلثة فى مراتب التنزيه .

قال فى المبسوط : وما يكره لحمه فلا باس ببوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضها اشد كراهية من بعض» وقريب منه مافى السرائر ، وليس منشأ الحكم بالكراهة مجرد الجمع بين اخبار الطهارة والنجاسة لانه يقتضى ان يكون كراهة ابوال الثلاثة فى مرتبة واحدة وقد افتى الشيخ والحلى باختلافها على حسب اختلاف اللحوم فيها ولادليل عليه الادلالة الخبر المذكور على تبعية حكم البول لحكم اللحم ، واذا كان لحومها مختلفة فى الكراهة شدة وضعفاً اقتضى التبعية ان يكون ابوالها مختلفة من هذه الجهة ايضاً .

فى بول الصبى

وسادسها ان بول الصبى الذى لم يطعم نجس بلاخلاف ، ونسبة الطهارة الى الاسكافى غير ثابتة ولذلك قال فى الناصريات : لاخلاف بين العلماء فى نجاسة ابوال بنى آدم صغيرهم وكبيرهم وانما اختلفوا فى بول الصبى قبل ان يطعم فاوجب قوم فيه الغسل كبول الكبير وذهب آخرون الى ان الغسل لايجب وانما يجب الرش والنضح (انتهى) واما قوله : فى خبر السكونى (١) ولبن الغلام لايغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم» فليس معناه انه طاهر ليس بنجس بل المعنى لايجب فيه الغسل بل يكفى الصب بقرينة خبر الحلبى(٢) سئلت اباعبدالله عليه السلام عن بول الصبى ، قال : يصب عليه الماء ، وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا ، والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء (الخبر) والله العالم.

قال: الثالث المنى من كل ذى نفس وان حل اكله

اقول: هيهنا مسائل:

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

فی حکم المنی

المسئلة الاولی منی الآدمی نجس بالکتاب والسنة، قال الله تبارك و تعالی: و ینزل علیکم من السمآء ماء لیطهرکم به ویذهب عنکم رجز الشیطان ولیربط علی قلوبکم (١) نزلت فی غزوة بدر، روی المفسرون ان رجز الشیطان اثر الاحتلام، و الرجز هوالرجس والنجس، واذاسمی المنی رجساً ثبت نجاسته، وروی الجمهور عن عماربن یاسر ان النبی صلی الله علیه وآله قال له فی حدیث: وانما یغسل الثوب من خمس: من البول، والغایط، والدم، و القیء، والمنی» و الاخبار بذلك من طرقنا مستفیضة (٢) وهوموضع وفاق بیننا، وانما الخلاف فیه من الجمهور، فقال ابو حنیفة: هو نجس یجب ازالته بالماء رطباویجزی فرکه یابساً وقال الشافعی: ویفرك من الثوب فان لم یفرك فلابأس، واستدلوا علیه بروایة رووها عن عائشة.

المسئلة الثانیة منی غیر الآدمی مماله نفس سائلة نجس ایضاً سواء کان من مأکول اللحم اومن غیره، لاطلاق المنی فی الاخبار.

ان قلت: المنی امامختص بمنی الانسان لقول صاحب القاموس: انه ماء الرجل و المرئة» او ان اطلاقه منصرف الیه فیرجع فی حکمه الی العمومات وهی تدل علی طهارته مثل قوله فی موثقة عمار: وکل ماا کل لحمه فلابأس بما یخرج منه (٣) وموثقة زرارة (٤) فان کان مما یؤکل لحمه فالصلوة فی وبره وشعره وروثه والبانه و کل شیء منه جائز اذا علمت انه ذکی وقد ذکاه الذبح»

قلت: الانصراف ممنوع، و قول صاحب القاموس محمول علی المثال کقوله صاحب الصحاح: المنی ماء الرجل» واماالخبران فعمومهما للمنی ممنوع (اماالاول)

---

(١) سورة الانفال -الایة ١١-

(٢) راجع الوسائل- کتاب الطهارة -الباب ١٦ - من ابواب النجاسات -

(٣) راجع الوسائل- کتاب الطهارة - الباب ٩- من ابواب النجاسات- الروایة ١٢-

(٤) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ٦-

فلان المراد مما يخرج منه ما يكون لخروجه نوع دوام واستمرار لانه الظاهر من فعل المضارع فيختص بالبول والغائط ولا يعم مثل الدم والعرق والمنى مما لا يخرج منه الا فى وقت خاص او عند عروض عارض مخصوص (واما الثانى) فلان المراد من كل شىء منه كل جزء من اجزائها التى تحلها الحيوة بقرينة قوله: اذا علمت انه ذكى» لان الذكوة شرط فى حلية هذه الاجزاء دون غيرها.

المسئلة الثالثة ظاهر كلمات القدماء ان المنى من كل حيوان ليس له نفس سائلة نجس كالمنى مما له نفس سائلة لعموم الاخبار، ففى الانتصار والناصريات اطلاق القول بان المنى نجس، و فى المبسوط المنى نجس من كل حيوان يجب غسله ولا يجزى فيه الفرك، و فى الوسيلة و المنى من جميع الحيوانات يعنى مما يجب غسله بالماء، و فى السرائر المنى نجس من كل حيوان، وفى الاشارة و هو سواء بالنسبة الى كل حيوان.

وليس المراد التعميم للمأكول وغير المأكول فقط بل الظاهر التعميم لذى النفس وغيره ايضاً لانهم ذكروا الميتة والدم وفصلوا فيهما بين ما كان من ذى النفس وغيره ثم ذكروا المنى وتركوا فيه هذا التفصيل خلافا للمحقق فى الشرايع حيث قال: وفى منى ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه، وقال فى النافع: و هى (اى النجاسات) عشرة: البول، والغائط، مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال. والمنى، والميتة مما له نفس سائلة. و كذا الدم» قوله: مما له نفس سائلة» ان كان قيداً للميتة كما هو الظاهر، ففيه عدول عما ذهب اليه فى الشرايع، وان كان قيداً للمنى والميتة فهو تقرير له، وقال بعضهم: منى ما لا نفس له طاهر لطهارة ميتته، والتلازم ممنوع والحاق المنى بالميتة قياس لا نقول به والله العالم.

فى حكم الميتة

قال: الرابع ميتة ذى النفس من الحيوان و كذا (الاجزاء التى) تحلها الحيوة المبانة من حى او ميت (الى قوله): واما الكافر والكلب والخنزير فلا يستثنى منها حياً وميتاً

شيء من غير فرق بين ما تحلها الحيوة وما لا تحله.

اقول: تفصيل الكلام هيهنا في مواضع:

الموضع الاول في ميت الآدمي وفيه مسائل

حول نجاسة ميت الآدمي

المسئلة الاولى: ميت الآدمي نجس يجب الاجتناب عنه كسائر النجاسات باجماع اصحابنا واتفاق الاخبار الواردة من طرقنا، وانما اختلف القدماء في ان النجاسة هل تختص بما بعد البرد او تعم حال الحرارة ايضاً ؟ قولان: ظاهر الاكثر العموم و منهم المفيد والحلبي وابو المكارم والحلي لاطلاقهم القول بنجاسة الميتة من كل ذي نفس سائلة من غير تفصيل.

وخصها الشيخ بما بعد البرد قال في المبسوط: واذا اصاب ثوبه ميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او غيره من الاموات وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع غسله كله (انتهى) فانه اطلق وجوب الغسل في اصابة الثوب للميت من غير الناس، وخصه في الميت من الناس بما بعد البرد، وقريب منه كلامه في النهاية، وتبعه الطوسي في الوسيلة فانه ذكر من جملة ما يجب غسله بالماء: بول الآدمي وجسد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل.

حجة القول الاول اطلاق الاخبار كحسنة الحلبي(١) عن ابي عبدالله(ع) قال: سئلته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال: يغسل ما اصاب الثوب» هذه صورة الرواية في النسخ الموجودة عندي من التهذيب والاستبصار والوسائل، واورده بعض المتاخرين بصورة اخرى وهي انه قال: يغسل ما اصاب الثوب منه» وصحيحة ابراهيم بن ميمون(٢) على الطريق الذي اورده في التهذيب قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٤ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٤ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ - ورواها في الوسائل عن طريق الكليني وزاد في آخرها هذه الجملة (يعني: اذا برد الميت)

ثوبه علی جسد المیت قال: ان کان غسل المیت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه، وان کان لم یغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه.

ویؤکد العموم توقیعان مرویان فی الاحتجاج عن مولینا القائم عجل الله تعالی فرجه مما کتب الیه الحمیری (احدهما) انه روی عن العالم علیه السلام انه سئل عن امام قوم صلی بعض صلوة وحدث علیه حادثة فکیف یعمل من خلفه؟ قال: یؤخر ویتقدم بعضهم ویتم صلوتهم ویغتسل من مسه، التوقیع: لیس علی من نحاه (مسه خل) الاغسل الید(١) (وثانیهما) انه روی عن العالم علیه السلام ان من مس میتا بحرارته غسل یده، ومن مسه وقد برد فعلیه الغسل؛ وهذا المیت فی هذه الحالة لایکون الا بحرارته فالعمل فی ذلك علی ماهو؟ ولعله ینحیه بثیابه ولایمسه فکیف یجب، التوقیع: اذا مسه علی هذه الحالة لم یکن علیه الاغسل یده(٢)

وعن الشیخ ایراد التوقیعین فی کتاب الغیبة مسنداً، وذلك لان الثانی نص فی وجوب غسل الید مع الحرارة وکذلك الاول اذ لابد من عمل قوله: لیس علی من نحّاه الاغسل الید» علی وقوع المس حال الحرارة والا لوجب الغسل ولم یکف غسل الید.

حجة الشیخ: صحیحة ابراهیم بن میمون علی الصورة التی رواها الکلینی و هذه صورة الخبر فی الوسائل (٣) قال: سئلت اباعبدالله علیه السلام عن رجل یقع ثوبه علی جسد المیت قال: ان کان غسل المیت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان کان لم یغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه، یعنی: اذا برد المیت»

---

(١) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٣ - من ابواب غسل المس - الروایة ٤ - والتوقیع فی الوسائل هکذا - انه سئل عن امام قوم یصلی بهم بعض صلاتهم و حدثت علیه حادثة کیف یعمل من خلفه؟ فقال: یؤخر و یتقدم بعضهم ویتم صلاتهم ویغتسل من مسه، التوقیع: لیس علی من مسه الاغسل الید واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته عن القوم -

(٢) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ٥ - و زاد فیه بعد قوله: فکیف یجب، جملة (علیه الغسل)

(٣) راجع الوسائل - کتاب الطهارة الباب ٣٤ - من ابواب النجاسات - الروایة ١ -

قوله: یعنی اذا برد المیت» الظاهر انه من کلام الراوی فسر به قول الامام علیه السلام فاغسل ما اصاب ثوبك منه وانه عنی به وجوب غسل الثوب اذا کان الاصابة بعد برد المیت وتعلیق الغسل علی البرودة یقتضی الانتفاء عند الانتفاء فیجمع بینه و بین التوقیعین بحملهما علی الاستحباب ،واما قوله: فاغسل ما اصاب ثوبك منه» ففی الکلام قلب، اصله: اغسل ثوبك ما اصاب منه» والموصول بدل بعض من الثوب ومفعول اصاب ضمیر محذوف عائد الی المیت والضمیر المجرور عائد الی الثوب وتقدیر الکلام: اغسل من ثوبك ما اصاب منه المیت» یعنی اذا اصاب المیت لم یجب ان یغسل منه الا موضع الاصابة علی خلاف البدن اذا اصابه ومسه فانه یجب تطهیر جمیعه بالغسل والی هذا المعنی اشار فی المبسوط بقوله: وجب غسل الموضع الذی اصابه .

واما مایقال : من ان هذا الخبر بهذه الصورة لایصلح لتقیید الاطلاقات (فلاوجه له) لان الخبر صحیح والتفسیر المذکور من راوی کلام الامام علیه السلام ومخاطبه المقصود بالخطاب فالحجة ثابتة .

حول اعتبار وجود الرطوبة فی سرایة النجاسة من المیت

المسئلة الثانیة ظاهر القدماء ان حکم المیت فی التنجیس حکم سائر النجاسات یعتبر فی سرایة النجاسة منه وجود الرطوبة وبدونها فلاسرایة لعموم قولهم علیهم السلام: کل یابس ذکی (١) قال فی المبسوط بعد ایراد النجاسات من المیتات و غیر ها : و کل نجاسة اصابت الثوب او البدن وکانت یابسة لایجب غسلها وانما یستحب مسح البدن بالتراب اونضح الثوب (انتهی) .

نعم ذکر بعضهم ثبوت الغسل بالماء او المسح بالتراب فی ملاقات بعض النجاسات مع الیبوسة کالکافر و الناصب و الکلب ، لکنه حکم علی خلاف القاعدة التزموا به للدلیل الخاص علی خلاف بینهم فی وجوب ذلك اواستحبابه و هذا الدلیل غیر ثابت فی المیت فهو عندهم علی مقتضی الاصل وقد ذکرنا الاصل فی ذلك عند البحث

(١) اورده فی مجمع البحرین- راجع لغت (ذکا)

عن انفعال الماء القليل بملاقات النجاسة وقلنا هناك : ان حكم الشارع على شيء بانه نجس تنزيل لذلك الشيء منزلة القذارات العرفية وان هذا يقتضى ثبوت لوازمها للنجاسات الشرعية ومن المعلوم ان من تلك اللوازم توقف السراية عند العرف على وجود الرطوبة فى احد المتلاقيين وبدونها فلا سراية عندهم فكذلك الكلام فى النجاسات الشرعية بحكم عموم المنزلة ، ولاجل ذلك سكت الاخبار عن اعتبار هذا الشرط للاستغناء عنه بعموم المنزلة ، و على هذا فالاستدلال بالصحيحة المذكورة على سراية النجاسة من الميت الى الثوب مع اليبوسة لاطلاق قوله : فاغسل ما اصاب ثوبك منه » فى غاية السقوط .

فى تقسيم ما يلاقى النجس من الاعيان الطاهرة

المسئلة الثالثة ما يلاقى النجس من الاعيان الطاهرة قسمان : مايع وجامد ، وقد سبق فى الجزء الاول ان حكم هذين مختلف عند القدماء بمعنى ان المايع اذا لاقى النجس صار نجسا عينيا كسائر النجاسات وكان حكمه فى التنجيس حكمها بخلاف الجامد اذا لاقى نجسا ولم ينتقل اليه شيء من عين النجاسة فانه بحكم النجس من بعض الجهات دون بعض ، مثلا اذا لاقى الثوب نجساً من الميتات او غيرها لم يجز لبسه فى الصلوة وكذلك البدن اذا لاقاها لم يجز الصلوة بهذه الحالة او الاناء لم يجز الاكل فيه و لا الشرب ، الّا انه اذا لاقى ذلك الثوب او الاناء او البدن قبل تطهيرها مايعا طاهرا لم تسر النجاسة اليه .

و قد اوردنا هناك من كلمات القدماء ما لا يدل على هذا التفصيل مثل ما ذكره الشيخ فى المبسوط و ابو الصلاح فى الكافى وما ذكره الحلى فى باب النجاسات و باب غسل الاموات من السرائر ، وقد نظر بعض الى ما ذكره الحلى هناك من انه اذا لاقى الميت من قبل غسله بدن انسان حى او اناء ثم لاقى ذلك البدن او الاناء مايعا طاهرا لم ينجس ذلك المايع ، وزعم ان هذا شيء مختص بنجاسة الميتة وانه حكم تفرد به الحلى فاورد من النقض و الابرام ما لا طائل فى نقلها ، وقد فصلنا الكلام فى ذلك فى الجزء الاول

من الکتاب فلاوجه لاعادته .

حول نجاسة الاجزاء المبانة من الانسان الحی

المسئلة الرابعة : الجزء المبان من الانسان الحی نجس یجب الاجتناب عنه اذا کان مما تحله الحیوة ، سواء کان عضوا تاماً او بعض عضو ، کان فیه عظم اولم یکن ، لمرسلة ایوب بن نوح (١) عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهی میتة فاذا مسه انسان فکل ما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسه الغسل ، فان لم یکن فیه عظم فلاغسل علیه (الخبر) لان الرجل فیه کنایة عن الحی بقرینة التخصیص المدلول علیه بقوله : فهی میتة » و لفظ المیتة ظاهر فی الحیوان الذی مات بغیر تذکیة فقوله : فهی میتة » یدل علی ان الجزء المبان من الانسان الحی بمنزلة المیتة من سائر الحیوانات وعموم المنزلة یقتضی ثبوت النجاسة وغیرها من الاحکام .

هذا اذا حصل القطع والانفصال حقیقة او عرفاً کما اذا کان اتصاله ضعیفا بحیث لایتأثر بمؤثرات البدن ، و اما الحاق العضو الفالج بالمبان بتوهم موت العضو (فضعیف) لان عروض الاسترخاء للعضو غیر عروض الموت : هذا کله حکم المبان من الحی واما المبان من المیت فهو جزء من الکل حکمه حکمه .

فی حکم الجزء الذی لاتحله الحیوة من الانسان

المسئلة الخامسة : مالاتحله الحیوة من الانسان قسمان : قسم لا تحله الحیوة بالاصالة کالشعر والصوف ، وقسم تحله بالاصالة ؛ وفارقته لعارض ، کالثالول وقشور القروح والجروح بعد البرء .

اما القسم الاول فلایلحقه حکم المیتة بلاخلاف لقولهم علیهم السلام فی الاخبار : الشعر والصوف والریش : وکل نابت لایکون میتاً (٢) یعنی کل جزء تحله الحیوة المباتی

---

(١) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب غسل المس - الروایة ١ -

(٢) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٦٨ - من ابواب النجاسات - الروایة ٤ -

ولا تحله الحيوة الحيوانى التى من لوازمها الاحساس لا يلحقه حكم الموت ، ولا فرق فيه بين ما اخذ منه من حى او ميت (نعم) ما اخذ منه بالقلع من الميت لا يستعمل فى مشروط بالطهارة الا بعد غسل اصولها و موضع اتصالها بالجسد ، واما قول الشيخ فى النهاية : ولا يحل شىء منها اذا قلع» فمعناه لا يحل استعماله قبل غسله دون تحريمه رأساً كما صرح به الحلى ؛ واما ما نسب الى الشيخ من قوله فى النهاية بنجاسة اصول الشعر من الميتة فان اريد به النجاسة العرضية التى تزول بالغسل فحق كما ذكرناه ، وان اريد به النجاسة الذاتية فلا .

ان قلت : العظم من الاجزاء التى لا تحله الحيوة ومع ذلك ورد فى خبر الجعفى(١) ما ينافى ذلك قال : سئلته عن عظم الميت قال : اذا جرى سنة ليس به بأس «اذ بعد تخصيص ذلك بعظم الميت الذى لم يغسل يدل بالمفهوم على ثبوت البأس اذا لم يجر عليه سنة .

قلت : العظم لا ينفك عن اجزاء تحله الحيوة كاللحم والعروق ، والتقييد انما هو للاحتراز عن وقوع المس عليها فلا يخالف دليل الطهارة .

واما القسم الثانى ففيه وجهان :(احدهما) النجاسة لعموم قوله فى المرسلة(٢) فهى ميتة ، لان القطعة فيها اعم من الكبيرة والصغيرة (وثانيهما) الطهارة لصحيحة على بن جعفر(٣) عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلوته ، او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس ، وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله (الخبر) وذلك لانه لا يخاف سيلان الدم من نتف اللحم الا اذا كان حياً يتألم من نتفه واما اذا كان ميتاً لا يتألم من نتفه ولا يتخوف منه خروج الدم ، فتخوف سيلان الدم كناية عن حيوة القطعة ، وعدم التخوف منه كناية عن موتها ، وليس وجه التقييد الا حتراز عن

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب٢-من ابواب غسل المس - الرواية ٢-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا -الرواية ١-

(٣) راجع الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ٦٣- من ابواب النجاسات الرواية ١ -

تنجس البدن بالدم لان دم الجرح معفوعنه مطلقاً وكذلك دم غير الجرح اذا كان اقل من الدرهم فلو كان الغرض الاحتراز عن النجاسة لكان اللازم استثناء هذين الدمين فترك الاستثناء دليل على ان المراد هو الكناية عما ذكر، فيدل هذا الخبر بهذا التقدير على ان الثالول وامثاله اذا كان مما تحله الحيوة بالفعل لم يجز قطعها في الصلوة لانها ميتة وحملها في الصلوة غير جائز و ان طرحها في الحال بخلاف ما اذا فارقه الروح فانه يجوز قطعه في الصلوة وحمله فيها ويلازمها الطهارة، ثم ان النسبة بينه وبين المرسلة المذكورة عموم مطلق فوجب حملها عليه .

ثم ان قول الامام عليه السلام: فلا يفعله» معناه ان لحم الجرح اذا كان حياً لا يجوز قطعه في الصلوة وان طرحه فوراً . وفيه الدلالة على ان حمل النجس في الصلوة مبطل لها وان لم يطل زمان الحمل وليس السؤال عن قطع الثالول ونتف اللحم في الصلوة من حيث كونه فعلا اجنبياً عنها بل من حيث استلزامه لحمل الجزء المبان ، وذلك لوجهين :

احدهما ان الخبر مذكور في الفقيه (١) مشتملا على زيادات تشهد بان السؤال انما هو من حيث الحمل لانه قال: وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير (الى ان قال) : وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال : لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف ذهابها فلا بأس ان يصلي و هي معه ، وعن الرجل تحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه ؟ قال : ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف ، وعن الرجل يصلي وفي كمّه طير، فقال : ان خاف عليه ذهابا فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالون (اه)

وذلك لان الاسئلة الثلثة المتقدمة على الثالول كلها سئوالات عن الحمل ، اما مسئلة الدبة فلوضوح ان وجه السؤال هو كونها من جلد حيوان كره لحمه فهل يجوز حملها في الصلوة ، و اما نزع السن فكذلك بقرينة التفصيل في الجراب بين

---

(١) باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع (٣٩) الرواية ٢٦-ج ١-ص ١٦٤- الطبعة الحديثة -

الادماء وعدمه لان نزع السن لايكون مدميا الاّاذا انفصل معه شيء من لحم اللثة و ان كان جزءاً صغيراً غيرمرئي حتى يستدل على انفصاله بخروج الدم ، و اما مسئلة الطيرفلم يسئل عن وضعه في الكم حال الصلوة بل سئل عن الرجل يصلي و في كمه طير، فلاشك في ان وجه السؤال هوحمله في الصلوة اما لكونه مما لايؤكل اولانه حيوان لم يقع الذكوة عليه وان لم يكن ميتة بل كان حياً مأكول اللحم ، و اذاثبت ذلك في المسائل الثلث دل السياق على ان مسئلة الثالول ايضاً من هذاالقبيل .

وثانيهما ان صاحب الوسائل (١) روى هذا الخبر عن قرب الاسناد مشتملا على زيادة تشهد بماذكرناه فانه زاد بعد قوله : و ان تخوف ان يسيل الدم ، فلا يفعله فان فعل فقد نقض ذلك الصلوة ولاينقض الوضوء » لان التعرض لحكم الوضوء دليل على ان شك السائل انما هو من حيث حمل الميتة ومسها لانه قد يوجب الغسل وانتقاض الطهارة الحدثية ، و اما تخلل الفعل الاجنبي فلا يحتمل ايجابه نقض الطهارة حتى يمسّ الحاجة الى دفعه ، وهذا المعنى هوالذي فهمه الصدوق والشيخ من الخبر ولذلك اورداه في باب اللبس والحمل من كتاب الفقيه وزيادات التهذيب .

ثم ان تفصيل الخبرفي الثالول ولحم الجرح بين صورة الحيوة والموت دليل على ان المدارفي الطهارة والنجاسة انما هوعلى الموت و الحيوة فيجري في غيرهما ايضاً ، بل يعم الحكم للمنقطع من الميت ايضاً لان المستفاد من الخبر بالتقريب المذكورالحاق مافارقه الروح متصلا بالبدن بمالاتحله الحيوة اصلا كالشعرفيلزمه ان لايجب بمسه غسل ولاغسل .

---

(١) كتاب الصلوة - الباب ٢-من ابواب قواطع الصلوة - الرواية ١٦-

الموضع الثانی

فی میتة غیر الادمی من الحیوان الذی له نفس سائلة

وفیه مسائل :

المسئلة الاولی :میتة ذی النفس غیر الآدمی نجس یجب الاجتناب عنها بلاخلاف بیننا ، لتواتر الاخبار بذلك معنی ، و لدلالة قوله تعالی : حرمت علیکم المیتة (١) علی ذلك ایضاً لان اطلاق الحرمة مستلزم لحرمة الانتفاع بها من کل وجه و حرمة الانتفاع بها کذلك تستلزم النجاسة ، ومثلها القطعة المبانة من الحیوان الحی لانها میتة ، ولماورد فی ابواب الصید من ان ماقطعت الحبالة منه فهومیت (٢) و لماورد فی الالیة المقطوعة من الغنم الحی انهامیتةلایجوزالاستصباح بها (٣) هذا اذا کانت القطعة حیاً حال القطع ، واما اذا فارقها الروح قبل ذلك فالظاهر انه ایضاً کذلك لعموم دلیل النجاسة واختصاص خبرعلی بن جعفر بالقطعة المقطوعة عن الآدمی .

المسئلة الثانیة یحل الانتفاع من المیتة باشیاء . وهی اصناف :

حول ماینتفع به من میتة غیر الادمی

الصنف الاول نوابت جسده من الصوف والشعروالوبر، والریش ، ومنه الزغب بفتح الزاء والغین المعجمتین صغار الشعروالریش لخبر الحسین بن زرارة (٤)عن ابی عبدالله علیه السلام قال : الشعر والصوف والریش وکل نابت لایکون میتا (الخبر) سواء اخذ ذلك من حی اومیت جزاًاوقلعاًالّااذا اتصل بالمقلوع شیء مما تحله الحیوة فلایستعمل

---

(١) سورة المائدة - الایة ٤-

(٢) راجع الوسائل - کتاب الصید والذبائح - الباب ٢٤- من ابواب الصید -

(٣) راجع الوسائل- کتاب الصید والذبائح- الباب ٣٠- من ابواب الذبائح- الروایة ٢ -

(٤) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٦٨- من ابواب النجاسات- الروایة ٤-

الا بعد ازالة ذلك عنه وغسل موضع الاتصال لقولهم عليهم السلام وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه

الصنف الثاني اجزائها التي لا تحلها الحيوة الحيواني غير النوابت وهي العظم، والسن، والظرس، والقرن، والحافر، والظلف، والظفر، والمخلب، وهل يلحق بها ما يكون بمعناها مما لم يرد به نص كالخف والمنقار؟ وجهان: ظاهر الاكثر العدم، لاقتصارهم على ذكر المنصوص بل في الوسيلة بعد ذكر جملة منها قال: والانفحة و اللبن والمخلب على رواية البعض، وفيه اشعار بان ما لا تحله الحيوة من الميتة لا يلحقه الطهارة الا بدليل خاص ولعله لان لفظ الميتة شامل لجميع اجزائها خرج ما خرج بقي الباقي (وفيه نظر) لانه ورد في حل استعمال الصوف المأخوذ من الميتة تعليل الحل بان الصوف ليس له روح وعموم العلة يقتضي طرد الحكم في كل ما ليس له روح.

الصنف الثالث بعض اجزائها التي تحلها الحيوة وهو اثنان:

حول جلد الميتة

احدهما الجلد على قول الصدوق في المقنع (١) قال: ولا بأس ان تتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد ميتة ولا بأس بان تشربه» و خالفه سائر القدماء (حجة الصدوق) عدة اخبار كخبر الحسين بن زرارة (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام في جلد شاة ميتة يصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ؟ قال: نعم، وقال: يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه» وموثقة سماعة (٣) عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه و قال: وان لم تمسه فهو افضل» وصحيحة زرارة (٤) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن

---

(١) كتاب الطهارة - باب الوضوء - ص٦ - الطبعة الحديثة -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٤ - من ابواب الاطعمة المحرمة - الرواية ٦ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٧ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة - الرواية ٩ -

الانفحة تخرج من الجدی المیت قال : لابأس به (الی ان قال) : قلت: والصوف والشعر وعظام الفیل والجلد والبیض یخرج من الدجاجة قال: کل هذا لابأس به» لان المراد من الجلد جلد المیتة بقرینة السیاق.

لکنها معارضة باخبار کثیرة (منها) خبر الفتح بن یزید الجرجانی(١) عن ابی الحسن علیه السلام قال: کتبت الیه اسئله عن جلود المیتة التی یؤکل لحمها ذکیا فکتب علیه السلام : ثم لاینتفع من المیتة باهاب ولاعصب (الخبر) وموثقة سماعة (٢) قال :سئلته عن جلود السباع اینتفع بها ؟ قال: اذا رمیت وسمیت فانتفع بجلده واما المیتة فلا» الی غیر ذلك وهی مؤیدة بظاهر الکتاب فلابد من ترجیحها واسقاط اخبار الطهارة؛ اوحملها علی التقیة لانه مذهب بعض العامة.

حول ضبط الانفحة

وثانیهما الانفحة علی احد الوجهین، والکلام فیها یقع فی مقامات:

المقامة الاولی فی ضبط هذا اللفظ و فیه لغات ثلث (الاولی) الانفحة بکسر الهمزة وسکون النون وفتح الفاء وتشدید الحاء المهملة المفتوحة وقد تکسر الفاء کما فی القاموس ، وهذا اللفظ بهذا الضبط هی اللغة المشهورة(الثانیة)المنفحة بالمیم المکسورة وسکون النون وفتح الفاء والحاء المهملة المفتوحة المخففة علی زنة اسم الآلة لان النفحة بفتح النون و سکون الفاء اللبن المحض ، و منه النفوح للناقة یخرج لبنها من غیر حلب (الثالثة) البنفحة بقلب المیم باء ذکر اللغات الثلث صاحب الصحاح و القاموس.

---

(١)راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ٦-

(٢) راجع الوسائل -کتاب الاطعمة والاشربة- الباب ٣٤- من ابواب الاطعمة المحرمة - الروایة ٣-

تحقيق معنى الانفحة

المقامة الثانية فى تحقيق معناها لغة اذا شققنا بطن الشاة وجدنا فى جوفها شيئاً يشبه الكرة الكبيرة يتصل اعلاه بمجرى الطعام يجمع فيه ما تأكله كالمعدة للانسان اسمها فى اللغة العربية الكرش بفتح الكاف وسكون الراء وكسرها وفى اللغة الفارسية (شكنبه) ووجدنا فى جوفها آلة اخرى طويلة كالمعاء اعلاها اضيق من اسفلها اسمها فى اللغة الفارسية « شيردان » اى وعاء اللبن يفصلها عن الكرش آلة ذات اطباق وطرائق تشبه الكرة الصغيرة اسمها فى اللغة العربية الحفث ككتف بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفى اللغة الفارسية (هزار خانه) واذا شققنا بطن الجدى او الحمل الراضع وجدنا الآلات الثلث فى جوفه غير انا نجد كرشه صغيراً جداً لا يسع لجميع ما يشربه من اللبن اذا دخل فيه شىء قليل منه امتلى وجرى معظم اللبن الى الآلة التى سميناها بوعاء اللبن ، وهذا اللبن المجتمع فى ذلك الوعاء من الجدى هو الذى يجعل شىء منه فى الحليب فينعقد ويصير جبنا ، ثم اذا كبر الحمل كبر كرشه شيئاً فشيئاً حتى اذا فطم اتسع وصلح لضبط الطعام وهذا الذى سميناه وعاء اللبن هو الذى يسميه العرب انفحة .

قال الزبيدى فى التاج : قال ابن درستويه فى شرحه على فصيح ثعلب : الانفحة آلة تخرج من بطن الجدى فيها اللبن منعقد يسمى اللباء ويغير به اللبن الحليب فيصير جبنا » وقريب منه كلام اللغوى الفاضل محمد يحيى القزوينى فى ترجمته الفارسية للقاموس .

ثم ان اطلاق لفظ الانفحة على تلك الآلة مادام الجدى راضعا لا يأكل وهو من اول مولده الى خمسين يوما او شهرين ، فاما اذا فطم ورعى العشب فاسمها القبة .

قال فى القاموس : القبة كعدة الانفحة اذا عظمت من الشاة (انتهى) وقال الهروى فى شرحه على فصيح ثعلب فى باب المكسور اوله واختلط الاصل والشرح وهى الانفحة فى الجدى بتشديد الحاء وتخفف ايضاً وهى معروفة وتكون له مادام يرضع فاذا اكل سميت قبة (انتهى) ويؤيد ما قلناه فى تفسير الانفحة مراد فتها للمنفحة ، لان الظاهر من

المنفحة هى آلة اللبن كمامر، ففيه الدلالة على ان هذا هو تفسير الانفحة .

ثم ان هذا الذى ذكرناه فى معنى الانفحة هو الاصل فى معناها ، وربما يطلق على مافى تلك الآلة من اللبن لكنه مجاز من باب تسمية الحال باسم المحل، نص عليه مترجم القاموس ونقله عن المغرب والعين ، وقد ظهر مما ذكرناه معنى قول اللغويين لاكرش مع الرضاع ولاانفحة مع الفطام ارادوا بذلك ان لفظ (الانفحة) لايطلق على تلك الوعاء من الفطيم بل اسمها القبة وان لفظ (الكرش) لايطلق على الكرش الصغير من الرضيع بل اسمه شيء آخر لان الانفحة بمنزلة كرشه ومجمع طعامه وليس مرادهم ان الرضيع لاكرش له اصلا وان الفطيم لاانفحة له كذلك وان الانفحة فى الرضيع هى التى تعظم وتستغلظ حتى تصير كرشاً لان هذا خلاف الحس والعيان ، بل الكرش والانفحة آلتان متمائزتان موجودتان فى الرضيع و الفطيم وانما يختلف الاسم باختلاف السن والاحوال هذا.

و قد ذكر صاحب الصحاح لهذا اللفظ معنى غلّطه صاحب القاموس واورد له معنى آخر فلابد من التعرض لمحل الخلاف بينهما قال فى الصحاح: الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل اوالجدى مالم يأكل فاذا اكل فهو كرش عن ابى زيد وكذلك المنفحة بكسر الميم قال الراجز:

وكم اكلت كبداً وانفحة ثم ادخرت الية مشرحة

والجمع انافح ، وانشد ابن الاعرابى

اذا اولموا لم يولموا بالانافح (انتهى)

قوله : كرش الحمل الى قوله : فهو كرش ، الظاهر ان هذا كله من كلام ابى زيد وفيه وجهان :

احدهما- وهو الاظهر ان الانفحة آلة فى جوف الراضع يجتمع فيه مايأكله من الطعام كالكرش للفطيم فمعنى قوله: كرش الحمل انها بمنزلة كرشه . واما قوله : فاذا اكل فهو كرش فضمير الفاعل راجع الى الحمل ، والضمير المبتدا راجع الى مجمع الطعام للدلالة عليه ضمناً يعنى لايطلق اسم الكرش على مجمع طعام الحمل الا اذا فطم ورعى العشب فيرجع قول ابى زيد الى ماذكرناه فى معنى قولهم لاكرش مع الرضاع

ولا انفحة مع الفطام.

وثانيهما ان الآلة التى يطلق عليها اسم الكرش من الفطيم هى الآلة التى تطلق عليها اسم الانفحة من الرضيع بعينها وعلى هذا المعنى حمله صاحب الصحاح لانه قال فى (كرش) الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان (الى ان قال): واستكرشت الانفحة لان الكرش تسمى انفحة مالم يأكل الجدى فاذا اكل تسمى كرشاً وقد استكرشت (انتهى) فان هذا الكلام تصريح منه بان الكرش والانفحة اسمان لآلة واحدة اذا اكل الجدى سميت كرشاً واذا لم يأكل سميت انفحة.

وقال صاحب القاموس : الانفحة بكسر الهمزة و تشدد الحاء و قد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدى الراضع اصفر فيعصر فى صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدى فهو كرش ، و تفسير الجوهرى الانفحة بالكرش سهو (انتهى).

قوله : شيء يستخرج ، الظاهر انه اراد بهذا الشيء هو ما يغير به الحليب فيصير جبنا فمعنى كلامه : ان الانفحة اسم للبآء وليس اسما للكرش بل هى والكرش شيئان متغايران.

اقول: اما تغاير الانفحة والكرش فصحيح كما قلناه واما ان الانفحة اسم للباء خاصة كما هو ظاهر كلامه فالاصح خلافه يدل على ذلك مضافا الى ما تقدم بيت الراجز فانه يدل على ان الانفحة عضو من الحيوان صالح للاكل كالكبد والالية ولا يستقيم هذا على تفسيره بالباء لانه ليس بعضو ولا صالح للاكل بل شيء مستخبث كالبعر لا يصلح الا لعمل الجبن وكذلك ما انشده ابن الاعرابى لانه للشماخ قال :

وانا لمن قوم على ان ذممتهم　　اذا اولموا لم يولموا بالانافع

يهجو قوما بالبخل واللوم ويقول : نحن من قوم اذا اولموا لم يطعموا من حضر الوليمة عضواً خسيساً من الحيوان كالانافح تعريضاً عليهم بانهم كذلك ، فيدل على ان الانفحة عضو من الحيوان صالح للطبخ و الاكل فالاشكال وارد على كلا التفسيرين ، اما تفسير الصحاح فلانه جعل الانفحة والكرش اسمين لعضو واحد مع انهما متغايران

واما تفسیر القاموس فلانه یخص الانفحة باللبآء مع انه اسم اما لوعائه خاصة ولا یستعمل فی الحال الّا من باب المجاز او انها مشترکة بین الحال والمحل ، واما قول صاحب القاموس : فاذا اکل الجدی فهو کرش ، فلامرجع للضمیر فی قوله (فهو) الّا ذلك الشیء الذی ذکرانه یستخرج من بطن الجدی الراضع، واطلاق لفظ الکرش علیه غیر مسموع ولعله وقع فی العبارة سقط فلیتأمل .

حول حکم الانفحة

المقامة الثالثة فی حکم الانفحة اذا اخذت من میتة ، قدمر انها تستعمل فی معنیین: الوعاء واللباء الذی فیه ، وقد اختلف الاصحاب بعد اتفاقهم علی استثنائها من المیتة فی ان المستثنی هل هو الانفحة بمعنی الوعاء او بمعنی اللباء الذی فیه فقال الحلی بالاول ؛ لانه فسرها بتفسیر ابی زید فتکون مستثناة مما تحله الحیوة کالجلد علی قول الصدوق وقال فی الشرایع والارشاد و الدروس یحل من المیتة مالاتحله الحیوة منها وهی عشرة منها الانفحة فتختص بالثانی .

حجة القول الاول خبر زرارة(١)عن ابیعبد الله علیه السلام قال : سئلته عن الانفحة تخرج من الجدی المیت قال: لاباس به» وخبر الحسین بن زرارة (٢) عنه علیه السلام سئله عن الانفحة تکون فی بطن العناق اوالجدی وهومیت . قال : لاباس به» ومرسلة الصدوق(٣) قال : قال الصادق علیه السلام : عشرة اشیاء من المیتة ذکیة : القرن ، والحافر ، و العظم، والسن ،والانفحة، واللبن ، والشعر والصوف ، والریش ،والبیض » فان الانفحة حقیقة فی الوعاء بشهادة ابی زید وابن درستویه ومترجم القاموس وغیرهم ، و اطلاقها

(١) راجع الوسائل - کتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة - الروایة ٩ -

(٢) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ١١ -

(٣) راجع الوسائل - کتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة - الروایة ٨ -

على اللبآء مجازا من باب اطلاق اسم المحل على الحال بشهادة مترجم القاموس ، واما تفسيرها باللبآء فهو قول تفرد به صاحب القاموس .

حجة القول الثانى خبر ابى حمزة الثمالى (١) عن ابيجعفر عليه السلام (فى حديث) ان قتادة قال له: اخبرنى عن الجبن . قال : لا باس به ، فقال : انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال : ليس به بأس ، ان الانفحة ليس لها عروق ، ولا فيها دم ، ولا لها عظم ، انما تخرج من بين فرث ودم ، وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة (الخبر) فان ما يجعل فى الجبن هو اللبآء دون الوعاء ، وخبر يونس (٢) عنهم عليهم السلام قالوا خمسة اشياء ذكية ممافيه منافع الخلق : الانفحة ، والبيض ، والصوف ، والشعر ، و الوبر ، ولا بأس باكل الجبن مما عمله مسلم وغيره سوى الانفحة مما فى آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة و الخمر (الخبر) لان الانفحة التى فيها منافع الخلق و تنجس بملاقات اوانى الكفار على وجه لا تقبل الطهارة هو المايع الذى فى الوعاء .

قلت : غاية ما يثبت بالطائفة الثانية استعمال هذا اللفظ فى اللباء ، ولا يثبت به المدعى لامكان ان يكون مجازاً ارتكبت لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة فى الخبرين (على) انه لا تنافى بين الطائفتين بل طهارة اللباء المدلول عليها فى الطائفة الثانية دليل على طهارة الوعاء التى دل عليها الطائفة الاولى والا لتنجس المايع الطاهر بملاقات النجاسة .

ثم ان قولهم عليهم السلام : الا نفحة ذكية » يدل على ثبوت جميع احكام المذكى للوعاء من الطهارة وغيرها فيجوز اكلها اذا كانت من ميتة ما يؤكل لحمه و لا يختص حكم الطهارة بانفحة المأكول بل يجرى فيما اخذ من كل ما يقع عليه الذكوة من المأكول و غيره لعموم قولهم عليهم السلام: الانفحة ذكية » و يختص الحكم بالآلة مادام

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية - ١ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة - الرواية ٢ .

الجدى او الحمل را ضعالايأ كل فـاذا اكل ارتفع الحكم لتغير الموضوع وانتفاء التسمية بالانفحة .

حول مايكون فى جوف الحيوان وليس من اجزائه

الصنف الرابع ما يتكون فى جوفه وليس من اجزائه وهى اشياء :

١ - اللبن

احدها اللبن بالمعنى الاعم من اللباء الذى هو بمعنى اول اللبن ، وفيه قولان: الطهارة ، وهواختيار الهداية والفقيه والنهاية والوسيلة والغنية ، والآخر: النجاسة، وهوقول الديلمى والحلى والمحقق ، قال فى المراسم : ولايؤكل البان الميتة التى توجد فى ضروعها بعد الموت وقال فى السرائر اما اللبـن فهـو نجس بغير خلاف عنـد المحصلين من اصحابنا لانه مايع فى ميتة ملامس لها ، وقال فى الشرايع : فى اللبـن روايتان والاشبه التحريم لنجاسته بملاقات الميتة .

حجة القول الاول صحيحة زرارة (١) عن ابيعبدالله عليه السلام قـال : سئلته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت ، قال : لابأس به ، قلت : اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال : لابأس به » وخبر ابان بن عثمان (٢) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام: يكره من الذبيحة عشرة اشياء (الى ان قال) : واطلق فى الميتة عشرة اشياء الصوف و الشعر (الى ان قال) : والاهاب واللبن اذا كان قائماً فى الضرع ».

و اما حسنة حريز(٣) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام: اللبن واللباء والبيضة والشعر

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٩ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الاطعمة والاشربة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة ـ الرواية ١١ -

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الاطعمة والاشربة ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة ـ الرواية ٣ ـ

والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى ، وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه » فاللبن و اللبآء المذكوران فى صدرها مختصان بما اذا انفصل منهما عن الحى بقرينة قوله : و ان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله» الا ان يقال : الضمير راجع الى غير اللبن و اللبآء فالاطلاق فيهما محكّم

حجة القول الثانى خبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال على عليه السلام : ذلك الحرام محضاً »وايضاً عموم قوله فى الخبر المتقدم للجرجانى: ولا يتعدى الى غيرها»شامل للبن ،وايضاً اللبن مايع فى ميتة ملامس لها فلا يحكم بالطهارة تعويلا على الاخبار المذكورة مع فتوى المعظم بخلافها .

٢ - البيض

وثانيها البيض ولا خلاف بيننا فى استثنائه وانما الخلاف فيه من وجهين آخرين : (احدهما) ان المستثنى هل هو البيض بقول مطلق او بشرط اكتسائه الجلد الفوقانى ، الاول ظاهر الهداية والفقيه و المراسم والغنية ، والثانى قول الشيخ فى اطعمة النهاية وباب بيع الغرر من المبسوط وتبعه صاحب الوسيلة و السرائر (وثانيهما) ان القائلين بالشرط المذكور اختلفوا ايضاً .

فقال بعضهم اعتبار الشرط لئلا يسرى نجاسة الميتة الى البياض والصفرة ، وقال آخرون بل لان خلقة البيض لا تتم الا بالجلد الفوقانى واذا لم تتم خلقته حرم اكله وان كان طاهرا كالجنين من المذكى المأكول اذا لم تتم خلقته باشعار اواوبار فانه يطهر بذكوة الام ومع ذلك لا يحل اكله.

ذهب الحلى الى الاول فانه بعد الاستدلال على نجاسة لبن الميتة بانه مايع ملامس لها قال : ولاجل ذلك قالوا يحل البيض اذا اكتسى الجلد و اعتبروا الجلد الفوقانى فانه اذا لم يكن عليه الجلد الصلب فلا يحل لانه يكون بمنزلة المايع ينجس بملاقات الميتة (انتهى) ويوافقه ظاهر المبسوط فى باب بيع الغرر حيث قال : اذا ماتت دجاجة وفى جوفها بيض قد اكتسى الجلد الصلب جاز اكله وهو ظاهر»فانه يدل بالمفهوم

على انه اذا لم يكتس الصلب حرم اكله لانه نجس .

و القول الآخر ظاهر النهاية والوسيلة قالا : يحل من الميتة البيض اذا اكتسى الجلد الفوقاني والمراد منه ما لا جلد فوقه وهي القشرة العليا اليابسة التي اسمها القيض بالقاف المفتوحة والياء المثناة التحتانية الساكنة والضاد المعجمة ، فيدل ظاهر الكلام على ان اعتبار القشرة ليس لكونها مانعة عن السراية لان المنع يحصل بالجلد الغليظ وان لم يبلغ حد اليبوسة والتحجر فليس وجه الاعتبار الا عدم تمامية الخلقة .

حجة الصدوق: اخبار دلت على استثناء البيضة بقول مطلق(١)(وحجة القول الآخر) خبر غياث بن ابراهيم (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال: ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس » والنسبة بين الطائفتين عموم مطلق فوجب حمل الطائفة الاولى على الثانية.

ثم ان المحتمل في لام الجلد وجهان : **احدهما** ان تكون للعهد ولا معهود معيناً يشار اليه باللام سوى القيض فيجري فيه ما تقدم **وثانيهما** ان تكون للجنس ، والغليظ ضد الرقيق ، واعتبار الغلظة بهذا المعنى دليل على ان الغرض هو التحرز عن السراية لان الرقيق لا يكون مانعا .

هذا كله حكم البيضة مما يؤكل لحمه ، واما بيضة ما لا يؤكل لحمه فمن حيث الحل والحرمة يحرم اكلها لانها من هذه الجهة حكمها حكم البائض ، سواء حرم اكلها ذاتاً او عرضاً كالجلال ، واما من حيث الطهارة والنجاسة فان اكتسى الجلد الغليظ فطاهر والا جرى فيه الخلاف المتقدم لان قول الاصحاب يحل من ميتة ما يقع عليه الذكوة البيض مطلقا او اذا اكتسى الجلد الغليظ شامل لبيض المأكول وغيره .

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥ -

٣ - البول والروث

وثالثها سائر فضلاتها مثل البول والروث ، فالمايع منها نجس لملاقات النجاسة وكذلك ظاهر جوامدها . هذا اذا كانت من ميتة مايؤكل واما من ميتة مالايؤكل لحمه فالبول والروث منها نجس كما مر .

حول عدم الفرق فى الاحكام المذكورة

بين ميتة البر والبحر

المسئلة الرابعة لافرق فى الميتة فيما ذكر بين ميتة البر والبحر لكن عن الشيخ فى الخلاف اطلاق القول بطهارة ميتة البحر للمرسل عن ماء البحر قال هو الطهور مائه الحل ميتته والمستند ضعيف يجب التأويل فيه بالحمل على ميتة مالانفس له لان اكثر دواب البحر كذلك ولعل هذا هو مراد الشيخ ايضاً .

حول نجاسة اجزاء نجس العين

وان لم تحلها الحيوة

المسئلة الخامسة نجس العين كالكلب والخنزير كل جزء منه نجس وان لم تحله الحيوة وقال السيد فى الناصريات بطهارة شعر الكلب والخنزير استدلالا عليهما بالاجماع وبقوله تعالى : ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثاً ومتاعاً الى حين (١) ويؤيده اخبار دلت على حل الانتفاع بشعر الخنزير بان يجعل منه حبلا يستقى به من البئر كخبر الحسين بن زرارة (٢) اويخرز به ، كما دل عليه خبر

---

(١) سورة النحل - الاية ٨٢ -

(٢) والخبر هكذا - عنه عن ابى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : قلت له : شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التى يشرب منها اويتوضأ منها ؟ فقال : لابأس به - راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ٣ -

بردالاسكاف (١) وسليمان الاسكاف (٢) .

وخالفه المشهور لان قولهم عليهم السلام : الكلب رجس؛ والخنزير نجس (٣) ظاهر في تعلق النجاسة بجسم الحيوانين و هو يقتضي عموم النجاسة لكل جزء منهما وان كان مما لاتحله الحيوة، واما الاجماع فخلافه محقق، واما الآية فالظاهر رجوع الضمائر فيها الى الانعام وليس الحيوانان منها، واما الاخبار فلا منافاة بين نجاسة الشيء ودلالة الدليل على حل الانتفاع به من بعض الوجوه كالعذرة ينتفع بها في التسميد والدهن النجس يستصبح بها تحت السماء، فالذي يصح نسبته الى السيد طهارة شعر الكلب والخنزير لانه المصرح به في الناصريات ، لا كل ما لاتحله الحيوة منهما غير الشعر .

الموضع الثالث

في الميتة من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة

وهي طاهرة في الجملة لقولهم : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (٤) و انما اختلف القدماء في ميتة الوزغ و العقرب ، فذهب الاكثر و منهم الشيخ في المبسوط الى طهارتها غير ان الافضل الاجتناب عما وقعت فيه، وقال في النهاية بنجاستها

---

(١) والخبر هكذا عنه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال : خذمنه وبره فاجعلها في فخارة ، ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به - راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة الباب ٦٥ - من ابواب الاطعمة المحرمة - الرواية ١ -

(٢) والخبر هكذا - قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به ، قال : لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي - راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٣ - من ابواب النجاسات - الرواية ٣ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ و ١٣ - من ابواب النجاسات -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٥ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ - ٥ -

قال: اذامات فی الماء الوزغ والعقرب وجب اهراق ماوقع فیه وغسل الاناء (انتهی) ووافقه فی المراسم والوسیلة.

والاخبار فیهما متعارضة ؛ دل خبر معویة بن عمار (١) علی نجاسة میتة الوزغة قال : سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الفارة و الوزغة تقع فی البئر ، قال : ینزح منها ثلاث دلاء» و خبر سماعة (٢) علی نجاسة میتة العقرب قال : سئلت اباعبدالله علیه السلام عن جرة وجد فیها خنفسآء قدمات ، قال : القه وتوضأ منه، وان کان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غیره»

ویعارضهما خبر علی بن جعفر (٣) عن اخیه علیه السلام قال: سئلته عن العقرب والخنفسآء واشباههن تموت فی الجرة اوالدن یتوضوء منه للصلوة؟ قال: لا بأس به» فیجمع بین الطائفتین بحمل الاولی علی الکراهیة والله العالم.

حول الدماء النجسة

قال: الخامس دم ذی النفس وان کان یسیراً (الی قوله): ولکن مع الاشتباه فی القذف وعدمه یحکم باصالة الطهارة.

اقول: الدماء نوعان : نجس وطاهر. اما النوع الاول فهو علی ثلاثة اقسام :

حول مایجب ازالته عن الثوب والبدن من الدم

کثیراً کان او قلیلا

القسم الاول ما یجب ازالته عن الثوب و البدن کثیراً کان او قلیلا وهو دم الحیض ؛ وهل یختص هذا الحکم به ، اویعم غیره من الدماء الثلثة ، او یعمها و دم نجس العین کالکلب والخنزیر؟

---

(١) راجع الوسائل- کتاب الطهارة- الباب ١٩- من ابواب الماء المطلق- الروایة ٢-

(٢) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٣٥ - من ابواب النجاسات - الروایة ٤-

(٣) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ٦ -

ظاهر المفيد في المقنعة كالشيخ في التهذيب الاول ، و اما الثاني فهو اختيار النهاية و المبسوط و المراسم و الغنية و السرائر ، و ذهب في الوسيلة الى الثالث قال : ماتجب ازالته قليلا كان او كثيرا خمسة اضرب دم الحيض ، والاستحاضة ، و النفاس، والكلب والخنزير (انتهى)

وحكاه الحلي عن القطب الراوندي قال : وقد ذكر بعض اصحابنا المتأخرين من الاعاجم و هو الراوندي الملقب بالقطب ان دم الكلب و الخنزير لايجوز الصلوة في قليله و كثيره مثل دم الحيض قال لانه دم نجس العين و هذا خطأ عظيم و زلل فاحش لان هذا هدم وفرق لاجماع اصحابنا (انتهى) قوله :وفرق ،هو تصحيف عن الناسخ والصحيح و خرق بالخاء المعجمة.

ثم ان الاصل في المسئلة خبر ابي بصير (١) عن ابي عبدالله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قالا : لاتعاد الصلوة من دم لاتبصره الادم الحيض فان قليله و كثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء»

فحجة المفيد على اختصاص الحكم بدم الحيض انه مقتضى الحصر المدلول عليه في الخبر ، وحجة الشيخ واتباعه على الحاق الاستحاضة بان الاجماع قائم على انها اذا كانت في بدن المستحاضة اوثيابها وجب ازالتها للصلوة لانهم اوجبوا عليها عند كل صلوة غسل الموضع من الدم وتجديد الكرسف والخرقة و ظاهرهم عدم العفو وان كانت الاستحاضة قليلة وكانت القليلة اقل من الدرهم، وهو ظاهر الاخبار ايضاً؛ واذا ثبت ذلك في دم الاستحاضة الذي لايتقطع ويدوم ثبت في النفاس بطريق اولى مع ظهور الاخبار الكثيرة في ان حكم النفساء حكم الحائض من جميع الجهات(٢) فهذا هو الوجه في الحاق الاستحاضة والنفاس بالحيض .

واما من الحق بذلك دم نجس العين فكانه بنى على ان ثبوت هذا الحكم لدم الحيض من بين سائر الدماء مع اشتراك الجميع في النجاسة انما هو اشتماله على

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢١ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ١ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦ من ابواب النفاس ـ

خصوصية زائدة تؤكد النجاسة وهو كونه دما مؤثراً فى ايجاد الحدث ، وبنى على ان هذا هوالوجه فى الحاق الاستحاضة والنفاس عند الشيخ واتباعه ففرع عليه الحاق دم نجس العين لان نجاسة العين خصوصية زائدة تؤكد نجاسة الدم ، واليه يشيرما نقله الحلى عن الراوندى من تعليل ذلك بقوله : لانه دم نجس العين ، و تبعهم على ذلك من تأخرعنهم .

وزادوا على ذلك الحاق دم الميتة وغيرالمأكول لان نجاسة الميتة وكذلك حرمة اللحم كل ذلك خصوصية زائدة، واستدلوا على الثانى بقولهم عليهم السلام فى خبر زرارة : ان الصلوة فى وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد (١) لدلالة عمومه على فساد الصلوة فى دم غيرالمأكول وان كان قليلا ، ثم اشكل عليهم دم الآدمى فاخرجوه عن عموم الخبر بالاجماع .

والحق فساد الفرع لفساد الاصل لان خصوصية الدماء الثلثة ليست للاعتبارالذى ذكروه بل لدلالة الاخبار بالمطابقة اوالالتزام حسب ماقررناه وهذه الدلالة فى غيرها مفقودة فوجب العمل فيه بعموم الاصل ، واما خبرزرارة فهومعارض بمادل على العفو عمادون الدرهم من الدم اذا كان من غيرالمأكول مثل خبرابن ابى يعفور(٢) قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام : ماتقول فى دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس . قال : قلت:انه يكثرويتفاحش ، قال : وان كثرقلت : الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لايعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ماصلى ايعيد صلوته ؟ قال : يغسله ولايعيد صلوته الّاان يكون مقدارالدرهم مجتمعا ، فيغسله و يعيد صلوته (الخبر) لان تقديم السؤال عن دم ما لانفس له من غيرالماكول قرينة على ان الدم فى السؤال الثانى مختص بدم ذى النفس من المأكول وغيرالمأكول وقد فصل فيه بين ماكان منه بقدر الدرهم ومادونه وان الثانى معفوعنه ، فوجب الجمع بينه وبين خبرزرارة بحمل الثانى

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الصلوة -الباب ٢- من ابواب لباس المصلى-الرواية ١-

(٢) اورد صدره فى الوسائل- كتاب الطهارة-الباب ٢٣-من ابواب النجاسات-الرواية ١- وذيله فى الباب- ٢٠ - الرواية ١-

علیه لان النسبة بینهما عموم مطلق .

حول دم القروح والجروح

القسم الثانی مالایجب ازالته مع الکثرة والقلة و هودم الجروح اللازمة و القروح الدامیة بلاخلاف فیه بین الاصحاب ، للاخبارالکثیرة کموثقة ابی بصیر (١) قال : دخلت علی ابیجعفر علیه السلام و هو یصلی فقال لی قائدی . ان فی ثوبه دماً ، فلما انصرف قلت له : ان قائدی اخبرنی ان بثوبك دماً، فقال : ان بی دمامیل ولستاغسل ثوبی حتی تبرء (الخبر)قوله : حتی تبرء کذا فیما عندی من نسخ التهذیب والاستبصار والوافی والوسائل ، ولکن فی بعض کتب المتأخرین (حتی ترقی) والاول هوالمعتمد و فی مرسلة ابن ابی عمیرعن سماعة بن مهران (٢)عن ابیعبدالله علیه السلام قال : اذا کان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلایغسل حتی یبرء وینقطع الدم » وصحیحة محمدبن مسلم(٣) عن احدهما علیه السلام قال : سئلته عن الرجل تخرج به القروح فلاتزال تدمی کیف یصلی ؟ قال : یصلی وان کانت الدماء تسیل »

وهیهنا امور یجب التنبیه علیها

الاول لافرق فی العفوبین القلیل من هذا الدم والکثیر لقوله فی الخبر الاخیر: یصلی وان کانت الدماء تسیل »

الثانی الجرح اللازم ما لاینفك عن الانسان فی مدة معتد بها من الزمان ولا یندمل الاعلی بطأ، وضده ما یندمل سریعاً کموضع غرزالابرة مثلا ، وکذلك القرح الدامی هوالبثور والخراج والدمامیل التی یستمرخروج الدم منهافی مدة معتدبها ،و ضده مایخرج منه الدم فی زمان قلیل ثم یسکن سواءجری منه الدم الی غیرموضع العلة

---

(١)راجع الوسائل-کتاب الطهارة-الباب٢٢- من ابواب النجاسات-الروایة ١-

(٢) راجع المصدرالمذکورآنفا - الروایة ٧ -

(٣) راجع الوسائل -کتاب الطهارة الباب ٢٢- من ابواب النجاسات- الروایة ٤-

اوكان به الدم وان لم يتجاوز الموضع ، فهما كنايتان عما يكون فيه الدم دائماً لا بمعنى ان لا يكون لفترة بل الاعم منه ومما يقف ثم يتجدد وضده ماسكن وجف للبرء ، و هو مرادمن اعتبر دوام الخروج وعدم وقوف السيلان كالمفيد و سلار ، ولذلك فسره الحلى بان لا يرقى ء الدم ، ورقى ء الدم عبارة عن جفافه وسكونه ، قال فى القاموس : رقى ء الدمع اذا جف وسكن (انتهى) وهومدلول الخبر الثانى ، لان الجرح السائل ان كان يستمر خروج الدم منه فى اوائل اصابته لكنه لا يستمر عند قربه الى البرء ومع ذلك قال فى الخبر: لا يغسل منه الثوب حتى يبرء وينقطع الدم »فجمع بين انقطاع الدم والبرء تنبيها على ان ماينقطع لدون البرء مما يتجدد بعد ذلك عادة فهو عفو ايضاً كالسائل الذى ليس له انقطاع اصلا فيدل على ان العفو ثابت فى دم الجروح مع الاستمرار وبدونه الى ان يبرء ويجف الدم للبرء ، ويوافقه الخبر الاول فى القروح لقوله : لست اغسل ثوبى حتى تبرء (وتوهم) اختصاص العفو على حسب مقتضى فتوى الاكثر و مدلول الاخبار بما يستمر خروجه ولا ينقطع اصلا اوينقطع زماناً لا يسع لاداء الفريضة وازالتها (لا وجه له) بل الوجه خلافه .

الثالث العفو ثابت فى الثياب ايضاً مع استمرار الدم وبدونه الى ان يجف ويبرء العلة لقوله : لست اغسل ثوبى حتى تبرء .

الرابع دم الجروح اللازمة والقروح الدامية فى كلمات الاصحاب كناية عن كل دم يتعذر قلعه، سواء كان من قرح اوجرح، اومن رعاف اوفصد .

وبه صرح فى (يب) فانه بعد ايراد الاخبار المفصلة بين قليل الدم و كثيره قال : و اما الخبر الذى رواه احمد بن عيسى عن ابى عبدالله البرقى عن اسمعيل الجعفى (١) قال: رأيت اباجعفر عليه السلام يصلى والدم يسيل من ساقه» فمحمول على جرح لازم او بثر او قرح، ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات ومالا يمكن اويشق ازالته فانه لا باس بالصلوة فى قليله و كثيره (انتهى) والحجة عليه عموم العلة المدلول عليه فى موثقة

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٣.

سماعة(١) بقوله :فانه لايستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة» .

حول وجوب ازالة الكثير من الدم

دون القليل منه وبيان حدهما

القسم الثالث مايجب ازالة الكثير منه دون القليل ، وهوما كان غير القسمين السابقين وحد القليل منه ما كان سعته اقل من سعة الدرهم ، والكثير ما كان سعته بقدر الدرهم فصاعداً .

والاخبار به مستفيضة .

منها حسنة محمد بن مسلم (٢)قال : قلت له : الدم يكون في الثوب على وانا في الصلوة ، قال : ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل ، وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولااعادة عليك ومالم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء، رأيته اولم تره ؛ فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعدما صليت فيه» .

وخبر اسمعيل الجعفي (٣) عن ابى جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلايعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وقد كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلايعيد الصلوة» .

وقوله في الصحيحة المتقدمة لابن ابى يعفور في نقط الدم في الثوب : انه يغسله ولايعيد صلوته الاان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة .

وروى المرتضى ره في الانتصار (٤) عن العامة انهم رووا عن ابى هريرة عن

---

(١) والخبر هكذا -عنه قال : سألته عن الرجل به الجرح فلايستطيع ان يربطه ولايغسل دمه ، قال : يصلي ولايغسل ثوبه كل يوم الامرة، فانه لايستطيع (الخ) - راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢-

(٢) راجع الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ٢٠- من ابواب النجاسات الرواية ٦ -

(٣) راجع الوسائل -كتاب الطهارة- الباب ٢٠ . من ابواب النجاسات- الرواية ٢-

(٤) كتاب الطهارة - ص - ٩-

النبى صلى الله عليه وآله انه قال : اذا كان الدم فى الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة .

فلا خلاف ولا اشكال فى الحكم ، انما الاشكال فى تعيين الدرهم الذى وقع التحديد به فى اخبار العامة والخاصة لان الظاهر ان الدراهم المتداولة فى عصر النبى صلى الله عليه وآله كانت نوعين : الدراهم الفارسية الكسروية ، والدراهم الرومية الشامية الطبرية ، فاما الدراهم الاسلامية فلم تكن موجودة فى ذلك العصر ، لان بدء السكة فى الاسلام كانت فى سنة ست وسبعين وهذا بخلاف عصر الصادقين (ع) فان الاسلامية كانت متداولة فيه .

حول اقسام الدرهم

ثم ان الانواع الثلثة لما اختلفت فى السعة اختلف الاقوال فى المسئلة .

اما الدراهم الكسروية فقد حدث لها فى الاسلام اسمان آخران **احدهما** انوافى لانها كانت اكثر وزنا من الدراهم الاسلامية بربع كما سيجىء **و ثانيهما** البغلى ، و اختلف فى وجه التسمية فقال الحلى : نسبة الى مدينة قديمة يقال لها (بغل) قريبة من بابل ، بينهما قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين يجد فيها الحفرة ، و الغسالون دراهم واسعة قال : شاهدت درهما من تلك الدراهم يقرب سعته من اخمص الراحة (انتهى) .

وقال فى (كرى) : عفى عن الدم فى الثوب و البدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافى وهو البغلى باسكان الغين وهو منسوب الى رأس البغل (الى ان قال) : و البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم (الى ان قال) : وهذه التسمية ذكرها ابن دريد (انتهى) يعنى ان التسمية بالبغلية وان البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية هو الذى قاله ابن دريد .

قلت : وعن الاستيعاب عند ذكر طلحة : انه كانت غلته كل يوم الفاً وافياً ، و الوافى وزنه وزن الدينار وعلى ذلك وزن دراهم فارس التى تعرف بالبغلية (انتهى) و هو صريح فى ان الدرهم الفارسى هو البغلى بعينه وانه الموسوم بالوافى (وعلى هذا) فما قاله ابن دريد هو الصحيح ، و الدراهم الواسعة التى ذكرها الحلى ليست من الانواع

الثلثة المتقدمة بل هى دراهم كلدانية كانت متداولة فى عصر مقدم على عصر النبى ﷺ باكثر من الفى عام فلاوجه لحمل الاخبار عليه (على) ان التحديد فى كلمات الاصحاب قد وقع بالدرهم الوافى و قالوا انه مضروب من درهم وثلث ، يعنون بذلك انه اكثر وزناً من الدرهم الاسلامى بربع والدرهم الذى يقرب سعته من اخمص الراحة يزيد وزنه على ذلك باكثر (على) ان التحديد بالوافى قرينة على تداول الوافى بين الناس ذكروا ذلك ليعرف منه قدر الدم المعفوعنه ، وتلك الدراهم الواسعة لم تكن متداولة فى عصر النبى ﷺ فضلا عما بعده ولم يجدها فى عصر الحلى الا الحفرة و الغسالون فلا فائدة فى التحديد بها .

و اما قول ابن دريد نسبة الى رأس البغل ، فمعناه : انه نسبة الى نقش هذه الدراهم ، لان الفرس فى دولة الساسانية لم يكن لهم بصيرة فى تجويد عمل النقش فى نقودهم فكانوا ينقشون على دراهمهم صورة رأس ملكهم على هيئة خشنة غير صالحة فشبهها العرب برأس البغل واطلقت على هذا النوع اسم البغلى تحقيراً بالفرس ، ان كان ذلك بعد غلبة الاسلام وزوال ملكهم (الاترى) انه قال البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام .

و اما الدراهم الطبرية فقال فى القاموس وغيره: انه كان وزنها اربعة دوانيق، واما الدراهم الاسلامية فكان وزنها ستة دوانيق ضربت فى خلافة عبدالملك سنة ست وسبعين ، وجدوا الدراهم الكسروية ثمانية دوانيق ، والطبرية اربعة، فجمعوا بينهما وضربوا الاسلامى على النصف منهما فصار ستة دوانيق، كذا قال غير واحد وهو المطابق لما قاله القدماء من ان الدرهم الوافى هو المضروب من درهم و ثلث ، لان مرادهم من الدرهم فى قولهم : من درهم وثلث هو الدرهم الاسلامى و هو ستة دوانيق بلاخلاف والمضروب عن ستة وثلث يكون الثمانية ويكون التفاوت بين الفارسى والاسلامى بربع .

ثم ان اكثر القدماء ذكروا وزن الانواع الثلثة واهملوا قدر سعتها مع انه المقصود فى الباب ،وكان ذلك لقرب عهدهم برواجها فذكروا الوزن ليستدل به على معرفة ما يكون الاعتبار بسعته .

و اما عصرنا هذا وهوسنة احدى و خمسين وثلثمائة و الف فلايوجد شيء منها الانادراً (اما الدراهم الطبرية) فلم اجد شيئاً منها الى الآن(واما الفارسيةوالاسلامية) فرأيت منهما فى اثناء تحرير المسئلة ثلاثة فارسى واسلاميان اذكرعلائمها .

اما الفارسى فمنقوش على احد صفحتيه صورة رأس ملك اظنه سابور الاول او ابنه هرمز مكتنفة بخطوط فهلوية لااعرفها ، وعلى الصفحة الاخرى رامحان متقابلان بينهما مجمرة فيها نار مضرمة كانهما الملك و ولى عهده يحاميان النار المقدسة على زعمهم .

و اما الاسلاميان فاحدهما عباسى و الآخر اموى ، اما العباسى فعلى احدى صفحتيه منقوش بالقلم الكوفى فى المتن (لااله الاالله وحده لاشريك له) وفى الحاشية (بسم الله ضرب هذا الدرهم بمدينة السلام سنة خمس وتسعين ومائة) وعلى الصفحة الاخرى فى المتن سطور لايقرء بعض كلماتها وانما يقرء منها لفظ (الله محمد رسول الله الامين محمد امير المؤمنين العباس)وعلى الحاشية(محمد رسول الله ارسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) فكان ضرب هذا الدرهم فى ايام امامة الامام على بن موسى الرضا عليه السلام وفى خلافة خليفة المخلوع محمد الامين فى السنة التى وجّه فيها على بن عيسى بن ماهان الى خراسان لحرب المأمون(واما الاموى)فعلى احدى صفحتيه بالقلم الكوفى فى المتن (لااله الاالله وحده لاشريك له) وفى الحاشية (بسم الله ضرب هذا الدرهم بواسط فى سنة احدى وتسعين) وعلى الصفحة الاخرى فى المتن (الله احدالله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد) وفى الحاشية (محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون) فكان ضرب هذا الدرهم فى امارة الحجاج وخلافة الوليد بن عبدالملك وايام امامة الامام على بن الحسين عليه السلام بينه وبين بناء واسط ثمانى سنين وبينه وبين بدء السكة فى الاسلام خمس عشرة سنة .

ثم عيرنا الفارسى والعباسى فوجدنا الاول تسع عشرة حمصة ، والثانى خمس عشرة

فكان الاختلاف بينهما بربع ، لان الظاهران الفارسى كان فى اول ضربه عشرين حمصة نقص عنه واحدة لكثرة اللمس عليه من زمن ضربه الى هجره ، واما العباسى فلم ينقص منه شيء لانه لما استقرت الخلافة على المأمون اسقط الدراهم الامينية فبقيت على عيارها كما كانت واذا كان التفاوت بينهما بربع علمنا ان هذا الفارسى هو الدرهم الوافى الذى ذكره الاصحاب وان العباسى هو الاسلامى الذى قال الاصحاب : ان الوافى مضروب منه ومن ثلثه.

واما الاموى فعيرناه ووجدناه ثلث عشرة حمصة تقريباً ؛ والظاهر انه كان كالعباسى خمس عشرة نقص عنه ثنتان لانه من الدراهم الاولية المضروبة فى الاسلام فكان المسلمون يتبركون بالمعاملة بها وباستعمالها فكثر النقص فيه لكثرة اللمس .

ثم اعتبرنا سعة هذه الدراهم مع النقد المتداول فى عصرنا المضروب فى دولة القاجار الموسوم باسم (القرآن) وهو المضروب من مثقال واحد من الفضة بالمثقال الصيرفى المنقسم فى اصطلاحنا على اربع وعشرين حمصة فوجدنا محيط دائرة القرآن طول سبع شعيرات منزوعة القشر من الطرفين من اوسط حبات الشعير ، ومحيط دائرة الدرهم الكسروى ثمانا والدرهم الاموى والعباسى ثمانا ونصفاً .

بقى فى المقام اشكال لا يكمل البحث الا بالاشارة الى دفعه وهو ان وجود الدراهم الفارسية فى القرن الرابع و الخامس وهو عصر السيد المرتضى و الشيخين و تداولها بين الناس ووفورها عندهم الى حد يسهل على كل احد تناولها للاعتبار بسعتها عند الحاجة الى معرفة قدر الدم المعفوعنه امر على خلاف العادة التى جبل الناس عليها لايكاد يقبله العقول ، ضرورة انه لايتيسر لاهل عصرنا تناول درهم صفوى او تيمورى فكيف يتيسر لاهل القرن الخامس تناول الدراهم الفارسية ، ولايندفع الاشكال الا ان يكون بدار الضرب فى بلاد الاسلام سكتان ، والسكة حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم على احديهما نقش التوحيد و الاسلام وعلى الاخرى نقوش فارس و كانوا يضربون الدراهم على السكتين ولم يكن الخلفاء يمنعونهم من ذلك لانه كما قيل ضرب الدراهم على السكة الفارسية فى خلافة عمر ولعل القيمين بدار الضرب فى بلاد الاسلام كانوا من

ابناء فارس فاعجبهم ضرب الدراهم بالفارسية تخليدا لبعض آثارهم او تفألا بعود الملك اليهم و كان هذا هو السبب فى نشر هذه السكة ووفورها فى ذلك العصر.

فى تعيين الدرهم الوافى

اذا تقرر هذا فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ان الحد هو سعة الدرهم الوافى ؛ صرح به فى الفقيه ، والمقنعة ، والانتصار ؛ والمبسوط ، والخلاف ، والغنية ، واشارة السبق ، والسرائر ، و وافقهم الديلمى ايضاً وان عبر هو بالدرهم العراقى لان اطلاق العراق على ايران اوايران شهر ، اطلاق شايع مذكور فى كتب اللغة العربية والفارسية فالدرهم العراقى هو الدرهم الايرانى اوالفارسى ، ووافقهم ايضاً الحسن بن ابى عقيل و ان ذكر التحديد بالدينار لان المراد منه الدينار الاسلامى الذى يوافق الدرهم الوافى فى السعة (وبالجملة) فلم ينقل الخلاف الامن الاسكافى حيث ذكر التحديد بالعقد الاعلى من الابهام ولم نجد عليه دليلا من الاخبار .

و اما حجة المشهور على مذهبهم فهو انه مقتضى الجمع بين الاخبار و ذلك لانها اصناف ثلثة :

احدها ما رواه الجمهور عن ابى هريرة(١) ان النبى صلى الله عليه وآله قال اذا كان الدم فى الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة ، اورده السيد المرتضى فى الانتصار و لا يمكن حمل هذا الخبر على الدرهم الاسلامى لما ذكرناه من بدء السكة فى الاسلام بل هو مردد بين الفارسى والطبرى .

و ثانيها ما رواه الاصحاب عن الصادقين عليهما السلام وهو التحديد بالدرهم ايضاً(٢) وهو وان امكن حمله على الاسلامى لكنه لم يذكر الدرهم فى هذه الاخبار منكراً حتى ينصرف المطلق الى الفرد الشايع المتعارف بل ذكر معرفا باللام ، وليست للجنس قطعا لان التحديد بجنس الدرهم مخالف للاجماع فلابد من حملها على العهد ولامعهود الا

---

(١) تقدمت فى ص - ١٠٧-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب النجاسات.

الدرهم المذكور في خبر الجمهور .

و ثالثها ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه من التحديد بالدينار (١) و المراد منه هو الدينار الاسلامي الموافق في السعة للدرهم الفارسي فجمعنا بين الاصناف الثلثة بحمل الدرهم في الصنفين الاولين على الدرهم الفارسي الموسوم بالوافي بقرينة الصنف الثالث .

وهيهنا فروع

الاول انه لافرق في العفو بين اصابة هذا الدم للثوب او البدن وان اختص الاخبار بالاول لان الدم في الثوب اعم من دم لابسه وغيره ودم اللابس انما يسري من بدنه الى ثوبه فهما في العفو متلازمان .

حول نقل الخلاف فيما اذا كان الدم بقدر الدرهم

الثاني العفو عن الاقل من الدرهم معلوم وعدم العفو عن الاكثر منه كذلك وانما الخلاف فيما كان منه بقدره ، فظاهر الاكثر عدم العفو ، خلافا للديلمي فصرح فيه بالعفو ، و نسبة هذا القول الى الانتصار سهو لانه قال : ان الدم الذي ليس بدم حيض تجوز الصلوة في ثوب او بدن اصاب منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث ، ومازاد على ذلك لايجوز الصلوة فيه (انتهى) قوله ما ينقص نص في موافقة المشهور ، واما قوله : ومازاد على ذلك : فاسم الاشارة راجع الى ما ينقص والمعنى : ان الدرهم فمازاد ليس بعفو .

حجة الديلمي الخبران المتقدمان لمحمد بن مسلم ، والجعفي ، لان تخصيص

---

(١) والرواية هكذا ـ عنه في كتابه عن اخيه قال : سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع ؟ قال : ان كان غليظاً او فيه خاط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ؛ ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولاتصل فيه حتى تغسله ـ راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٨ـ

اعادة الصلوة فيهما بصورة الزيادة على قدر الدرهم ظاهر فى ان مقدار الدرهم عفو ، لكنه معارض بقوله فى خبر ابن ابى يعفور (١) : لايعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد صلوته » وفى مرسل جميل (٢) عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام لابأس بمادم يكن مجتمعاً قدر الدرهم» لانهما صريحان فى عدم العفو عن قدر الدرهم فوجب حمل الظاهر عليه .

واما خبر المثنى بن عبد السلام (٣) عن الصادق عليه السلام انى حككت جلدى فخرج منه دم قال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والافلا» الظاهر فى عدم العفو عن سعة قدر الحمصة فلايعارض بهاخبار دون الدرهم لان المثنى منفرد بهذه الرواية فهى اما مطروحة اومحمولة على الاستحباب .

فى حكم مقدار الدرهم من الدم اذا كان متفرقا

الثالث لوتفرق الدم فى الثوب فهل يضم بعضه الى بعض ذهب الديلمى والطوسى الى الضم ، وفى المبسوط انه احوط ، وفى السرائر عدم الضم اقوى والضم احوط ، ومنشأ ذلك اختلاف النظر فى معنى مافى خبر ابن ابى يعفور من قوله : الاان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد صلوته، لانه محتمل لوجهين :

احدهما ان اسم الفعل الناقص ضمير مستتر فيه راجع الى نقط الدم لانه كناية عن الدم المتفرق والخبر لفظ مقدار الدرهم وجميعاً حال منه ، والتقدير : الاان يكون نقط الدم قدر درهم فى حال اجتماعه اى على تقدير اجتماعه فالحال مقدرة كما فى رأيت زيداً معه صقر صائداً به غداً .

و ثانيهما ان الاسم لفظ مقدار الدرهم والخبر مجتمعا وتميز المقدار محذوف ، والتقدير : الاان يكون مقدار الدرهم منه مجتمعا ، حذف اعتماداً على قرائن المقام،

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٢٠- من ابواب النجاسات - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-

(٣) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٢٠- من ابواب النجاسات - الرواية ٥-

يعنى لا بأس بالدماء المتفرقة وان بلغت ما بلغ وانما الباس فى مقدار الدم المجتمع اذا بلغ حد الدرهم .

ويؤيد الثانى وجهان :

(احدهما) قولهم فى اكثر الاخبار : مقدار الدرهم »لان الظاهر منه مقدار مجتمع منه فى الحال يبلغ فى سعته حد الدرهم كما ان الظاهر من لفظ الكر، والصاع، والرطل ، والمد ، جنس يساوى مجتمعه مقداراً من هذه المقادير (وثانيهما) قوله فى الخبر المتقدم للمثنى : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله» لانه نص فى ان الاجتماع شرط فى قدر الحمصة ففى ما زاد عليها ايضاً كذلك لعدم القول بالفصل بينهما .

ثم على تقدير الضم فلو نفذ الدم من جانب الى آخر فقيل ان رق الثوب فواحد و الاتعدد ، وقيل ان تحاذى الجانبان فواحد والاتعدد ، والوجه التعدد على كل تقدير لظهور الاخبار فى ان الاعتبار انما هو بان يكون انتشار الدم فى سطح من سطوح الثوب بقدر سطح من سطحى الدرهم ، واذا نفذ الدم من جانب الى آخر و حصل له فى الثوب سطحان كان كالسطحين الحاصلين فى جانب واحد منه و كما لا يجب الضم فى الثانى كذا فى الاول فلا يختلف الحكم بتلاصق الجانبين و تفارقهما ولا برقة الثوب وغلظته لوحدة المناط وهو كثرة انتشار الدم .

ولو اصاب الثوب فى موضع واحد منه دم معفو و نجاسة اخرى غير معفوة ، فان تقدم الاخرى فلا عفو وان تقدم الدم و كانت الاخرى متميزة فكذلك ؛ وان كانت مستهلكة فوجهان . لان انفعال النجاسات بعضها ببعض غير معلوم فلا يتنجس الثوب الا بدم معفو عنه، لكن الاصح عدم العفو لان الثوب ان لم يتنجس بالثانية لكنها موجودة فيه وقائمة به لا اقل من كونه حاملا لها وهو كاف فى المنع ، و كذلك الكلام فى اصابة النجاستين للثوب مختلطتين ، ولو زال العين المعفو بمزيل غير الغسل فنجاسة محله ايضاً عفو لان المعفو عنه فى الثوب عفو عن الحال والمحل جميعاً فاذا زال الحال بقى عفو المحل بحاله، **ولو اختلط** المعفو بطاهر كالقيح اعتبر النصاب فى الدم مع استهلاك الآخر فيه والا اعتبر النصاب فى المجموع لانه المتيقن من العفو.

في الدم المشتبه بين المعفو وغيره

الرابع لو اشتبه المعفو بغيره فله صور:

الاولى ان يخرج من المرئة دم لاتدرى حيض اوغيره فالمرجع هى القواعد المقررة لها في هذا الباب ، فان اشتبه بدم القروح وخرج من الجانب الايسر حكمنا بانه حيض ووجب ازالته مع الكثرة والقلة وان خرج من الجانب الايمن فهو من القروح ان لم تتمكن من قلعه كان عفواً مع القلة و الكثرة ، و ان تمكنت منه فهو عفو مع القلة لابدونها .

الثانية ان ترى في ثوبها دماً اقل من الدرهم لاتدرى حيض اورعاف وفيه وجهان. العفو لعموم قولهم: لاتعاد الصلوة من دم لاتبصره الادم الحيض(١) والحيض هنا مشكوك والعموم يقتضى العفو (والآخر) عدم العفو وبه جزم جماعة لان الشك في المصداق فلاينفع الرجوع الى العام مثلا اذا قيل اكرم العلماء الّا زيداً وشك في عالم انه زيد اوعمرو لم يصح الاستدلال على اكرامه بالعموم لان الرجوع بالعموم مختص بما اذا كان الشك في مراد المتكلم ولاشك فيه هيهنا لانا نعلم بعدم وجوب اكرامه وبوجوب اكرام غيره وانما نشك في ان هذا الرجل هل هو مصداق لهذا اولذاك ، ولايدل العموم على تعيين المصداق

ويمكن ان يقال : ان اطلاق المتكلم في الموضوع على وجه يشمل زيداً ثم اخراجه عن الحكم باسمه قرينة على ان الغرض من الاطلاق هو التنبيه على ان وصف العلم من قبيل المقتضى لوجوب الاكرام وان قيامه بزيد من قبيل المانع فيكفى في وجوب اكرام الفرد المشتبه احراز وجود الوصف فيه مع عدم العلم بانه زيد ولايتوقف

---

(١) وهو خبر ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) اوابى جعفر (ع) قال : لاتعاد الصلاة من دم لاتبصره غير دم الحيض ، فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه اولم يره سواء وقال في الوسائل : ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى نحوه . الا انه قال : من دم لم تبصره ، راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢١ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ١ ـ

على العلم بانه غير زيد ، لان العمل بالمقتضى موقوف على عدم العلم بوجود المانع لا على العلم بعدمه ، ومثله الكلام فيما هو محل البحث لان قولهم : لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره» مطلق شامل لكل دم قليل ثم اخراج دم الحيض عنه باسمه دليل على ان قلة الدم من قبيل المقتضى للعفو، والمانع عنه انما هو كونه حيضاً (وعلى هذا) فقولهم: العام لا يعين المصداق المشتبه ان اريد منه عدم تعيين حكم المشتبه فممنوع ، لانه مع شموله لمجهول الاسم يدل على تعلق الحكم به كالمعلوم ، وان اريد عدم تعيين نفس المصداق وان الرجل المشتبه زيد او عمرو وان الدم المشتبه حيض او نفاس فهو مسلم و لا يلزم منه اشكال اذ مع تكفل العام لبيان حكم المشتبه لا تحتاج الى تعيين انه مصداق لهذا او ذاك .

الثالثة ان يكون لها ثوبان في كل منهما دم احدهما حيض والاخر رعاف اقل من الدرهم واشتبه الثوبان ففي تكرار الصلوة فيهما او شركهما والصلوة عرياناً وجهان .

الرابعة ان يكون في الثوب دم رعاف كان اقل من الدرهم ثم شك في عروض الزيادة له فيما بعد، وجب البناء على الحالة السابقة .

الخامسة ان يكون في الثوب دم رعاف يشك في انه اقل من الدرهم او اكثر ولم تتمكن من الاعتبار، لم يجز الصلوة فيه لان المقتضى للعفو قلة الدم وهو مشكوك .

السادسة يشك في دم انه نجس او طاهر ، دم رعاف او دم برغوث ، فالقاعدة تقتضي الحكم بنجاسته لان قولهم : ان الثوب يغسل من الدم (١) وقولهم : لا بأس بدم البرغوث (٢) يجعل الكلامين في قوة ان يقال: يغسل الثوب من كل دم الا دم البرغوث فيندرج مجهول الاسم في عموم المستثنى منه لا يخرج منه الا ما علم انه دم برغوث و اذا دل العموم على نجاسة الدم المشكوك صار كمعلوم النجاسة و ارتفع المعارضة

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - ٢١ - ٨٢ من ابواب النجاسات -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - الرواية ٧ - والباب ٢٣ - من ابواب النجاسات -

بینه و بین قولهم : کل شیء طاهر حتی تعلم انه قذر (١) لان العموم حاکم علی القاعدة اووارد علیها .

حول حکم الدم مما لیس له نفس سائلة

اما النوع الثانی من الدم وهو الطاهر منه فاقسام :

منها دم البق والبرغوث والسمك ، وهل هی دماء طاهرة او نجسة عفی عنها ؟ قولان : قال السیدان فی الناصریات والغنیة و الحلی فی السرائر بطهارتها ، و ظاهر المقنعة والتهذیب والنهایة والمبسوط والمراسم و اشارة السبق و الوسیلة النجاسة و العفو، لانه قسم النجاسة فی هذه الکتب علی قسمین : دم وغیردم ، وقسّم الدم علی اقسام (منها) مالاحرج فی قلیله و کثیره وهودم القروح والجروح ودم البق والبرغوث والسمك ، وتعمیم المقسم للدماء الثلثة الاخیرة دلیل علی النجاسة والعفو، ویؤکد ذلك استدلال الشیخ فی التهذیب علی حکم دم البرغوث بآیة نفی الحرج ، فلوکان دم البرغوث طاهراً عنده لکان هذا الاستدلال اجنبیاعن مرامه لان لزوم الحرج غیر ملازم للطهارة بل ملازم للعفو.

ثم علی القول بالطهارة اوالعفو فهل یختص الحکم بتلك الدماء الثلثة او یعم الدم من کل حیوان لیس له نفس سائلة ؟ ظاهر الاکثر الاول ، لاقتصارهم علی الثلثة ، وصریح الناصریات والسرائر الثانی ،ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار فی الجمع بین الادلة المتعارضة .

فالحجة علی نجاسة کل دم عمومات الکتاب والسنة قال الله تعالی فی سورة البقرة(٢) انما حرم علیکم المیتة والدم » وفی سورة المائدة (٣) حرمت علیکم المیتة والدم » وقال النبی صلی الله علیه وآله لعمار بن یاسر: انما یغسل الثوب من البول والمنی والدم (٤) لان

---

(١) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٣٧ من ابواب النجاسات ـ الروایة ٤ ـ

(٢) الایة ١٦٨ ـ

(٣) الایة ٤ ـ

(٤) اورده فی الانتصار ـ کتاب الطهارة ـ ص ١٠ ـ

اطلاق الدم شامل للدم من كل حيوان وان لم يكن له نفس سائلة ، خرج منها الدماء الثلثة المتقدمة لخبر الحلبي (١) ومحمد بن ريان (٢) في دم البراغيث والبق، و خبر السكوني (٣) في دم السمك: روي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك (الخبر) بقي الباقي.

ويمكن ان يحتج على مذهب السيد بان العمومات معارضة بقوله تعالى : قل لا اجد في ما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس (٤) لان السفح في اللغة هو الانصباب والسيلان ، والرجس هو النجس ، والضمير في (فانه) راجع الى الثلثة والمعنى فان ذلك رجس ، فيدل بمفهوم الحصر على ان غير المسفوح من الدم ليس برجس بل هو طاهر .

والجواب عنه اولا بان الحصر في الآية ليس بحقيقي لانها نزلت في الرد على مشركي العرب في تحليل الاطعمة وتحريمها كانوا يحرمون ذكورة الانعام تارة واولادها ذكوراً واناثا اخرى، يقولون قد حرمها الله علينا، وايضاً يحللون الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح يعمدون الى المصبوب من اوداج الذبيحة فيصبونه في المباعر يشوونه للاكل ، فالمعنى ليس الحرام ما حرمتموه من الانعام بل الحرام ما حللتموه من الميتة والدم المسفوح فالحصر اضافي .

وثانياً بانه لو سلم فغاية الامر دلالة الآية على طهارة غير المسفوح من الدم اذا كان مطعوماً لان المعنى لا اجد طعاماً محرماً على طاعم ، يدل عليه قوله: على طاعم يطعمه» لان تخصيص الطاعم بالذكر دليل على ان المراد من المحرم انما هو ما كان من جنس المطعوم فيخرج عنها اكثر ما لا نفس له كالبرغوث والبق والذباب والزنبور وامثالها ، اذ ليس لها دماء مطعومة ولم يجر عادة على التطعم بها في حال من الاحوال ، فالدليل اخص

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٧ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٣ - من ابواب النجاسات - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٤) سورة الانعام - الاية ١٤٦ -

من المدعى ويختص الحل والطهارة بغير مسفوح يكون مطعوماً كدم السمك، واما غير المطعوم منه كدم الرعاف وما يخرج من الجلد بفرز الابرة فخارج عن مدلول الآية لاوجه لتوهم الحل والطهارة فيه.

ومنها الدم الذى لم يسفح بالذبح والتذكية من الحيوان الذى وقع عليه الذكوة لقوله : الاماذكيتم (١) لان مفهوم الحصر يدل على ثبوت الحل فى المذكى، واطلاق الحل فيه يدل على ثبوت الحل فيه بجميع اجزائه من اللحم والشحم والدم المتخلف فيه بعد الذكوة واذا ثبت الحل لزمه الطهارة ، وايضاً لحم المذكى لاينفك عن الاختلاط بالدم فحله مستلزم لحله واذا ثبت ذلك فى المختلط باللحم ثبت فى غيره لعدم القول بالفصل ، واما ماورد فى الاخبار الكثيرة (٢) من انه يحرم من الذبيحة اشياء : منها الدم والطحال و غيرهما ، فالمراد حرمة الاكل ، ولا منافات بين ان يحرم اكله و يكون طاهراً ايضاً.

وهيهنا مسائل

البحث حول طهارة غير المسفوح من دم المذكى

المسئلة الاولى اشترط جماعة فى طهارة غير المسفوح من الذبيحة امرين (احدهما) ان يقذف بالذبح مقداراً من الدم جرت العادة على قذفه فان لم يقذف المعتاد بتمامه وتخلف منه شيء فى الباطن لعارض فمجموع المتخلف حرام ونجس (وثانيهما) ان لايعود شيء من المقذوف الى الباطن والاوجب الاجتناب عن المجموع ايضاً .

قالوا: اما الاول- فلان مستند الطهارة فى المتخلف هو الاجماع والسيرة، والمتيقن منهما هو المتخلف بعد قذف المعتاد وبدونه فالاصل فى الدم هى الحرمة والنجاسة ، و اما الثانى- فلان الدم بعد الانتقال الى الخارج مسفوح واذا عاد الى الباطن اختلط مع

---

(١) سورة المائدة - الاية ٤ -

(٢) راجع الوسائل- كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣١ - من ابواب الاطعمة المحرمة-

الطاهر ووجب الاجتناب عن الجميع.

اقول اما الشرط الاول- فاما ان يجعل شرطاً لتذكية الذبيحة وحل جميع اجزائها اوشرطاً لطهارة الدم المتخلف فيها بعد الذبح، وكلاهما باطل، اما الاول فلاتفاق النص والفتوى على ان التذكية لاتتوقف على خروج مقدار مخصوص من الدم وانما وقع الخلاف في انها هل تتوقف على خروج الدم اولا تتوقف ، بل يكفي الحركة بعد الذبح ومن اعتبر خروج الدم لم يعتبر خروج مقدار مخصوص منه بل اعتبر وصفاً خاصاً وهو ان يكون معتدلا اى خارجاً بدفع وقوة لا بتثاقل وتقاطر.

واما الثاني- فلانه مخالف لظاهر الادلة (ومنها) الآية الشريفة. لان التذكية مأخوذة من ذكيت النار اذا اتممت اشعالها فيدل بمفهوم الحصر على ان المسلم اذا ادرك اكيل السبع مثلا واتم قتله كان حلالا بجميع اجزائه حتى الدماء ، خرج عنه المقدار المذكور ام لم يخرج ؛ والذي يظهر لي ان من اعتبر هذا الشرط انما اعتبره تبعاً لما وجده في الذكرى من قوله : فالدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف المعتاد طاهر» زعماً منه ان معنى الكلام اعتبار قذف الدم المعتاد ، وليس هذا معنى الكلام، لان المعتاد نعت للقذف دون الدم فليس معناه اعتبار العادة في المقذوف الذي هو الدم بل اعتبارها في نفس القذف وهو ان يكون خروج الدم بقوة ودفع لانه المعتاد في خروج الدم من عروق ذي النفس ، فيرجع ماذكره الشهيد قده الى احد القولين المتقدمين.

واما ماورد في الاخبار من تعليل حرمة الميتة بانها لاتسفح دمائها وتحتبس في عروقها (١) المشعر باعتبار خروج الدم في التذكية بل اعتبار خروج مقدار منه معتدبه و هو ماتعارف خروجه بفرى الاوداج فهو معارض باخبار اخر دلت على كفاية الحركة بعد الذبح وان لم يخرج منه الدم (٢) ولو سلم فهو يقتضي الحكم بان مالم يخرج منه ذلك المقدار من الدم فهو ميتة لم يقع عليها ذكوة ، وهذا اجنبي عن مرادهم لا نهم يقولون : ان الم يخرج فالذبيحة طاهرة ذكية والدم المتخلف فيها نجس خاصة ،وهذا

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ١- من ابواب الاطعمة المحرمة.

(٢) راجع الوسائل- كتاب الصيد والذبائح- الباب ١١ - من ابواب الذبائح-

مما لایثبت بتلك الاخبار (و اما الشرط الثانی) فهو ایضاً باطل ان لاطریق لعود الدم الی الجوف الا القصبة ولوجذبه النفس الیها الا انه لایمتد النفس الی حدیوصله الی الجوف بل یبقی فی نفس القصبة او یندفع عنها بدفع النفس له بعد جذبه ، وعلی التقدیرین فهو یقتضی الاجتناب عن الدماء الحاصلة فی القصبة خاصة لوعلم عود المسفوح الیها لاالاجتناب عن جمیع دماء الجوف ،ولوعلم عوده الی البطن فهو یقتضی الاجتناب عن الدم فی القصبة اوالبطن دون المختلط باللحم وسائر اجزاءالذبیحة لان الدم المسفوح بعد عوده الی الجوف لایختلط بشیء من هذه الاجزاء قطعاً.

ثم انه لافرق فی طهارة غیر المسفوح من المذکی بین مأکول اللحم وغیره وان وجب الاجتناب عن الثانی فی الصلوة . لاطلاق قوله : الامذکیتم» ولایختص الحل و الحرمة المستفادان من الآیة منطوقاً ومفهوماً بالاکل ، بل هما مطلق فلامانع من تعمیم الموضوع للمأکول وغیره ثم اخراج الثانی عن حکم العام بالنسبة الی الاکل خاصة فیکون المعنی کل مذکی یحل من کل جهة الاغیر الماکول من جهة الاکل خاصة، ولافرق ایضاً فی طهارة الدم المختلط باجزاء المذکی بین المختلط باللحم اوالطحال من مأکول او من غیره لعموم الآیة و تفصیل بعض فی الدم بین ما یکون فیما یحل اکله من الاجزاء ومالایحل اکله کالطحال مخالفة لاطلاق الآیة من غیر دلیل .

حول ذکوة الجنین

المسئلة الثانیة الجنین ان سقط حیاً ووقع علیه الذکوة فالحکم فی دمائه مامر، و ان وقع علیه الذکوة التبعیة وهو مایحصل بذکوة امه فدمائه کلها طاهر لقول النبی صلی الله علیه وآله ذکوة الجنین ذکوة امه (١) لان المروی فی الذکوة الثانی وجهان : الرفع، فهو مبتدء مؤخرو الذکوة الاول خبر مقدم کما فی قوله :

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

و المعنی الذکوة الواقعة علی ام الجنین ذکوة لها و لجنینها و الوجه الآخر

(١) راجع المستدرك- کتاب الصید والذبائح- الباب ١٦- من ابواب الذبائح- الروایة ٢-

النصب ، فهو بنزع الخافض والتقدير ذكوة الجنين فى ذكوة امه او بذكوة امه ، و اما قول بعض الجمهور ان التقدير كذكوة امه (مردود) بان وقوع الذكوة المستقلة على الجنين مادام جنيناً متعذر و ارادة الولد منه خلاف الظاهر ، مع انه لاوجه حينئذ لتخصيص الام بالذكر لان ذكوة الام وغيرها من الذبائح سواء (وعلى التقديرين) فيدل الخبر على ان حكم الذكوة التبعية الواقعة على الجنين حكم الذكوة المستقلة و مع انتفاء فرى الاوداج وسفح الدم فيه حكم جميع دمائه حكم غير المسفوح من دماء ماوقع عليه الذكوة المستقلة .

ثم ان اطلاق النبوى المذكور كاطلاق بعض الاخبار المروية من طرق الخاصة شامل للجنين من المأكول وغير المأكول ، والمخصص مفقود فوجب الحكم بالعموم (و توهم) الاختصاص بالاول ضعيف .

فی حکم دم العلقة

المسئلة الثالثة دم العلقة نجس صرح به فى السرائر بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه وهو الوجه لعموم قولهم : انما يغسل الثوب من البول والمنى والدم » لان الدم عبارة عن الجوهر الذى يتركب منه اجزاء الحيوان ومنه دم العلقة لانه دم ذلك الحيوان الذى يتكون منه .

قال المحقق فى المعتبر : العلقة نجسة لانها دم حيوان له نفس و كذا علقة البيضة (انتهى) واعترض عليه بان كونها فى الحيوان لايدل على انها منه (ويندفع) بانه لايدعى جزئية العلقة للام بل للولد الذى يتكون وينشأ منها لان ذلك الولد حيوان بالقوة؛ له نفس فيتحقق الاضافة فى الحال ويصدق انها دم ذلك الولد ، يدل على ذلك الحاق علقة البيضة اذ لايمكن ان يكون المراد انها دم الدجاجة التى خرجت منها البيضة لانه غلط بل المراد انه دم ذلك الفرخ الذى يتكون منها .

واما ماخلقه الله بصورة الدم تعجيزاً اوتعذيباً فهو خارج عن الموضوع للعلم بانه ليس من حيوان ، وفي حكمه مايرى احياناً بصورته فى اللبن او السمن لان اعتبار

الصورة غير مستلزم لاتحاد الجنس والحقيقة ، ومع الشك في اندراجه تحت الاطلاق وجب الرجوع فيه الى مقتضى الاصل، واما قولهم: انما يغسل الثوب من البول والمنى والدم» فمختص بما علم كونه دماً وهو في المقام مشكوك .

في حكم مالا يدركه الطرف من الدم

ومنها الدم القليل الذى بلغ في القلة حداً لا يكاد يدركه الطرف على خلاف فيه ، فقال الاكثر نجس يجب الاجتناب عنه ، وقال في الاستبصار بعد ايراد الخبر الآتى لعلى بن جعفر عليه السلام : الوجه في هذا الخبران نحمله على ما اذا كان الدم مثل رؤس الابرة التى لاتحس ولاتدرك فان مثل ذلك معفوعنه (انتهى) بل في المبسوط تعميم الحكم لكل نجاسة بلغت في القلة ذلك الحد، قال : وذلك (يعنى مانقص عن الكر) ينجس بكل نجاسة تحصل فيه قليلة كانت او كثيرة ، تغيرت اوصافه اولم يتغير الّا ما لايمكن التحرز عنه مثل رؤس الابرة من الدم وغيره فانه معفوعنه لانه لايمكن التحرز عنه (انتهى) هذا اذا حصلت النجاسة في الماء او مايع آخر واما اذا حصلت في جامد كالثوب فليست بعفو عنده ، قال في باب تطهير الثياب من المبسوط : وكل نجاسة يجب ازالة قليلها و كثيرها فانه يجب ازالتها عن الثياب والابدان ادركها الطرف اولم يدركها اذا تحقق ذلك الى آخره)

حجة العفو صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغاراً واصاب انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال: ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه » هذه صورة الرواية في ماعندى من نسخة التهذيب (١) ورواها بهذه الصورة ايضاً في الوافى عن الكافى(٢) والتهذيب .

---

(١) راجع التهذيب - ج ١- ص ١١٧ -

(٢) راجع الكافى - باب النوادر من كتاب الطهارة - الرواية ١٦ - ص ٧٤ - الطبعة الحديثة-

لكن صاحب الوسائل (١) رواها عن الكلينى وعن كتاب على بن جعفر مشتملة على زيادات هذه صورتها : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغاراً فاصاب انائه ولم يستبن ذلك فى الاناء ، هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال : ان لم يكن شيء يستبين فى الماء فلابأس ، وان كان شيئاً بينا فلاتتوضأ منه ، وسألته عن رجل رعف وهو تيوضأ فتقطر قطرة فى انائه ، هل يصلح الوضوء منه؟ قال : لا» قال صاحب الوسائل : ورواه على بن جعفر فى كتابه (انتهى)

وتقريب الاستدلال ان قوله : واصاب انائه » كناية عن اصابة الدم للماء الذى فى الاناء كما انه المراد من السؤال عن القطرة ، وقد فصل فى الجواب بين ما اذا كان الدم الملاقى للماء بيناً وغير بين ، وقال فى الثانى : لابأس به» ومعناه عدم انفعال الماء بالنجاسة وهو المدعى .

ان قلت يجوز ان يكون المراد من البين وغير البين معلوم الاصابة للماء ومشكوك الاصابة له .

قلت البين فى اللغة ليس بمعنى المعلوم بل معناه الواضح الجلى ضد الخفى ، و منه قوله تعالى: بسلطان بين (٢) فمعنى الجواب: ان لم يكن الدم فى الماء شيئاً جلياً واضحاً فلابأس به ، ومقتضاه تعليق الطهارة على خفاء الدم المعلوم وجوده فى الماء ، لاعلى عدم العلم بوقوعه؛ وايضاً لو كان البين بمعنى المعلوم لم يتجه السؤال عن وقوع القطرة لان المعلوم اعم من القطرة ومافوقها فلا وجه للسؤال عن القطرة بالخصوص و هذا بخلاف مالو حمل على ضد الخفى لانه لما حكم على الخفى بالطهارة وعلى الجلى بالنجاسة صح للسائل السؤال عن ان القطرة هل هى من مصاديق الجلى فلا عفو عنها اومن مصاديق الخفى فعفو كالاقل من الدرهم .

نعم يشكل العمل به من وجه آخر وهو ان هذا الحكم مخالف لظاهر الكتاب

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة . الباب٨ـ من ابواب الماء المطلق ـ الرواية ١ـ

(٢) سورة الكهف ـ الاية ١٤ .

والسنة ولم يدل عليه دليل سوى هذا الخبر الذى تفرد بروايته على بن جعفر، فيشكل التعويل عليه فى تخصيص عمومات الكتاب والسنة .

واما قول الشيخ فهو عفو لانه لايمكن التحرز عنه فليس معناه تعذر الاحتراز عنه بعد العلم باصابته للماء لانه بديهى الفساد، بل المراد تعذر الاحتراز عنه لتعذر العلم به فى الغالب فلايترتب على الحكم بنجاسته الفائدة المقصودة منها وهو الاجتناب عنها ومعه فيلغو الجعل والتشريع فيتأيد الخبر بحكم العقل وينجبر به الضعف العارض له من جهة شذوذ الرواية وندورها ومخالفتها للروايات المشهورة والله العالم .

حول نجاسة الكلب والخنزير

قال السادس، والسابع: الكلب والخنزير البريان عيناً ولعاباً من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما واما المائيان فطاهران.

اقول: اما نجاسة البرى من الكلب و الخنزير فموضع وفاق بين علمائنا .

والاخبار فى الكلب مستفيضة (منها) خبر البقباق(١) عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الكلب فقال: رجس نجس لاتتوضؤ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء» وخبر معوية بن شريح(٢) عنه عليه السلام سئل عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ؟ قال: لا، قلت: اليس هو بسبع؟ قال: لا والله انه نجس، لا والله انه نجس» .

واما الخنزير فنجس بدلالة الكتاب لان الضمير فى قوله : فانه رجس» ان رجع الى اللحم فنص فى النجاسة اوالى ماذكر فعام يشمل اللحم ،واما تخصيص اللحم بالذكر فليس للاحتراز عن ساير اجزائه بل لان الآية كما سبق نزلت فى مطعومات المشركين، و المتداول بينهم هو التطعم من الخنزير بلحمه

ثم لافرق فى الكلب بين كلب الهراش والصيد ، لاطلاق الاخبار وخصوص خبر محمد بن مسلم (٣) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقى، قال: اذا مسسته

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢-
(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦ -
(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ٩-

فاغسل يدك» فقول الصدوق بكفاية الرش فيه (ضعيف) ولافرق في نجاسة اجزاء الكلب والخنزير بين ماتحله الحيوة منهماومالاتحله ، وقد سبق خلاف المرتضى (رض) تقريباً و دفعاً فلاوجه لاعادته.

واما مااشتهر عن الحلي من تعميم الحكم لكلب الماء ، فلم اجد منه في السرائر تصريحاً بذلك في شيء من مظانه من ابواب الطهارة والصلوة والصيد والذبائح والمطاعم والمشارب، بل وجدته يقول ماقاله غيره من ان الكلب نجس (نعم) قال في باب ضروب المكاسب ماهذا نصه : الرشافي الاحكام سحت و كذلك ثمن الكلب الاكلب الصيد ، سواء كان سلوقياً منسوب الى سلوق قرية باليمن ،و كلب الزرع ؛و كلب الماشية، و كلب الحائط، فانه لابأس ببيع اربعة كلاب وشرائها واكل ثمنها ؛ وماعداها محظور ثمنه وثمن جلده سواءذكى اولم يذك لانه تحله الحيوة سواء كان كلب براوبحر فقدذكر العلماء انه مامن شيء في البر الاومثله في البحر سواءنسب الى اسم اواضيف اليه لان الكلب اسم جنس يتناول الوجوه والاحوال (انتهى) .

ولعل هذه العبارة هو الوجه فيما نسبه اليه في التذكرة قال : كلب الماء طاهر بالاصل خلافاً لابن ادريس (انتهى) لكنه ليس فيها تصريح بالنجاسة بل تصريح بحرمة بيعه والنجاسة ان كانت تلزم حرمة البيع ، لكن حرمة البيع لاتلزم النجاسة فيجوزله ان يدعى ان حرمة بيع الكلب ليست لاجل النجاسة كالخمر والميتة بل لعنوان انه حيوان خاص موسوم بهذا الاسم فيعم كلب الماء لانه ليس على شكل الحيتان بل هو على شكل دواب الارض حيوان ذات اربع على شكل كلب البر وصورته، وهذا بخلاف الخنزير فانه حقيقة في البرى ، مجاز في البحرى ، لعلاقة المشابهة بينهما في بعض الاوصاف لانه ليس من ذوات الاربع بل هو على شكل الحيتان (على) ان قوله : سواء ذكى اولم يذك» صريح في طهارة كلب الماء لانه يدل على ان الكلب قسمان : قسم لاتقع عليه الذكوة ، وقسم بخلافه ، ولاشك في ان كلب البر بجميع اقسامه من القسم الاول لان نجاسته تمنع من قبول الذكوة فلا يبقى للقسم الثانى الاكلب الماء فلا بد من ان يكون طاهراً عنده قابلا للذكوة ولو لاخراجه من الماء حياً كالسمك ، ولو

كان نجساً لايقع عليه الذكوة لبطل التقسيم الذى ذكره .

ويشهد لماذكرناه من كون التقسيم باعتبار البرى والبحرى قوله : لانه تحله الحيوة » لان الضمير راجع الى جلد الكلب فلابدمن حمله على الاعم من البرى والبحرى لان حلول الحيوة فى جلد البرى امرواضح لايحتاج الى بيان وانما المحتاج اليه جلد البحرى ، فالمرادان جلد كلب الماء ليس كفلس السمك شيء لاتحله الحيوة بل هو كجلد البرى فطهارته متوقفة على التذكية .

ومن الغريب انه نقل عنه فى باب الطهارة القول بنجاسة الكلب البحرى ولم ينقل عنه فى باب البيع القول بحرمة بيعه مع ان كلامه نص فى عكس ذلك (ان قلت) : ما ذكره الحلى فى حرمة البيع مطرد فى النجاسة لان لفظ الكلب فى الاخبار عام المقسمين (قلت) : يدل على الاختصاص فى باب الطهارة قولهم : لاتتوضأ بسؤره وانه ليس بسبع ، وأمثال ذلك بخلاف اخبار البيع فانه لامخصص لها من هذه الجهة .

فى حكم المتولد من الكلب والخنزير

مسئلة قال فى الشرايع : لو نزى كلب على حيوان فاولده روعى فى الحاقه باحكامه اطلاق الاسم (انتهى) اطلاق الحيوان فى كلامه شامل للطاهر والنجس فلو نزى كلب على خنزيرة فاولدها لم ينجس الولد اذا لم يطلق عليه احد الاسمين ؛ وخالفه فى ذكرى فقال : المتولد من الكلب والخنزير نجس فى الاقوى لنجاسة اصليه والاولى فى ولوغه التراب مع السبع اخذاً بالامرين الامع خلوص التسمية باحدهما .

اقول: الاقوى عندى التفصيل فى الاحكام ، فاما فى الطهارة والنجاسة فحكم الولد تابع لحكم الام مطلقا لعموم قول النبى صلى الله عليه وآله : ذكوة الجنين ذكوة امه (١) لان معناه: ان الحيوان الذى يقبل الذكوة فجنينها يقبلها ايضاً وان ذكوته تحصل بذكوتها ، ويدل بالملازمة على ان مالايقبل الذكوة فجنينه لايقبلها ايضاً ؛ فاطلاق الخبر يدل على ان جنين الشاة يقبل الذكوة وان اولدها كلب او خنزير وكان الجنين بصورة احدهما

---

(١) راجع المستدرك - كتاب الصيد والذبائح - الباب ١٦ - من ابواب الذبائح - الرواية ٢ .

وقبوله للذكوة ملازم للطهارة ، وكذلك يدل على ان جنين الكلبة والخنزيرة لايقبل الذكوة وان اولدهما فحل من فحولة الغنم وكان الجنين بصورة الشاة وعدم قبوله للذكوة ملازم للنجاسة .

وبهذا افتى الشيخ فى المبسوط قال : الحيوان ضربان : طاهر و نجس، فالنجس الكلب والخنزير و ما توالد منهما او من احدهما وما عداهما كله طاهر فى حال حيوته (انتهى) فان اطلاق كلامه يدل على ان كل ماتولد من الحيوان النجس فهو تابع له فى النجاسة ، سواء كان مماثلا له فى الصورة اومغايراً ، وسواء كان الايلاد من نجس مثله او من طاهر، واذا ثبت نجاسة الجنين فى آخر ازمنة ماقبل الولادة استمرت الى سقوطه، لا للاستصحاب ، بل لان الولادة لاتطهر النجس بالضرورة، وكذلك اذا ثبت طهارة الجنين استمرت الى ما بعد سقوطه لان الولادة ليست من اسباب التنجيس بالاجماع .

ان قلت : اذا كان الولد فى الصورة الثانية بصورة الكلب فالحكم بنجاسته انما هو لصدق اسم النجس عليه .

قلت: الاسم صادق قبل الولادة ايضاً لان الجنين اعم من تام الخلقة وناقصها وقد دل النبوى صلى الله عليه وآله على طهارته مع صدق اسم الكلب عليه فوجب الحكم بان كل مايسمى كلباً نجس الا ما كان جنيناً لحيوان طاهر .

هذا حكم الولد من حيث الطهارة والنجاسة ، واما سائر الاحكام فالمتبع مايقتضيه الدليل ؛ فالمتولد من الكلب وان كان نجساً لكنه لايثبت فى سورة العدد ولا التراب اذ لا دليل عليه الا اذا كان بصورة الكلب ، وكذلك المتولد من الشاة وان كان طاهراً يقبل الذكوة الا انه لايحل اكله ولا لبس شىء منه فى الصلوة الا اذا صدق عليه اسم الشاة او اسم حيوان آخر يحل اكله والله العالم .

حول نجاسة المسكر المايع بالاصل

قال: الثامن المسكر المايع بالاصل (الى قوله): واشكل منه الخارج منه بالفوران فى المطبوخ .

اقول : هيهنا مسائل :

المسئلة الاولى الخمر وهو عصير العنب الذى اشتد واسكر حرام باجماع المسلمين و نجس عند قدماء اصحابنا اجمع وعليه اكثر علماء الاسلام .

حول نجاسة الخمر

قال السيد فى الناصريات : الخمر نجسة و كذلك كل شراب يسكر كثيره ولا خلاف فى نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شاذ ولا اعتبار بقولهم (انتهى) والظاهر ان المراد من الشاذ بعض القدماء من العامة مثل ربيعة الرأى ، وغيره ممن لا سبيل الى الاطلاع على اقوالهم الا النقل اذ ليس لهم كتب مدونة وانما كان لهم فتاوى تروى كما تروى فتاوى الصحابة والتابعين .

وفى المبسوط : الخمر نجسة بلا خلاف و كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر وفى السرائر الخمر نجس بلا خلاف (انتهى) .

ويدل عليه قوله تعالى : **انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** (١) لان الرجس هو النجس .

ان قلت : لابد من حمل الرجس على القذارة المعنوية ليناسب الميسر و ما بعده

قلت : اطلاق الرجس يقتضى نجاسة الاربعة من جميع الجهات خرجنا فيما عدا الخمر بالاجماع على طهارة الجسم من آلات القمار والازلام وغيرها بقى الباقى .

وهيهنا شىء يجب التنبيه عليه

وهو ان شرذمة من اصحابنا المتأخرين ذهبوا الى طهارة الخمر تبعاً لما توهموه من موافقة الصدوقين لذلك واستدلوا عليه باخبار **اما** ما نسبوه الى الصدوقين فغير صحيح بل الحق انه لم يقل به احد من قدماء الاصحاب ، لا الصدوقان ولا غيرهما ، وانما القائل به بعض العامة **نعم** ذهب الصدوق الى جواز الصلوة فى ثوب اصابه خمر .

---

(١) سورة المائدة - الاية ٩٢ -

قال الحلي في كتاب الحدود من السرائر: قال ابن بابويه : ولا بأس ان يصلى في ثوب فيه خمر ، وقال في كتاب الطهارة : وقد ذهب بعض اصحابنا وهو ابن بابويه الى ان الصلوة تجوز في ثوب اصابه الخمر، قال :لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه الى آخر كلامه .

هذا كلام ابن بابويه وهو ظاهر فيما ذكرناه ، واما الصدوق فقال في المقنع (١) ولا بأس ان يصلى في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته، وقال في الفقيه (٢) سئل ابو جعفر عليه السلام و ابو عبد الله عليه السلام فقيل لهما انا نشترى ثيابا يصيبه الخمر وودك الخنزير عند حاكتها ايصلى فيها قبل ان نغسلها ؟ فقالا : نعم لا بأس ، ان الله حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه (انتهى) .

ويشهد لما ذكرناه اما في كلام ابن بابويه فلانه بعد تجويز الصلوة في ثوب اصابه خمر قال · فان خاط خياط ثوبك وبل الخيط بريقه فان كان يشربها غباً فلا بأس به و ان كان مدمناً يشربها كل يوم فان للفم وضراً ؛ حكاه الحلي عن الرسالة قوله (الوضر) بفتح الواو والضاد المعجمة وفي آخره الراء المهملة ، الدرن و الدسم ، فانه قد ثبت البأس في الريق المختلط بالاجزاء الصغار من الخمر و هو دليل النجاسة اذ على تقدير الطهارة لا بأس عنها بنفسها فالريق الملاقى لها اولى بنفى البأس ·

واما الصدوق فيشهد فيه لما ذكرناه انه ذكر الاعيان النجسة في باب المياه من الفقيه وقال في جملة ذلك : و ان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد والفساد نص في النجاسة فيكون مراده ان الخمر نجسة و مع ذلك يجوز الصلوة في ثوب اصابته ،

---

(١) راجع المقنع باب شرب الخمر والغناء ومايجب في ذلك من الحد والحكم - ص ١٥٣ - الطبعة الحديثة - يمكن ان يقال : ان ماقاله الصدوق هنا لا يلائم مع ماقاله في باب ما يصلى فيه من الثياب ومالا يصلى فيه ، وهو - (واياك ان تصلى في ثوب اصابه خمر) راجع المقنع - ص ٢٥ - الطبعة الحديثة -

(٢) باب مايصلى فيه ومالا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع (٣٩) الرواية ٣ - ج١ - ص١٦٠ - الطبعة الحديثة -

وايضاً الخبر الذى اورده فى الفقيه فى باب الملابس قد تضمن الصلوة فى ثوب اصابه الخمر و ودك الخنزير ولودل ذلك على طهارة الخمر لدل على طهارة الخنزير ايضاً و لم يقل به احد فلابد من ان يكون مراده جواز الصلوة فى ثوب اصابه النجسان لاطهارة النجسين .

واما الاخبار الدالة على جواز الصلوة فى ثوب اصابه خمر او نجاسة اخرى (١) فيعارضها اخبار اخر تدل على المنع (٢) والمعارض اقوى فوجب طرح الاخرى اوحملها على التقية لانه مذهب معروف بين العامة رووه عن ابن عباس وابى مجلز وسعيد بن جبير والنخعى ويؤيده انهم رواوا عن ابن عباس جواز الصلوة فى ثوب اصابه المنى معللا بانه ليس على الثوب جنابة ومعنى التعليل ان الله تعالى قال : وان كنتم جنباً فاطهروا) و هو يدل على تعليق التطهير على الجنابة التى تعرض للانسان ولاتعرض للثوب فهو يقتضى اثبات الغسل بالضم لاغسل الثوب، والاخبار المذكورة مشتملة على نظير هذا التعليل فى الخمر وهو قولهم : ان الله حرم شربها ولم يحرم لبس ماأصابته » فان معنى هذا التعليل ان الله تعالى يقول : رجس ، والمراد من اجتناب آلات القمار اجتناب اللعب بها ومن اجتناب الخمر اجتناب شربها فلايدل على حرمة لبس الثوب الذى اصابته فالموافقة فى الحكم والتعليل قرينة على ورود ها مورد التقية .

فى حكم ماعدا الخمر من الاشربة المسكرة

المسئلة الثانية ماعدا الخمر من الاشربة المسكرة حكمها حكم الخمر فى الحرمة والنجاسة سواء ، عملت من لون واحد من الثمار كالزبيب والتمر اومن لونين كالفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين وهو المعمول من بسر وتمر باجماع اصحابنا .

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٢ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١٣ ـ ١٤ ـ

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٧ ـ ١٥ ـ

قال فى الناصريات : فاما الشراب الذى يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر، انما ذهب الى طهارتها من ذهب الى اباحة شربه وقد دلت الادلة الواضحة على تحريم كل شراب اسكر كثيره فوجب ان يكون نجساً لانه لاخلاف فى ان نجاسته ثابتة لتحريم شربه .

وقال فى كتاب الاشربة من المبسوط : فاما بيان الاشربة المسكرة وانواعها ، فالخمر مجمع على تحريمها وهو عصير العنب الذى اشتد واسكر وفيهم من قال: اذا اشتد واسكر وازبد فاعتبران يزبد ، والاول مذهبنا فهذا حرام نجس يحد شاربها سكر اولم يسكر بلاخلاف ، **واما ماعداه** من الاشربة وهو ماعمل من العنب فمسه النار واطبخ اومن غير العنب مسه طبخ اولم يمسه ، فكل شراب اسكر كثيره فقليله و كثيره حرام، وكل عندنا خمر حرام نجس يحد شاربه سكر اولم يسكر كالخمر سواء ، و سواء عمل من تمر اوزبيب اوحنطة اوشعير اوذرة فكل واحد نقيعه و مطبوخه ، هذا عندنا و عند جماعة (انتهى) .

قوله : وهو عصير العنب » المراد منه بقرينة المقابلة لمابعده مالم يمسه النار ولم يطبخ . وهو فى العنب الذى ليس له صلابة يجعل فى الوعاء ويصب عليه الماء الحار ليسرع اليه خروج العصير ويترك حتى يختمر ويحله الغليان والشدة والسكر ويصير خمراً، قوله : وهو ما عمل من العنب» هذا ومابعده اشارة الى انواع الانبذة المسكرة التى تتخذ من الثمار الحلوة و الحبوب (فمنها) ماله صلابة لاينتقل حلاوته الى الماء الّا بتقديم الطبخ فيطبخ ثم يجعل فى الوعاء ويترك حتى يختمر ويتغير و يحله السكر (ومنها) ماينتقل حلاوته بالنقوع (ومنها) ما تداول فيه الامران وهو الزبيب وهو مايبس من العنب سواء اطلق عليه فى الفارسية اسم (كشمش) او (مويز) فانه قد يطبخ وقد ينقع ، هذا معنى قوله : فكل واحد نقيعه ومطبوخه .

و الحجة على الحاق ذلك بالخمر عموم المنزلة المستفاد من قولهم : كل مسكر خمر» وعموم مادل على نجاسة النبيذ لانه اسم لمانبذ فيه شىء من الثمار و الحبوب ، وترك حتى حل فيه السكر، قال فى القاموس: النبيذ الملقى ومانبذ من عصير ونحوه ،

وفي(المجمع) مايعمل من الاشربة من التمروالزبيب والعسل والحنطة والشعير و غير ذلك (انتهى) .

وفي موثقة عمار (١) لاتصل في ثوب قداصابه خمرولامسكرحتى تغسله » و في خبرعمر بن حنظلة (٢) ماتقول في قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته و يذهب سكره ؟ قال : لاوالله ولاقطرة تقطرفي حب الاهريق ذلك الماء (٣) ولافرق بين نفس النبيذ و مايستخرج من بعض اقسامه بالتصعيد والتقطيرلان المدارعلى كونه مشروبا مسكراً وهو حاصل في ذلك وان كان مستحيلا من البخار .

و اما الحشيشة والبنج بكسر الباء الموحدة وسكون النون وفي آخره جيم و بذر البنج والجرس بالجيم الفارسية وغيرها من الجوامد المؤثرة في انفعال النفس فلايلحقها النجاسة لان الاثر الحاصل بها كما قيل انما هو من سنخ التخدير لا الاسكار ، مع ان ادلة النجاسة مختصة بالاشربة المسكرة ولايصدق المشروب الاعلى المايع بالاصل (نعم) يحرم تناولها لاجل الاضرار، ويثبت التعزير بتناول المقدار المضرمنها خاصة بخلاف الشراب المسكرفانه حرام و موجب للحدوان كان قليلا غيرمؤثرفي الاسكار .

حول حكم العصير اذا طبخ ولم يذهب ثلثاه

اوغلا بنفسه ولم يبلغ حد الاسكار

المسئلة الثالثة العصيران طبخ على النارولم يذهب ثلثاه اوجعل في خاوية للخل او الخمروترك حتى غلا بنفسه و لم يبلغ حد الاسكار فاختلف في حكمه في الصورتين على اقوال :

وليعلم اولا : ان لفظ العصيرحقيقة فيما يستخرج بالعصرمن العنب ونحوه و ان

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة- الباب ٣٨- من ابواب النجاسات - الرواية - ٧

(٢) راجع الوسائل- كتاب الاطعمة والاشربة- الباب ١٨ - من ابواب الاشربة المحرمة- الرواية ١ -

(٣) في الوسائل (ذلك الحب)

كثر في الاخبار استعماله في نفس المعصور و هو المرادهنا من العنوان ايضاً .

احدها انه حرام نجس ، وهوقول الصدوقين في الرسالة ، و المقنع والفقيه، قال في الفقيه :(١) قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي": اعلم ان اصل الخمر من الكرم ان اصابته النار اوغلا من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الاان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه» وقريب منه كلامه في المقنع(٢) قوله فهو خمر» ظاهر في الحاق القسمين بالخمر في الحرمة والنجاسة .

وثانيها انه طاهر حلال، وهوظاهر جماعة لم يثبتوا النجاسة والحرمة الا للاشربة المسكرة والفقاع لانهم في ابواب النجاسات والاطعمة والاشربة خصوا الحكمين بالمسكر والفقاع، منهم السيدان في الناصريات والانتصار والغنية، والشيخ في المبسوط

وثالثها التفصيل بين ماغلا من نفسه وماغلا بالنار، فالاول حرام نجس، والثاني حرام طاهر، وهذاقول الشيخ في النهاية،والطوسي في الوسيلة ، والحلي في السرائر

قال في اطعمة النهاية : و العصير لابأس بشربه و بيعه مالم يغل وحد الغليان الذي يحرم ذلك ان يصير اسفله اعلاه ، فاذا غلى حرم شربه وبيعه الى ان يعود الى كونه خلا، و اذا غلا العصير على النار لم يجز شربه الى ان يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه (انتهى) .

قوله : ما لم يغل» المراد منه غليان العصير من قبل نفسه ، بقرينة المقابلة بينه وبين ماغلاعلى النار،على ان هذا هوالذي ينقلب الى الخل دون ماغلا على النار فحكم في هذا القسم بحرمة الشرب والبيع وهو من لوازم النجاسة بخلاف القسم الآخر فانه لم يحكم فيه الا بحرمة الشرب فظاهره الطهارة وحل البيع

وقال في الوسيلة : فان غلا، يعني العصير ، من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه

---

(١) باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي (١١) - ج ٤ ص ٤٠ - الطبعة الحديثة -

(٢) باب شرب الخمر والغناء ومايجب في ذلك من الحد والحكم - ص١٥٣ -الطبعة الحديثة -

حرم و نجس الاان يصير خلا بنفسه او بفعل غيره فيعود حلالا طيباً ، وان غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه و نصف سدسه ولم ينجس او يخضب الاناء ويعلق به و يحلوا وان لم يغل اصلا حل خلا كان اوعصيراً (انتهى)

فان قوله في القسم الاول: حرم و نجس» وفي القسم الثاني: حرم شربه ولم ينجس» صريح في هذا التفصيل.

وقال في السرائر : فاما عصير العنب فلاباس بشربه مالم يلحقه نشيش بنفسه ، فان لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شرب الثلث الباقي فان لم يذهب ثلثاه كان ذلك حراماً (انتهى) و قال بعد ذلك : قد قلنا ان العصير لابأس بشربه و بيعه مالم يغل ، وحد الغليان على ما روى الذى يحرم ذلك و هو ان يصير اسفله اعلاه فاذا غلا حرم شربه و بيعه وسائر التصرفات فيه الى ان يعود الى كونه خلا (انتهى) .

فقد نص هيهنا على ان الذى عرضه النشيش والغليان بنفسه حرم بيعه والتصرف فيه ، وحرمة البيع وسائر التصرفات دليل النجاسة ، و قال ايضاً : ان المطبوخ قبل النشيش مالم يذهب ثلثاه حرم ،واذا ذهب ثلثاه حل شرب الباقي» وقرينة المقابلة تدل على ان المطبوخ الذى لم يذهب ثلثاه انما يحرم شربه فقط وهو قرينة الطهارة.

واما قوله في كتاب الاطعمة من ان العصير اذا ذهب بالنار ثلثاه فقد طهره وحل الثلث الباقي» فلا يدل على ان العصير عنده ينجس بالغليان على النار ويطهره التثليث، بل يقول ذهاب الثلثين يطهر العصير النجس ، ومراده ان العصير اذا غلى بنفسه صار نجساً فاذا وضع على النار بعد النجاسة وذهب ثلثاه بذلك طهر، فالعصير النجس بالغليان يطهره شيئان : (احدهما) انقلابه خلا (والاخر) ذهاب ثلثيه بالنار ، ويوافقه على ذلك بعض آخر من القدماء هذا.

والحجة على نجاسة ماغلا من نفسه عدة اخبار:

منها مرسلة ابن الهيثم (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن العصير يطبخ

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الاطعمة والاشربة- الباب ٢- من ابواب الاشربة المحرمة- الرواية ٧-

حتى يغلى من ساعته ايشرب به صاحبه ؟ فقال : اذا تغير عن حاله وغلا فلاخيرفيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (الخبر) .

قولـه : حتى يغلى» (حتى) هيهنا للتعليل ، و الغليان غليان العصير من قبل نفسه ، ومعنى السؤال :ان العصير يعنى المعصور وهوالزبيب وامثاله يطبخ اولاليسرع اليه التشيش ويلحق بهمن ساعته ، فان تقديم الطبخ احدالوجوه التى يعالج بهالعصير والنبيذليسرع اليهما الغليان والتشيش ، وذلك لان الثمار التى يقصدمن انباذهاالخل او الخمرمتى نقعت فى الماء البارد ابطألحوق التشيش اليها فيعالج بذلك اما بتقديم الطبخ او بانباذها فى الماء الحاراو انباذها على العكروهو دردى الخمرالسابق وهى الخميرة عندهم ، او بانباذها فى اناء ضرى بالخمرو تعودبها او غيرذلك ، فقدكان السائل معتقداً بان غليان العصيرمن قبل نفسه احد موجبات الحرمة اوالنجاسة ، لكنه شك فى ان هذاالحكم هل يختص بالغليان الذى يعرضه من نفسه لطول مكثه فى الوعاءاو يعم الغليان الذى يعرضه سريعا بمعونة علاج من تقديم طبخ ونحوه ، فاجيب بمامعناه : ان العصير كلما غلابنفسه اما بعلاج اولطول المكث وتغيرعن حاله فلاخيرفيه ، ونفى الخيرمعناه سلب المنافع ، وهوعبارة اخرى عن الفساد والنجاسة .

وزعم غيرواحد ان الغليان فى الخبرهو الغليان بالنار وهوفاسد من وجوه :

احدها ان حتى سواء كانت للتعليل اولانتهاء الغاية لايصح تعلقها بالطبخ لانه عبارة عن النضج الحاصل للمطبوخ بسبب غليانه على النار فهو وصف متأخرعن الغليان لايصح جعل الغليان غاية له ولاعلة باعثة عليه ، فلايستقيم ان يقال : يطبخ لان يغلى اوالى ان يغلى ، بل الصحيح ان يقال : يغلى على النار حتى يطبخ .

وثانيها ان قول السائل : من ساعته» لايرجع على هذا التقديرالى محصل ، لان الغليان على النار ان اثرفى التحريم فلافرق بين ان يلحقه سريعاً اوبطيئاً وليس للاول خصوصية حتى يخصها بالسؤال .

وثالثها ان قوله فى الجواب : اذاتغيرعن حاله» صريح فيماذكرناه ، لان حال

الشيء عبارة عن كل ماعليه من الخصوصيات و الصفات ، والتغيرظاهر فى التحول و الانتقال فيختص الحكم بماغلا من نفسه لانه الذى ينتقل العصير بسببه عن حالاته الى حالات اخرى فيتغيرطعمه وريحه ويصيرمراً بعد ان كان حلواً و يعرض ريحه الشدة و الحدة بخلاف ماغلابالنار فانه لايحصل فيه تغير من جهة طعمهاولامن جهة ريحها

ومنها قوله فى حسنة الوشاء (١) كل مسكرحرام و كل مخمر حرام و الفقاع حرام » فان المخمرهوالذى ترك حتى اختمروتغيرريحها .

قال الرازى فى تفسير قوله تعالى : انما الخمر و الميسر » قال ابن الاعرابى انما سميت الخمرخمراً لانها تركت فاختمرت اى تغيرريحها ، فيدل الخبر على ان العصيروامثاله كلما تغير ريحه بالتخميرصارحرا ما كحرمة المسكرو الفقاع الموجبة للنجاسة ، واوضح منه الخبر المتضمن لمبدء تحريم الخمر لقوله فى آخره : وصار كل مختمر خمراً (٢) لانه دل على ان كل ماتغير رائحته بالنشيش من العصير و غيره فهو منزل عند الشارع منزلة الخمر.

واما نجاسة العصير اذا غلابالنارفاستدل عليهاايضاً باخبار.

منها خبرابى بصير(٣) سمعت اباعبد الله عليه السلام و سئل عن الطلا ، فقال : ان طبخ حتى يذهب منه ثلثان ويبقى و احد فهو حلال وما كان دون ذلك فلاخيرفيه » لان نفى جنس الخيرفى معنى سلب المنافع عنه وهوملازم للنجاسة .

ومنها موثقةمعوية بن عمار(٤)عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتينى بالبختج

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢٧ - من ابواب الاشربة المحرمة-الرواية ٣ -

(٢)راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢-من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ٦

(٣)راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة- الرواية ٣-

(٤) والرواية فى الوسائل هكذا قال: سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل من اهل المعرفة*

ویقول : قد طبخ علی الثلث وانا اعرف انه یشربه علی النصف افاشربه بقوله وهو یشربه علی النصف ؟ فقال : خمر لاتشربه » هذه صورة الروایة فیما عندی من نسخ التهذیب، وبهذه الصورة اوردها المحقق فی النکت ، فقوله : خمر لاتشربه » یدل علی تنزیله منزلة الخمر فی الاحکام ، لکنه مذکور فی الوافی و الوسائل باسقاط قوله : خمر » و رو یاه عن الشیخ ایضاً (١) فیظهر منهما ان الزیادة لم تکن فیما عندهما من نسخة التهذیب و علیه فیسقط الاستدلال ، اذ علی تقدیر عدم الزیادة فلا یدل الّا علی حرمة الشرب .

ومنها خبر زید النرسی (٢) عن الصادق فی الزبیب یدق و یلقی فی القدر و یصب علیه الماء فقال :حرام حتی یذهب ثلثاه ؛ قلت : الزبیب کما هو یلقی فی القدر قال : هو کذلك سواء ادت الحلاوة الی الماء فقد فسد کل ماغلا بنفسه او بالنار فقد حرم حتی یذهب ثلثاه »

← بالحق یأتینی بالبختج ویقول : قد طبخ علی الثلث وانا اعلم انه یشربه علی النصف أما شربه بقوله وهو یشربه علی النصف علیه السلام فقال : لاتشربه ، فقلت : فرجل من غیر اهل المعرفة ممن لانعرفه یشربه علی الثلث ولایستحله علی النصف ، یخبرنا ان عنده بختجا علی الثلث قد ذهب ثلثاه وبقی ثلثه نشرب منه ، قال: نعم ـ هذا تمام الخبر ـ راجع المصدر المذکور آنفا ـ الباب ٧ـ الروایة ٤ـ

(١) والظاهر ان صاحب الوسائل رواه عن الکلینی لاالشیخ وان قال بعد نقل الخبر : ورواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد ـ وانخبر موجود فی الکافی بعین ما نقله صاحب الوسائل ـ راجع الکافی ـ کتاب الاشربة ـ باب الطلاء ـ الروایة ٧ ـ ج ٦ ص ٤٢١ ـ الطبعة الحدیثة

(٢) والخبر هکذا ـ عن زید النرسی فی اصله قال: سئل ابو عبدالله (ع) عن الزبیب یدق ویلقی فی القدر ثم یصب علیه الماء ویوقد تحته فقال : لاتأکله حتی یذهب الثلثان ویبقی الثلث فان النار قد اصابته قلت: فالزبیب کما هو فی القدر ویصب علیه الماء ثم یطبخ ویصفی عنه الماء فقال: کذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الی الماء فصار حلوا بمنزلة العصیر ثم نش من غیر ان تصیبه النار فقد حرم وکذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد ـ راجع المستدرك کتاب الاطعمة والاشربة الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة الروایة ـ ١

والجواب اما عن خبر معوية فالنسخ فيه مختلفة - واما خبر زيد فانه وان قال اولا: فقد فسد » الّا ان قوله بعد ذلك : فقد حرم » كانه تفسير للفساد وتنبيه على ان المراد منه حرمة الشرب دون النجاسة ، و اما خبر ابى بصير فانه و ان كان نفى الخير ظاهراً بالنجاسة لكن الراوى منفرد بهذه الرواية لم يشار كه احد من اصحاب الائمة مع ظهور الاخبار الواردة فى العصير المغلى بالنار فى ان ما بقى منه ازيد من الثلث لايحكم عليه الّا بحرمة الشرب دون النجاسة ولوازمها ، فما ذهب اليه الشيخ فى النهاية من التفصيل هو الاظهر.

فى ان غير العنب والزبيب والبر مما ينبذ للخل او الخمر

اذا غلى من نفسه ولم يبلغ حد الاسكار هل هو نجس ام لا ؟

المسئلة الرابعة كل ما ينبذ للخل او الخمر غير العنب والزبيب والتمر من الحبوب، وساير الفواكه والثمار الحلوة اذا غلا من نفسه ولم يبلغ حد الاسكار، فالاكثر على انه طاهر، وظاهر النهاية: والوسيلة ، والسرائر: انه نجس كالعصير .

قال فى النهاية: ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والعسل والزبيب وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها (انتهى) فانه شرط فى جواز اخذ الاجرة عليه وتسليمه الى الموجر تسليمه اليه قبل التغير وهو دليل على نجاسته بعد عروض التغير والّا لجاز قبضه وان كان شربه محرماً ومعنى التغير هو ما ذكرناه فى تفسير خبر ابن الهيثم .

وفى الوسيلة فان كان نبيذاً وهو ان يطرح شىء من التمر او الزبيب فى الماء فان تغير كان فى حكم الخمر وان لم يتغير جاز شربه والتوضى به مالم يسلبه اطلاق اسم الماء (انتهى) ذكر التمر والزبيب من باب المثال .

وفى السرائر بعد الحكم بنجاسة العصير قال : وكذلك القول فيما ينبت من الثمار فى الماء اواعتصر من الاجسام من الاعصار فى جواز شربه مالم يتغير فان تغير بالنشيش لم يشرب (انتهى) والحجة عليه قوله فى الخبر المتقدم للوشاء : وكل مخمر حرام»

وقوله في خبر آخر: وصار كل مخمر خمراً(١)

هذا اذا غلى التمر الحلو من قبل نفسه، واما اذا غلى على النار فهو طاهر غير انه اذا كان عصيراً فانه يحرم ما لم يذهب بالنار ثلثاه خلا فالبعض من تأخر، فانه ذهب الى حرمة التمر اذا غلى بالنار، واستدل عليه بخبر زيد لقوله: كل ماغلا بنفسه او بالنار فقد حرم» وهو مردود بان الضمير في (غلا) راجع الى الزبيب فلادخل له بالتمر، و استدل عليه ايضاً بخبر عمار (٢) عن الصادق عليه السلام حيث انه سئل عنه عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل، قال: خذماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه آء التمر» ويرده ان النضوح ليس من الاطعمة ولامن الاشربة بل هو كما في المجمع طيب يتخذ من التمر، والسكر، والقرنفل: والزعفران، فمعنى قول السائل: كيف يصنع حتى يحل؟: كيف يصنع حتى يحل استعمال هذا الطيب؟ فأجيب بالتثليث، وليس الغرض من تثليث ماء التمر رفع الحرمة العارضة له باصابة النار، بل دفع النجاسة عنه فيما بعد بان لا يعرضه النشيش

حول حد الغليان المؤثر في النجاسة

وفي انه هل يعتبر في المطبوخ الغليان ام لا؟

المسئلة الخامسة قد سبق ان العصير اذا غلا من نفسه حرم ونجس، وحد الغليان المؤثر في ذلك ان يصير اسفله اعلاه، وذلك اذا صعد ثفل العنب او الزبيب ورءى على سطحه وهذا التحديد متفق عليه بين القائلين بالنجاسة.

والحجة عليه حسنة حماد بن عثمان (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن شرب

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة الباب ٢ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ٣-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٢ - من ابواب الاشربة المحرمة الرواية ٢-

(٣) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ٣-

العصير، فقال : اشربه مـالم يغل ، فـاذا غلا فلا تشرب قلت : جعلت فداك اى شيء الغليان ؟ قال : القلب (الخبر) فان القلب عبارة عن صيرورة القعر سطحاً ، فيدل على ان الغليان اذا لم يبلغ هذا الحد لم يوجب الحرمة ولا النجاسة ، وبهذا الخبر يقيد اطلاق الغليان فى خبر ابن الهيثم لان النسبة بينهما عموم مطلق ، هذا حكم العصير .

واما سائر الانبذة فهل يتعلق بها الحكم بمجرد النشيش وان لم يبلغ حد القلب او يعتبر فيها البلوغ الى ذلك الحد ؟ وجهان مبنيان على ان المراد من قوله فى خبر حماد : اى شيء الغليان» غليان العصير لانه مورد السؤال والجواب ، او غليان كل مايعرضه الحرمة بسبب ذلك هذا .

وقد اراد بعض تحديد الغليان فى العصير بما ذكره القدماء فقال : حده ان يصير اعلاه اسفله عكس ماذكروه (وهو محل نظر) لان صيرورة الاسفل اعلى يعرف من صعود الثفل الى السطح ، واما العكس وهو صيرورة السطح الاعلى اسفل السطوح فلا طريق الى معرفته البتة هذا حكم العصير الذى ينجس بالنشيش .

واما مايحرم بالنار فهل يعتبر فيه الغليان او يكفى حصول الطبخ فيه وان فارقه الغليان لامكان الانفكاك بينهما ؟ يدل على الاول قوله فى خبر زيد : كل ماغلا بنفسه او بالنار فقد حرم (١) ويدل على الثانى الاخبار التى دلت على ان الطلا والبختج لايحل شربه الابعد التثليث (٢) والطلا و البختج هو العصير المطبوخ فيدل على ان كل مـا حصل الطبخ فيه حرم وان فارقه الغليان ، ويؤيده اطلاق قولهم (ع) كل عصير اصابته النار فقد حرم (٣) هذا .

---

(١) على مانقله الشيخ الاعظم فى كتاب الطهارة تبعا لصاحب الجواهر ولكن متن الخبر غيره راجع المستدرك- كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ١ -

(٢) راجع الوسائل- كتاب الاطعمة والاشربة الباب ٢-٧- من ابواب الاشربة المحرمة-

(٣) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة- الباب ٢- من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ١-

وذهب غيرواحد الى ان مايحرم باصابة النار ولايحل الا بالتثليث هوماء العنب، واما عصارة الزبيب فلا تحرم بالطبخ ولا بالغليان لذهاب ثلثيه بالشمس قال في الدروس : ويحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب (انتهى) .

وهو منظورفيه من وجوه : (احدها) ان العصير لايختص بماء العنب بل هواسم جامع لكل مايخرج من العنب من رطبه ويابسه ؛ ولذلك قال في خبر ابن الهيثم : العصير يطبخ حتى يغلى من ساعته » فاطلق العصير واراد به الزبيب ، لان العنب لايطبخ بل يلقى عليه الماء الحار وانما يطبخ الزبيب (وثانيها) ان وجوب التثليث في مطبوخ الزبيب منصوص بالخصوص ففي خبر عمار (١) وصف لي ابوعبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا ؟ قال : تأخذ ربعاً من زبيب (الى ان قال في آخره) : ولاتزال تغلبه حتى يذهب الثلثان » وفي خبر آخر (٢) توقد تحته « يعني الزبيب » بنار لينة حتى يذهب ثلثاه (وثالثها) لوكان تجفيف الشمس قائماً مقام النار لجرى ذلك في ماء العنب، فلو نقص في الشمس ثلثاه ثم طبخ على النار حل شربه وان لم يثلث بها ، ولااظن الالتزام بذلك منهم .

الطريق الى تثليث العصير

المسئلة السادسة لتثليث العصير طريقان : **احدهما** ان يترك على النار حتى يذهب ثلثاه يعتبر ذلك بآلة من عود اوغيره وهوالذى تضمنه اكثر الاخبار **وثانيهما** ان يترك عليها حتى يذهب نصفه ونصف سدسه ، ثم ينزل ويترك حتى يبرد واذا برد فقد ذهب ثلثاه ، لان بقية النصاب وهو نصف سدس تذهب بالحرارة الباقية فيه وفي الاناء بعد الانزال؛

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٥ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ٢

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

افتى بدفى النهاية والوسيلة ، ودل عليه خبر عبدالله بن سنان (١) عن ابيعبدالله قال : العصير اذاطبخ حتى يذهب منه ثلثه دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقدذهب ثلثاه وبقى ثلثه(الخبر) هذا اذا انزل وترك فى وعائه الذى طبخ فيه ، واما اذا افرغ فى وعاء آخر فلا لان فى حرارة الوعاء اثرا جلياً فى ذلك .

العصير المغلى من نفسه هل يطهر بتثليثه على النار

المسئلة السابعة : العصير اذا غلى من نفسه يطهر بانقلابه خلا اجماعاً للاولوية المستفادة مما دل على طهارة العصير المسكر بالانقلاب ؛ وهل يطهر بتثليثه على النار؟ وجهان : صريح كلام الصدوق ذلك ،لانه جعل التثليث مطهراً له ولما غلى على النار، وهو ظاهر كلمات الشيخ والطوسى قالا: المحلل لما غلا بالنار ان يطبخ الى ان يذهب ثلثاه ،اوالى ان يبلغ ثخانته حدّاً يخضب الاناء ، اوالى ان يصير حلواً . واعتبار الحلاوة انما يستقيم فى العصير الذى عرضه النشيش قبل الطبخ لانه يذهب بذلك حلاوته ويصير مراً ثم يعود اليه الحلاوة بعد التثليث ، واما مالم يعرضه نشيش فهو حلو على كل تقدير، طبخ على الثلث اولم يطبخ عليه .

والحجة على هذا القول خبر ابن الهيثم (٢) لقوله : اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (الخبر) لان المراد ذهاب ثلثيه بالنار ، ويؤيده خبر زيد(٣) كلما غلا بنفسه اوبالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه » واما غير العصير من سائر الانبذة التى عرضه النجاسة بالنشيش ولم تبلغ حد الاسكار فتطهر بالانقلاب للاولوية المذكورة ، واما طهارتها بالتثليث على النار فلادليل عليه لاختصاص الاخبار بالعصير

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الاطعمة والاشربة -الباب ٥ - من ابواب الاشربة المحرمة- الرواية ٦

(٢) راجع الوسائل- كتاب الاطعمة والاشربة -الباب ٢ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ٧ -

(٣) وقد تقدم الكلام فيه فى تعاليقنا السالفة فراجع -

المسئلة الثامنة العصير اذا جعل في طعام و كان في قلته حداً يتغير به الطعم ولا يصدق معه اسم العصير لم يتعلق به الحكم ، و كذا لو جعل في الطعام حبات من الزبيب وغلت فيه حتى ادت الحلاوة اليه ، واما اذا كثر حداً يصدق معه الاسم فلا يحل الا بالتثليث لعدم اختصاص الحكم بالعصير الخالص لان من افراده ان يجعل الزبيب مدقوقاً في القدر ويصب عليه الماء ويغلى حتى يؤدى الحلاوة الى الماء كما دل عليه بعض الاخبار .ولو غلى حلاوة العنب او الزبيب في حباته ولم تخرج منها فالظاهر عدم تعلق الحكم مع القلة والكثرة لان العصير اسم لما يعتصر ويخرج منها ولذلك قال في خبر زيد: اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد»

هذا في غير العصير ، واما هو فالامر فيه اوضح لان النشيش لا ينجسه الا اذا بلغ حد القلب وهو صعود الثفل الى الفوق ، اما لو استحال ما في بطن الحب خمراً فلا شك في تعلق الحرمة والنجاسة لانها يتعلقان بعين الخمر و الموضوع حاصل في الفرض و هذا بخلاف العصير ، لان تعلق الحكم فيه موقوف على الغليان او خروج الحلاوة و الله العالم .

في بيان حقيقة الفقاع

قال : التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص يتخذ من الشعير غير ماء الشعير المستعمل عند الاطباء والمرجع في معرفته العرف ان لم يتغير الاصطلاح

اقول: الكلام هيهنا في امور:

الاول في حقيقة الفقاع قال في القاموس: الفقاع كرمّان هذا الذي يشرب سمى به لما يرتفع في رأسه من الزبد وقال في التاج واختلط الاصل والشرح الفقاع كرمان هذا الذي يشرب، نقله الجوهري، وفي اللسان: شراب يتخذ من الشعير، قال الصاغاني : سمي به لما يرتفع في رأسه ويعلوه من الزبد (انتهى)

ويتحصل من ذلك ان الفقاع اسم لشراب يتخذ من الشعير ينبذ في الماء حتى ينش ويعلوه الزبد ولذلك سمي فقاعاً اخذا من فقاقيع الماء لما يعلوه من الحباب فلا اشتباه

فى معنى اللفظ ولافى مصداقه لانه شراب متداول بين الناس الى اليوم .

فى بيان حكم الفقاع

الثانى فى حكمه - اجمع اصحابنا على ان حكمه حكم الخمر فى الحرمة و النجاسة وثبوت الحد بشربه لتواتر الاخبار بذلك من طرقنا (١) دلت على انه خمر، اوخمر مجهول. اوخمر استصغرها الناس ، اوهى الخمر بعينها ، وانما الخلاف من الجمهور حيث ذهب اكثرهم الى حله فاعترضهم المرتضى قده فى كتاب الانتصار (٢) باخبار وردت من طرقهم دلت على النجاسة قال فى جملة كلامه و روى ابوعبيد ايضاً عن ابن ابى مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن سالم عن عطاء بن بشار (٣) ان النبى صلى الله عليه وآله سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال : لاخير فيها ؛ وقال : قال زيد بن اسلم : و الاسكركة هى وهذا اسم يختص الفقاع به ، يعنى الاسكركة فى لغة العرب، قال ابن الرومى : وهو ممن لايطعن عليه فى علم اللغة العربية وكان مشهوراً فيها ويروى عنها انه قال لبعض رواته وقد عمل ابن الرومى قصيدته التى مدح بها ائت اباالعباس ثعلب فان رد عليك شيئاً من الاعراب فها فالقنى بها وان رد عليك شيئا من اللغة فلاولا كرامة ولايتجاسر مع ابى العباس ثعلب على هذا القول الاّ مقدم ومنتهى فى علم الغريب وابيات ابن الرومى

اسقنى الاسكركة الصبر فى جعظ لفونه واجعل الفيجن فيها ياخليلى بغصونه
انه مصفاة اعلاه ومسك لبطونه

واراد بالاسكركة الفقاع والصبر البارد والفيجن السذاب (انتهى موضع الحاجة من كلام السيد)

وحاصله ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن الغبيراء وقال : لاخير فيها ، والغبيراء هى

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢٧ - من ابواب الاشربة المحرمة -

(٢) كتاب الاشربة - مسئلة ١ - ص ١١٠ -

(٣) فى الانتصار : عطاء بن يسار .

الاسكركة بشهادة زيد بن اسلم ؛ والاسكركة في لغة الحبشة اسم للفقاع بشهادة بيت ابن الرومي لان الصبّر بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة شدة البرد، والفيجن بالفاء والجيم السذاب وهو بقل معروف حاريابس في الثالثة، والجعظلفون بالجيم المفتوحة ثم العين المهملة الساكنة ثم الظاء المعجمة المفتوحة ثم اللام المكسورة ثم الفاء كوز الفقاع قاله الميداني في باب الامتعة من كتاب السامي، فمعنى الابيات اسقني الاسكركة التي هي بارد بالطبع كالجمد في كوزها واجعل فيها السذاب ليعتدل بمزاجها وتطيب رائحتها ويذهب بما علاها من الزبد ، فوصف الاسكركة ببرودة الطبع وعلو الزبد عليها وتسمية وعائها بذلك الاسم، كلها دليل على انها الفقاع الذي يتخذ من الشعير دون الذرة والقمح

الثالث لايعتبر في تعلق الحكم حصول الاسكار و لذلك ذكره الاصحاب في قبال المسكرات قالوا : يحرم الخمر والاشربة المسكرة والفقاع ، ويدل عليه قولهم عليهم السلام: الفقاع خمر مجهول (١) او خمر استصغرها الناس(٢) لانه تعريض بالمخالفين حيث حللوه لانتفاء وصف السكر فيه فالمراد انه مع انتفاء وصف السكر فيه محرم بعينه و منزل عند الشرع منزلة الخمر، ويجوز ان يكون المراد ان فيه سكراً خفيا لايحسها الشارب ولذلك استصغرها الناس .

الرابع لايتعلق الحكم به شرعاً بل لايتحقق الموضوع حقيقة الّا اذا عرضه النشيش ، يدل عليه خبر ابن ابى عمير (٣) قال كان يعمل لابى الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال ابن ابى عمير: ولم يعمل فقاع يغلى » ولذلك ورد في خبر عبدالله بن محمد

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢٧ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ٩ - ١٢ - والباب ٢٨ - الرواية ٢ - والمستدرك - الباب ١٩ - الرواية ٢ - ٣-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢٨ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ١ - والمستدرك الباب ٢٠ - الرواية ٢ -

(٣) راجع المستدرك - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢٦ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ١-

الرازی (١) النهی عن شربه اذا عمل فی اناء تعوّد بذلك وتجویزه اذا عمل فی اناء جدید ، لان الفرق بینهما انما هومن جهة کون الاول مظنة النشیش و الغلیان بخلاف الثانی .

ان قلت : علی تقدیر اعتبار النشیش فی حرمة القاع یتحد حکمه مع سائرة الانبذة فماوجه افراده بالذکر.

قلت :الوجه فیه ان عروض الحرمة و النجاسة فیه بالنشیش امر اتفق به الاخبار لااختلاف بینها فی ذلك بخلاف سائر الانبذة فان الاخبار فیها متعارضة دل بعضها علی حرمتها بالنشیش ودل بعضها علی تعلیق الحرمة فیها بالاسکار ولذلك افردوه بالذکر وقال بنجاسته وحرمته من لایقول بنجاسة النبیذ الّا اذا حله السکر والله العالم.

ومن النجاسات: الکافر

قال : العاشر الکافر، و هومن انتحل غیر الاسلام او انتحله و جحد شیئاً من ضروریات الدین اوصدرمنه مایقتضی کفره من قول او فعل من غیر فرق بین المرتد و الکافر الاصلی الحربی ، والذمی ، والخارجی ، والغالی ، والناصبی ، وغیرهم .

حول معنی الکفر

اقول الکفر فی الاصطلاح هو التدین بدیانة تخالف الدیانة الاسلامیة ایّاماً کانت من الوثنیة والیهودیة والنصرانیة والمجوسیة وغیر ذلك من انواع الشرك والکفر، وربما یطلق علی معان اخر فینقسم باعتبارها الی اقسام : (منها) الکفر الاصلی ویقابله الکفر الحاصل بالارتداد والرجوع عن الاسلام (ومنها) الکفر الاستقلالی ویقابله الکفر الحاصل بالتبعیة (ومنها) الکفر الحقیقی ویقابله الکفر الحکمی، فهیهنا مباحث :

---

(١) راجع المصدر المذکور آنفا-

المبحث الاول

في الكفر الاصلي

وهوعبارة عماذكر، وهذا القسم سبب للنجاسة عندنا بلا خلاف بيننا ، و انما الخلاف فيه من الفقهاء قال فى الانتصار: مما انفردت بهالامامية القول بنجاسة سؤر اليهودى و النصرانى و كل كافروخالف جميع الفقهاء فى ذلك (انتهى) وقال الرازى فى تفسيره:اماالفقهاء فقد اتفقوا على طهارة ابدانهم يعنى المشركين (انتهى) والاصل فى نجاسة الكافر قوله تعالى فى سورة التوبة (١) انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام» قوله : نجس » قال الزمخشرى:مصدرمعناه ذونجس ، وقال الرازى: قال الليث : النجس الشيءالقذرمن الناس ومن كل شيء، ورجل نجس وقوم انجاس، ولغة اخرى رجل نجس ، وقوم نجس ،وفلان نجس ورجل نجس ، وامرئة نجس (انتهى) يعنى ان اللفظ على اللغة الثانية وصف يستوى فيه الافراد والجمع والذكورة والانوثة .

قلت :حمل الآية الشريفة على هذه اللغة اولى لاستغنائها عن التقدير، و على كل حال فالاية نص فى نجاسة المشرك (نعم) اورد العامة شبهات على دلالتها و تبعهم على ذلك بعض المتأخرين من اصحابنا و نحن نذكرهامع ردودها بصورة السؤال والجواب .

ان قلت : يجوزان يكون المراد وجوب الاجتناب عنهم لالنجاسة اعيانهم بل لمزاولتهم النجاسات من الميتة والخمر والخنزير .

قلت : ظاهر قوله : المشرك نجس نجاسة المشرك بعينه كما ان معنى قولهم الكلب نجس والخمر نجس ايضاً مثل ذلك .

ان قلت : يجوزان يكون المراد قذارتهم بحسب المعنى لافى الصورة والجسم

قلت : ظاهر اللفظ يفيدالاطلاق وهويقتضى نجاسة المشرك بجميع الاعتبارات فالتخصيص تأويل فى الآية من دون دليل .

---

(١)الاية٢٨ -

ان قلت : قوله : فلايقربوا المسجد الحرام » قرينة على ان المراد مشركوا العرب خاصة لاختصاصهم بمايدعوهم الى دخول المسجد الحرام والطواف و النسك على طريقهم الباطل فلايعم سائر المشركين فضلا عن سائرفرق الكفرمن اهل الكتاب وغيرهم **قلت** : نزول الآية وان كان فى مشركى العرب الاان ظاهراللفظ يدل على ان نجاستهم مسببة عن الشرك من حيث انه شرك لانه مقتضى تعليق الحكم على الوصف فيلزمه الحكم بنجاسة كل من اتصف بهذاالوصف سواء كان وصف شركه مماثلا لوصف شركهم اومغايراً لاطراد العلة فى الجميع .

ان قلت غاية الامردلالة الآيةعلى نجاسة المشرك فما الدليل على نجاسة اهل الكتاب والمجوس **قلت** اما المجوس فشركهم ظاهر لقولهم : بالنور والظلمة ،والخير والشر،ويزدان واهريمن ،واماالیهودوالنصارى فيدل على شركهم قوله تعالى بعد تلك الآية : اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الهاً واحداًلااله الاهوسبحانه عما يشركون » وهو نص فى شرك الطائفتين .

ان قلت : سلمنا دلالةهذه الآيةعلى نجاسة اهل الكتاب لكنها معارضة بقوله تعالى فى سورة المائدة (١) وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم»والثانى اخص ، فوجب اخراجهم عن عموم نجاسة المشرك ، و اما الجمع بين الآيتين بحمل الطعام على ذبائحهم كماقاله بعض العامة اوعلى الاطعمة الجامدة من الحبوب والبقول و الفواكه كما قاله بعض الخاصة فتأويل لايساعدعليه دليل من القرآن وتخصيص من غير مخصص على ان الجامدحلال للمسلم وان كان من طعام الوثنى فلا وجه لتخصيص اهل الكتاب بالذكر.

قلت: الطعام فى اصل اللغة مشترك بين الاسم والمصدر ، وايضاً المصدرمشترك بين المجردوالمزيد فيه قال فى القاموس : الطعام البروما يؤكل (ج) اطعمةجج اطعمات وطعمةو كسمعه طعما وطعاما واطعم غيره(انتهى) .

---

(١) الاية ٧ -

والاستدلال انما يتم على تقدير الاسمية ولادليل على ارادتها فيجوز حمله على المصدر المزيد فيه وتفسير الآية بان اطعام اهل الكتاب لكم جائز واطعامكم لهم جائز لاحرج فيهما عليكم ، لالدلالة على طهارة اجسامهم بل للدلالة على حل المباشرة معهم و تأليف قلوبهم بدعوتهم الى الطعام و اجابة دعوتهم اليه ، و من المعلوم ان حل الاجابة من باب التأليف لايدل على طهارة كل ما كان مطعوماً لهم و ان كان خمراً او خنزيراً او ميتة اومتنجساً واذا كانت الآية محتملة لكلا الوجهين سقط الاستدلال بها على طهارتهم . بل نقول لابد من حملها على الثانى اذ لو كان الغرض دفع شبهة النجاسة لم يستقم ذكر الحل من الجانبين لانه لوصح ذلك فى طعام الذمى بالنسبة الى المسلم فلا يصح العكس البتة لان الذمى المنكر للاصل لامعنى لتحليل شيء له اوتحريمه عليه فى شرع الاسلام فلابد من حمل الطعام على معنى الاطعام وتفسير الآية بتحليل المعاشرة لهم بالدعوة واجابتها ليستقيم ذلك .

وقد صرح الزمخشرى و الرازى وغيرهم من المفسرين بان قوله : وطعامكم حل لهم) معناه اطعامكم لهم حل اى حل لكم واذا كان الطعام فى الموضع الثانى بمعنى الاطعام كان فى الموضع الاول ايضاً كذلك بقرينة المقابلة ،مع ان استعمال الطعام بمعنى الاطعام وارد فى القرآن فى عدة مواضع فقال فى سورة الحاقة(١) والماعون(٢) **ولايحض على طعام المسكين**» وفى سورة الفجر(٣) **ولا تحاضون على طعام المسكين**» وفى سورة البقرة(٤) **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** » فان الطعام فى المواضع الاربعة بمعنى الاطعام **قال الراغب**: ولايحض على طعام المسكين »اى اطعامه الطعام (انتهى).

ويؤيد ماذكرناه انه تعالى قال بعد ذلك : **والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب**

---

(١) الاية ٣٤ -

(٢) الاية ٣ -

(٣) الاية ١٩ -

(٤) الاية ١٨٠ -

من قبلكم اذا آتيتم اجورهن فانه بين في هذه الآية حل المواصلة معهم بالتزويج فيهم امادواماً على قول العامة اوانقطاعاً على قول بعض الاصحاب ،فان ذلك قرينة على ان المراد من آية الاطعام تحليل شيء يكون من سنخ ذلك واشباهه وليس هوالاّ حل المعاشرة والاختلاط ؛ واذا ارتفع المعارضة بين الآيتين وجب العمل بهما جميعا فيحكم بان اهل الكتاب نجس ومع ذلك يجوز اجابة دعوتهم الى الطعام والاكل منه بشرط ان لايكون سبب يمنع عن الاكل كأن يكون الطعام ميتة اوخنزيراً اوغصباً اومتنجساً بملاقات ابدانهم .

قلت غاية مايثبت بآيات التوبة نجاسة اهل الكتاب من جهة الشرك فيلزمه الانتفاء عند الانتفاء و يتفرع عليه ان الكتابى اذا اقر بالتوحيد ولم يقر بالاسلام لم يندرج في الآيتين ووجب الحكم بطهارته للاصل ويلزم منه التفصيل فيهم بين المشرك منهم والموحد وهو خلاف المدعى .

قلت اذا اقر الكتابى بالتوحيد ولم يقر بالاسلام فهذا تبديل منه لدينه لنص القرآن على ان دين الكتابى هو الشرك ، والتوحيد ضده فيترتب عليه حكمان (احدهما) انه يجب قتاله لقول النبى (ص):من بدل دينه فاقتلوه(١)لانه عام للمسلم وغيره خرج عنه الكافر الذى بدل دينه بالاسلام، بقى الباقى(وثانيهما)انه لايقبل منه هذا الدين الذى تديّن به على خلاف اهل نحلته لانه تعالى قال : **و من يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه** (٢) وهو عام لجميع اصناف الكفار خرج عنه اهل الكتاب اذا تدينوا بدينهم وعملوا بشرائط الذمة بقى الباقى ،ومنه الكتابى المقر بالتوحيد المنكر للاسلام لانه تدين بدين مغاير لدين الاسلام ولدين اهل نحلته ، فوجب ان لايقبل منه، و معنى عدم القبول منه الحكم عليه بحكم اهل نحلته الاماخرج بالدليل فيحكم بنجاسته لانه حكم اهل نحلته ، و يحكم ايضاً بوجوب قتله وعدم قبول الجزية منه لانه مبدل لدينه

---

(١) راجع الوسائل كتاب الحدود والتعزيرات - الباب١- من ابواب حد المرتد- الرواية٢ -

(٢) سورة آل عمران-الاية ٧٩-

اذا تقرر هذا وثبت ان القرآن يدل بالدلالة الظاهرة على نجاسة الكفار فالجواب عما يعارضه من الاخبار انها قسمان : قسم وافق القرآن، وقسم خالفه ، والترجيح للاول ، فيطرح الثاني او يحمل على التقية لانه قول المخالفين .

المبحث الثاني

في الكفر التبعي

وهو مختص بالصغار ومن في حكمهم وقد ثبت ذلك في ثلثة مواضع ولد الكافر اذا كان مع ابويه او مع احدهما ، وولد الكافر المتفرد في السبي عن ابويه اذا سباه كافر والولد اللقيط في الجملة اما الكلام في الموضع الاول : فاعلم ان حكم ولد الصغير حكم والديه في الدين ، فولد المسلم حر طاهر وولد الكافر نجس يجرى عليه الرقية باسبابها ولا يجهز اذا مات ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين الى غير ذلك من ساير احكام الكفار .

والحجة عليه اخبار مستفيضة :

منها النبوي المشهور : كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكراً واما كفوراً» رواه العلامة والشهيد بهذه الصورة في كتاب اللقطة من التذكرة والدروس ، لان معنى الخبر : ان الولد بحسب الفطرة واصل الخلقة موحد ومحكوم عليه بحكم الاسلام و انما يلحقه حكم الكفر تبعاً لوالديه ، وليس المراد ان الوالدين سبب لغواية الولد واضلاله كما زعمه جماعة لان هذا المعنى غير مناسب لقوله : حتى يعرب عنه لسانه » لان اعراب اللسان عما في الجنان لا اثر له الا بعد البلوغ وما يمكن ثبوته في الولد بعد الولادة وقبل بلوغه هي التبعية القهرية دون الضلالة والغواية .

ومنها خبر حفص بن غياث(١) قال سئلت اباعبدالله(ع) عن الرجل من اهل الحرب

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الجهاد ـ الباب ٤٣ . من ابواب جهاد العدو ـ الرواية ١ ـ

اذااسلم فى دارالحرب وظهر عليهم المسلمون بعدذلك قال : اسلامه اسلام لنفسه و لولده الصغاروهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له(الخبر) لان قوله : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار ، يدل بالمنطوق على ان حكم الاسلام يحدث للصغارعند حدوث الاسلام لوالدهم، وبالمفهوم على الانتفاء عندالانتفاء واذا انتفى حكم الاسلام فى الولد مع كفر الوالدثبت عليه حكم الكفر لعدم الواسطة بينهما

ومنها ماارسله الصدوق فى باب الارتداد من الفقيه(١)قال :قال على عليه السلام : اذا اسلم الاب جرالولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان ابى قتل، وان اسلم الولدلم يجرابويه ولم يكن بينهما ميراث» قوله: جرالولد» يعنى الصغير بقرينة المقابلة لقوله: فمن ادرك» والتقريب فيه كمامر

نعم يختلف حكم ولد المسلم مع ولدالكافر من وجه آخر وهوان الاول محكوم بالاسلام سواءكان مع ابويه اواحدهما اولم يكن لعموم قوله : كل مولود يولد على الفطرة» بخلاف الثانى فانه لايكون تابعا فى الكفر الااذا كان معهما اومع احدهما وذلك لانه قوله : وانما ابواه يهودانه (اه) يدل على ان عروض الكفر للولد مسبب عن فعل اختيارى لهما فاما ان يحمل على الاضلال وهو باطل كماسبق اوعلى مايشبه ذلك من كونه فعلااختيارياً لهما وليس لهما غير الاضلال فعل اختيارى يصح باعتباره اسناد كفره اليهما سوى استقلالهما باثبات اليد عليه ، فيدل على ان للتبعية الخارجية مدخلا فى تبعية الحكم تدور مدارها (وعلى هذا) فلوسبى ولد الكافر منفرداً عن ابويه وكان قدسباه مسلم بنى اسلامه على الخلاف فى انه هل يتبع السابى فى الاسلام اولايتبعه ، واماان كان معهما اومع احدهما كان بحكم الكافر لان التبعية الخارجية حاصلة على التقديرين فوجب التبعية فى الحكم ايضاً

قال فى التذكرة : فان سبى مع ابويه الكافرين كان على دينهما وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعى لقوله : كل مولوديولد على الفطرة وانما ابواه يهود انه وينصر انه و يمجسانه وهمامعه (انتهى)

---

(١) الباب ٥٦-الرواية-١١ -ص ٩٢-ج ٣- الطبعة الحديثة-

قوله:وهمامعه» من لفظ العلامة وتتمة استدلاله بالخبر ، يعنى ان الخبر يدل على التبعيةمع ثبوت يدهما عليهو الشرط حاصل فى المسبى معهما فوجب الحكم بكفره

و قال فى فصل الاسارى من المبسوط : الطفل اذا سبى لم يخل اما ان يسبى مع ابويه اواحدهما اويسبى منفرداًفان سبى مع ابويه اواحدهماكان دينه على دينهما (انتهى)ولافرق فى التبعية الخارجية بين حصولها بالفعل او بالقوة فان مات ابواه لم يخرج عن حكم التبعية لانها حاصلة بتقدير حيوتهماايضاً ، وبه افتى فى المبسوط و قال : فان مات ابواه فانه لايتغيرعن حكم دينه كالذمى اذا مات وله ولد فانه لايتغير دين ولده (انتهى)

واما الكلام فى الموضع الثانى فقال فى فصل الاسارى ايضاً : فاما اذاسبى الصبى منفرداً عن ابويه فانه يتبع السابى فى الاسلام و لايجوزان يباع الّامن مسلم فان بيع من كافر بطل البيع (انتهى)

و خالفه جماعة فحكموا ببقاء حكم الكفر استصحاباً (وفيه نظر) لان الاصل معارض هيهنا بصحيحة رفاعة النخاس (١) قلت لابى الحسن موسى عليه السلام : جعلت فداك ان الروم يغيرون على الصقالبة فيسترقون اولادهم من الجوارى والغلمان (٢)فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى فى شرائهم و نحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غيرحرب كانت بينهم ؟ فقال : لابأس بشرائهم وانما اخرجوهم من دار الشرك الى (٣) دار الاسلام (الخبر) وذلك لان الاولاد فى قول السائل فيسترقونهم اولادهم ظاهر فى الصغار والجملة ظاهرة فى انفرادهم بالسبى وعلى تقدير الانفراد فقد خرجوا عن دين آبائهم بحكم النبوى صلى الله عليه وآله ، وحينئذ فاما ان يحكم عليهم بالاسلام لانه مقتضى الفطرة او يحكم عليهم بالكفر لكفر سابيهم ، و الاول باطل و الّالماجاز

---

(١) راجع الكافى ـ كتاب المعيشة ـ باب شراء الرقيق ـ الرواية ٩ ـ ص ٢١٠ ـ ج ٥ ـ الطبعة الحديثة

(٢) فى الكافى بعد قوله : من الجوارى والغلمان (فيعمدون الى الغلمان)

(٣) فى الكافى بدل قوله : دار الشرك (من الشرك)

للكافر تملكه وقد دل الخبر على خلافه و اذا ثبت تبعية المسبى للسابى اذا كان كافراً ثبتت مع اسلامه بالاولوية لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

واما الموضع الثالث فلا خلاف بين الاصحاب فى انه قد يحكم على اللقيط بالاسلام لاجل التبعية وانما اختلفوا من وجه آخر، وهو ان اسلام اللقيط هل هو بتبع الملتقط او بتبع الدار التى وقع فيها الالتقاط ؟ ذهب اكثر القدماء فى ظاهر كلماتهم الى الاول ، ومنهم الشيخ فى النهاية قال : اذا وجد المسلم لقيطاً فهو حر غير مملوك و ينبغى ان يرفع خبره الى السلطان ليطلق له النفقة عليه من بيت المال (انتهى) لان تعليق الحكم على اسلام الملتقط واطلاقه من حيث الدار دليل على ان اسلام اللقيط انما هو بتبع الملتقط .

وذهب فى المبسوط الى الوجه الثانى قال: اعتبار اسلام الطفل اما بنفسه او بغيره واسلامه بغيره على ثلثة اضرب : الابوان والسابى ودار الاسلام (ثم قال) : واما الدار فداران دار الاسلام ودار الحرب ، فدار الاسلام على ثلثة اضرب : بلد بنى فى الاسلام ولم يقربه المشركون مثل بغداد وبصرة فان وجد لقيط هيهنا فانه يحكم باسلامه لانه يجوز ان يكون ابنا لمسلم ويجوز ان يكون لذمى فيغلب حكم الاسلام لقوله عليه السلام : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (١) (والثانى) كان دار كفر فغلب عليه المسلمون و اخذوه صلحاً واقروهم على ما كانوا عليه على ان يؤدوا الجزية ، فان وجد لقيط نظرت ،فان كان هناك مسلم مستوطن حكم باسلامه وان لم يكن هناك مسلم حكم بكفره لان الدار دار كفر **والثالث** دار كانت للمسلمين و يغلب عليهم المشركون مثل الطرسوس،فاذا وجد فيها لقيط فان كان هناك مسلم مستوطن حكم باسلامه وان لم يكن هناك مسلم قال قوم : يحكم باسلامه لانه يجوز ان يكون هناك مسلم مستقر منفى لا يقدر ان يظهر وهو ضعيف ، فاما الضرب الثانى من الدار دار الحرب مثل الروم نظرت فان و جد فيها لقيط فان كان هناك اسارى فانه يحكم باسلامه، وان لم يكن اسارى ويدخلهم التجار

---

(١) راجع الفقيه - باب ميراث اهل الملل (١٧١) الرواية ٣ - ص ٢٤٣ - ج ٤ - الطبعة الحديثة

فهل يحكم باسلامه ؟ قيل وجهان: (احدهما) يحكم باسلامه لتغليب الاسلام (والثانى) يحكم بكفره لان الداردار كفر (انتهى)

قوله : منفى » الظاهر انه تصحيف والصحيح (خفى) ثم الوجه فى ذلك اختلاف مضمون الاخبار الواردة فى الباب لان جملة منها دلت على تعلق الحكم باللقيط ، و جملة اخرى دلت على التعلق بالمنبوذ ، فمن الاول قولهم عليهم السلام: ان اللقيط لايشترى و لايباع (١) او ان اللقيطة لاتباع ولاتشترى ولكن استخدمها بما انفقته عليها (٢) اوان اللقيطة حرة لاتباع ولاتشترى ولاتوهب (٣) ومن الثانى قولهم عليهم السلام :ان المنبوذ حران شاء جعل و لائه للذين ربّوه وان شاء لغيرهم (٤) او ان المنبوذ حر فان احب ان يوالى غيره الذى التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره ولاه و ان طلب الذى رباه نفقته وكان موسرا رد عليه ، وان لم يكن موسراً صار ما انفقه صدقة (٥).

حجة الاكثر ان اعتبار الالتقاط فى الاخبار الاولة قرينة على ان اسلام اللقيط انما هو بتبع الملتقط ، ويعارضه الاخبار الثانية لانه حكم فيها باسلام المنبوذ الذى لم يلتقته لاقط بعد وايضاً ورد فى صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سئلته

---

(١) راجع كتاب اللقطة ـ الباب ٢٢ ـ الرواية ١ ـ

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٤ ـ

(٣) راجع كتاب اللقطة ـ الباب ٢٢ ـ الرواية ٥ ـ ولم يكن فى الوسائل كلمة (ولاتشترى) وكذا فى الكافى والفقيه ـ

(٤) راجع من لايحضره الفقيه ـ باب ماجاء فى ولد الزنا واللقيط (٥٤) الرواية ٤ ـ ج٣ ص٨٦ ـ الطبعة الحديثة

(٥) والرواية فى الوسائل ـ والكافى هكذا ـ المنبوذ حر فان احب ان يوالى غير الذى رباه والاه فان طلب منه الذى رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة ـ راجع الوسائل ـ الباب المذكور آنفا ـ الرواية ٢ ـ والكافى كتاب المعيشة ـ باب اللقيط وولد الزنا ـ ج٥ ص٢٢٤ ـ الطبعة الحديثة

عن اللقيطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها ؟ قال : لا انما يحل بيعها بما انفق عليها » وذلك لان مورد السؤال اسلام الملتقط ومع ذلك جوزله بيع اللقيطة فى نفقتها ، وجواز البيع دليل على الرق ، و الرق دليل على الكفر فلابد من ان يكون اسلام اللقيطة مسبباً عن سبب آخر غير اسلام الملتقط حتى يقال انه كان مفقوداً فى مورد السؤال ولذلك اجيز بيعها ، واذا ثبت ان اسلام اللقيط مسبب عن سبب آخر غير اسلام الملتقط و كذلك كفره مسبب عن سبب آخر غير كفره وجب ان يكون السبب فى الاول تغليب جهة الاسلام فيما امكن تغليبها وفى الثانى تغليب جهة الكفر فيما تعذر فيه ذلك وهذا يقتضى التفصيل بحسب الدار كما ذكره الشيخ .

ان قلت الذى تضمنه الاخبار ان اللقيط او المبنوذ حر لا يباع ولا يشترى، والحرية اعم من الاسلام فاين الدليل على اسلام اللقيط او كفره .

قلت : ليس الحر الامن لا يجوز استرقاقه ولا يثبت عليه ملك لاحد ولا يحصل هذا المعنى الّا فى المسلم لان الكافر الحربى يقبل الاسترقاق على كل حال و كذلك الذمّى اذا اخل بشرائط الذمة فدليل حرية اللقيط هو الدليل على اسلامه لان الحرية تلازمه وان كان الاسلام لا يلازمها لتخلفه فى العبد الكافر اذا اسلم ، فقولك : الحرية اعم من الاسلام ، ليس على ما ينبغى بل الاسلام اعم .

فقد خفى على بعض موضع الدلالة فشنّع على قدماء الاصحاب وقال ما ادرى ما الذى دعاهم الى ذلك يعنى اسلام اللقيط مع اقتضاء الاصول العقلية عدم الحكم باسلامه ولا بكفره فان كان دليل الاسلام حديث الفترة فهو حديث متروك او نصوص الحرية فهى اعم من الاسلام (انتهى كلامه ملخصاً) .

قلت: دليل الاسلام عندهم نصوص الحرية لما عرفت من انها تلازم الاسلام بحيث كلما حصلت حصل من غير عكس ، و اما حديث الفطرة فهو يقتضى الحكم باسلام اللقيط مطلقاً سواء كان الملتقط مسلماً او كافراً ، وسواء كان الالتقاط فى دار الاسلام او الكفر ، و لا يقول بهذا الاطلاق احد فلا يجوز ان يكون ذلك مستندهم فيما ذكروه من التفصيل .

المبحث الثالث

في الارتداد

وهو سبب للنجاسة عند اصحابنا نصاً من بعضهم و ظاهراً من آخرين ، قال في المبسوط : سؤر الآدمي كله طاهر الا من كان كافراً اصلياً اومرتداً. وقال في موضع آخر: وحكم سائر الكفار يعني غير المشرك حكمه ، سواء كانوا عباد الاوثان واهل الذمة او مرتدين ، وقال ايضاً اذا مس الثوب، او البدن كافر محكوم بكفره سواء كان كافر اصل او كافر ملة او كافر ردة ، وكان الثوب رطباً اوجسمه رطباً وجب غسل الثوب (الى آخره) ومثله كلمات غيره من القدماء .

والحجة عليه قوله تعالى : **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** قوله : فيمت وهو كافر» يعني فلم يتب حتى مات على ردته، اطلق اسم الكافر على المرتد، فيدل على ان الارتداد سبب للكفر وهو ان كان كفراً حقيقياً فذاك والا فظاهر اللفظ يدل على تنزيله منزلة الكفر في جميع اللوازم والآثار ومنها النجاسة، ولا فرق في النجاسة بين المرتد الفطري وهو من ولد من مسلمين او من يجري مجرى ذلك ثم اظهر الارتداد و بين المرتد الملي وهو من نشأ على الكفر ثم اسلم ثم ارتد، لاطلاق الدليل ، وان كان بينهما فرق من جهات اخرى.

حول ما يحصل به الارتداد

هذا حكم المرتد واما موضوع الارتداد وانه بم يحصل فلم اجد لضابطه كلاماً اوضح مما ذكره السيد ابو المكارم (قدس سره) قال في فصل الردة من الغنية : متى اظهر المرء الكفر بالله او برسوله او الجحد بما يعلم فرضه والعلم به من دينه كوجوب الصلوة و الزكوة وما يجري مجرى ذلك بعد اظهار التصديق به كان مرتداً ، و هو على

ضربين (احدهما) ان يكون مولوداً على فطرة الاسلام (والثانى) ان يكون اسلامه بعد كفره (الى آخر ماذكره)

وعلى هذا التعريف فلا يحصل الارتداد الا باجتماع امور:

احدها انكار واحد من اشياء التوحيد او الرسالة او الحكم الذى يثبت فى دين الاسلام على كل احد كوجوب الصلوة او الحكم الذى يعلم كل احد انه من دين الاسلام وان لم يثبت على كل احد كوجوب الزكوة وثانيها ان يكون ذلك بعد اظهار التصديق بالدين وثالثها ان يكون الانكار بالجوارح اما اللسان او غيره على وجه يصدق انه اظهر الانكار.

والحجة على اعتبار ذلك كله قوله: ومن يرتدد منكم عن دينه» وذلك لان الارتداد فى اللغة و العرف هو الرجوع فاذا انكر التوحيد او الرسالة فقد رجع عن الدين بلا اشكال، وكذلك اذا انكر الحكم الذى يعم ثبوته او يعم الحكم به لانه اذا كان الحكم متصفاً باحد الوصفين فقد كان من دين الاسلام بالضرورة فمتى انكره فقد رجع عن الدين لان الرجوع عن بعض الدين رجوع عن الدين ايضاً.

واما الحكم الذى وقع فيه الخلاف بين المسلمين كشرب الانبذة المسكرة، و نكاح المتعة، وحج التمتع، وعول الفرائض، وتوريث العصبة وامثال ذلك فليس شىء من ذلك بارتداد لان دين الاسلام على ما فيه من اختلاف الآراء بين المتدينين به و المنتحلين اليه مشتمل على ذلك الحكم وضده وعلى اثباته ونفيه فاذا اختار الحل او الحرمة لشبهة انه من الدين لم يكن ذلك رجوعاً عن الدين، وكذلك اذا لم يتقدم منه التصديق بالاسلام لان الرجوع عن الشىء هو العدول و الانحراف عنه فلا يصدق الا اذا كان ملتزماً به فى زمان وكذلك اذا لم يظهر الانكار لان الدين عبارة عن اظهار التصديق بالعقائد المخصوصة فلا يحصل الرجوع عن اظهار التصديق الا باظهار ضده هذا

وقد اختلف جماعة بعد الاتفاق على كفر منكر الضرورى فى ان الحكم بكفره هل هو لانكار الضرورى من حيث هو او لرجوعه الى تكذيب النبى صلى الله عليه وآله؟ و فرعوا على

ذلك الخلاف فيما اذا كان الانكار لشبهة دخلت عليه فيحكم بكفره على الاول كما يحكم بكفر منكر التوحيد او الرسالة وان كان انكار احدهما لشبهة بخلاف ذلك على الثاني فانه لا يحكم بكفره مع الجهل لعدم الرجوع الى التكذيب

قلت: انكار الضروري كفر لكونه ردة عن الدين و رجوعاً عن الاسلام لان انكار وجوب الصلوة مثلا ليس للشك في انه هل هو من دين الاسلام او انه ليس منه كما هو الحال في الخلافيات السابقه اذ المفروض انه ضروري يعلمه كل احد، فمنكر الوجوب مع العلم بانه من الدين قد انكره وهذا هو الردة بعينه، لان الرجوع عن بعض الدين رجوع عن الدين .

المبحث الرابع
في الكفر الحكمي

وهو ما اذا اتصف به احد كان محكوماً بحكم الكفر من وجه ومحكوماً بالاسلام من وجه آخر فينجس سؤره ويحرم ذبيحته ، ولكن اذا مات يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويجرى على تركته حكم مواريث الاسلام ،وفيه خلاف بين الاصحاب انكره جماعة حيث لم يثبتوا النجاسة الا للكافر بقول مطلق وهو ضد المسلم فكل من شهد الشهادتين طاهر عندهم لا يستثنى من ذلك احد ، وهذا اختيار السلار وابن زهرة و الحلبي ، واثبته جماعة و ان اختلفوا في من اتصف بهذا الوصف، فمنهم من اثبته في النواصب فقط، ومنهم من اثبته فيهم وفي الخوارج والغلاة - والمجسمة - و المشبهة - والمجبرة

قال الشيخ في النهاية : الناصب المعلن بعداوة آل محمد عليهم السلام نجس يجب غسل ما يلاقيه رطباً ، وقال في المبسوط : لا فرق في النجاسة بين الكافر الاصلي والمرتد و كفار الملة من المشبهة والمجسمة و المجبرة وغيرهم، فان اطلاق الكفر على الناصب وغيره من فرق الاسلام ليس المراد منه الكفر الحقيقي بل الكفر الحكمي بالمعنى الذي ذكرناه

حجة القول الاول :ان الاصل طهارة كل مسلم لان ظاهر الكتاب اختصاص النجاسة بالكافر وهو ضد المسلم، والمسلم كل من يشهد الشهادتين فيشمل الناصب وغيره ووجب الحكم بطهارتهم اجمع.

حول حكم الناصب

اقول: اما النواصب فيجب اخراجهم عن هذا الاصل لان الاخبار بنجاسة بدنه و سؤره مستفيضة لا سبيل الى ردها منها الاخبار الواردة فى غسالة الحمام المشتملة على تعليل نجاستها بانه يجتمع فيها غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى وغسالة الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وانه لأنجس، اوانه شرهم (١) وخبر حمزة بن احمد(٢) ومرسلة على بن الحكم(٣) وخبر ابن ابى يعفور(٤) ومارواه خالد القلانسى(٥) قلت لابى عبدالله عليه السلام: التقى الذمى فيصا فحنى ، قال امسحها بالتراب او الحائط ، قلت : فالناصب ؟ قال : اغسلها» الى غير ذلك ، والمراد منه هو المتدين ببغضة اهل البيت قال فى القاموس : النواصب و الناصبة واهل النصب هم المتدينون ببغضة على عليه السلام لانهم نصبوا له اى عادوه (انتهى) فيدل على اعتبار كونه معلناً بالعداوة لان التدين بالبغضة لا يصدق بدون الاظهار ولذلك قيده الشيخ فى النهاية وقال: الناصب المعلن بعداوة آل محمد عليهم السلام نجس» فهو قيد ذكره للتوضيح فيتوقف حصول الموضوع على امرين :

(احدهما) اظهار العداوة لعلى عليه السلام اولغيره من آل محمد عليهم السلام (والثانى) ان يكون ذلك بعد المعرفة بهم وباعيانهم وبانتسابهم الى الرسول صلى الله عليه وآله ، لان الظاهر من الناصب لعلى عليه السلام اولآل محمد صلى الله عليه وآله هو الناصب لهم موصوفين بهذا الوصف ، فالعدو

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب الماء المضاف -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب الماء المضاف - الرواية ٣ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥ -

(٥) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

المتستر بالعداوة خارج عن مورد الاخبار وكذا من يظهر العداوة لهم تقليداً للغير مع جهله بهم وبانتسابهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله كما هو شأن العوام والهمج الرعاع .

ومن هنا يظهر ضعف القول بوجوب حمل الاخبار على استحباب التنزه عن سؤرهم، لان وجوب التحرز مع كثرة هذه الفرقة في تلك الاعصار سيما في الدولة الاموية كان حرجاً منفيا في الشريعة (وجه الضعف) ان سواد الناس في تلك الازمنة كانوا يظهرون العداوة لهم تبعاً وتقليداً اذ كانوا لا يسمعون منهم الّا اسماً فيوقعون فيهم من دون معرفة بهم وبانتسابهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وايضاً كان في المبغضين العارفين بهم من لم يكن له داع الى اظهار العداوة لان اكثر ما كان الاظهار انما كان للتقرب الى الخلفاء والامراء ولم يكن يحصل ذلك الّا لبعض الخواص واذا خرج الطائفتان وخرج ايضاً من علم استناد نصبه الى التقية لم يبق تحت الاخبار ما يكون التحرز عنه حرجاً :

وربما يفرط في القول فيعمم الحكم للنواصب ولمن نصب العداوة لاهل الولاء تمسكاً بقوله عليه السلام في خبر المعلى بن خنيس (١) : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احداً يقول اني ابغض محمداً صلى الله عليه وآله وآل محمد صلى الله عليه وآله ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتتبرئون من اعدائنا» وهو ضعيف ، لان معنى هذا الخبر ان من يعاديكم لاجل الولاء لنا فهو من الناصبين لنا ، وهو حق ، لكن الظاهر ان اكثر المخالفين لا يعادون الشيعة لاجل الولاء بل لاعتقاد انهم مبدعون او لاعتقاد انهم كفار لسب بعض الصحابة .

واما ما رواه في مستطرفات السرائر (٢) من ان كل من قال بتقدم الشيخين فهو

---

(١) راجع الوسائل كتاب الخمس - الباب ٢ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - الرواية ٣ -

(٢) وفي الوسائل - عن محمد بن ادريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال عن محمد بن احمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت واعتقاد امامتهما ؟ فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب - راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٤ -

ناصب» فغیر ثابت بل یعلم من کثیر من المخالفین الحب والمودة لاهل البیت سلام الله علیهم اجمعین (علی) ان اکثر المسلمین الذین بذلوا نفوسهم لامیر المؤمنین علیه السلام فی حروبه واظهروا الولایة له الی هذه الغایة کانوا من القائلین بالتقدم فلابد من حمل الخبر علی من قال بالتقدم مع علمه بنص الرسول صلی الله علیه وآله علی خلافة امیر المؤمنین علیه السلام هذا .

و استدل بعض علی نجاسة النواصب بان النصب یرجع الی انکار ضروری من ضروریات الاسلام و بانه یسب الامام او ینقصه ، و علی نجاسة الخارجی بانه یکفر الامام وبقول الباقر علیه السلام فی خارجی دخل علیه : انه مشرك والله مشرك والله» وبقوله علیه السلام فی الزیارة الجامعة : ومن حاربکم مشرك » وبقول النبی صلی الله علیه وآله : یمرقون من الدین کما یمرق السهم عن القوس » و علی نجاسة الغلاة بما رواه الکشی فی ترجمة فارس بن حاتم القالی عن ابی الحسن الاول علیه السلام انه قال فیه توقوا مساورته و کل ذلك عندی ضعیف ، اما النصب فلانه لایرجع الی انکار الضروری الا اذا کان البغض لاهل البیت علی جهة الاستحلال ، والّا فالبغض و ان کان ضد الحب لکن مخالفة الضروری بغیر الانکار لایوجب الارتداد فتارك الصلوة تارك للضروری لکن لا یحکم بکفره الّا اذا انکر وجوبها و لایعلم ان کل فرد من افراد النواصب مستحل للبغض و منکر لوجوب المودة .

حول حکم الخوارج و الغلات واشباههما

واما الخوارج فالخارجی اسم لطائفة یعتقدون ان من اتی بکبیرة من الکبائر مثل شرب الخمر والزنا و القذف فقد کفر وصار مخلداً فی النار فصاحب هذه العقیدة خارجی سواء خرج علی الامام العادل وبغی علیه ام لا و هذه العقیدة وان کانت باطلة فی نفسها لقولهم (ع) ان الخوارج لعنهم الله ضیقوا علی انفسهم ان الدین اوسع (١)

(١) والروایة هکذا - محمد بن یعقوب الکلینی، عن حسین بن محمد، عن معلی بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنی، عن اسماعیل الجعفی قال : سألت اباجعفر علیه السلام عن الدین الذی لایسع العباد جهله ، فقال : الدین واسع ولکن الخوراج ضیقوا علی انفسهم من جهلهم (الخبر) راجع اصول الکافی ج٢ ص٤٠٥ باب المستضعف الروایة ٦ - من الطبعة الحدیثة -

لكنها لاترجع الى انكار شيء من الضروريات بل هذه من المسائل النظرية ، ولعل هذه الشبهة دخلت عليهم لظاهر ما تضمنه بعض الآيات من اطلاق الكافر على الفاسق .

و أما الغلات فان كانوا قائلين بالوهية على عليه السلام حقيقة ولو على وجه الشركة فلا وجه لعدهم من المنتحلين الى الاسلام بل هم كفار مشركون يحكم عليهم بحكم سائر الكفار ممن ليس لهم كتاب ولاشبهة كتاب .

قال فى المبسوط : روى ان قوماً قالوا لعلى عليه السلام انت الهنا فاججّ ناراً فحرقهم فيها (الى ان قال) : وفى هذه القضية قول على عليه السلام .

لما رأيت الامر امراً منكراً اججت نارى فدعوت قنبراً (انتهى)

لكن قال فى القاموس : قال المازنى لم يصح انه عليه السلام تكلم بشيء من الشعر غير بيتين .

تلكم قريش تمنانى لتقتلنى فلا وربك لابروا و لاظفروا

فان هلكت فرهن ذمتى لهم بذات ودقين لايعفو لها اثر

قال وصوبه الزمخشرى (انتهى) اورد ذلك فى فصل الواو من باب القاف .

و ان كانوا قائلين بانه تعالى جسم يتراءى لعباده فى صورة على عليه السلام ، او انه تعالى جل شأنه حل فيه كما يقوله الصوفية الحلولية فلا يزيد مقالتهم على مقالة المجسمة والمشبهة والمجبرة .

و جملة القول فى هذا الباب ان القول بالتجسم او التشبيه او الجبر وان كان قولا باطلا الّا ان كون القائل بواحد من الثلثة منكراً للضرورى غير معلوم ؛ لان الحكم الضرورى كما مر فى اول البحث هو ما يعلم كل مسلم انه من دين الاسلام كوجوب الصلوة والزكوة و ليس بطلان شيء من الثلثة كذلك لان القائلين بهذه الاقوال كلهم منتحلون الى الاسلام يشهدون الشهادتين ومع ذلك يقولون بهذه المقالات الفاسدة فاختلاف المسلمين فيها ليس الا كاختلافهم فى العول والتعصيب و فى حل المتعة و حرمتها ، و تعليل الكفر فى بعض المنتحلين الى الاسلام بالوقيعة فى الامام اجنبى عن المرام ، لانها لو اوجبت الكفر لاوجبته فى كل من صدر منه ذلك وان لم يكن خارجياً ولا ناصبياً ، لا التعميم لكل ناصب وخارجى وان لم يصدر منه ذلك : واما الاخبار الواردة فى الخوارج فهى معارضة

بمارواه فی مجمع البحرین(١)عن امیر المؤمنین عليه السلام قال :ذکر الخوارج عنده أکفارهم فقال : من الکفر فروا،فقیل من المنافقین فقال : ان المنافقین لایذکرون الله الاقلیلا و هم یذکرون الله بکرة واصیلا قوم اصابتهم الفتنة فعمواو صموا .

واما تعلیل نجاسة الغلات بخبر الکشی (فمخدوش) بان المساورة لیست بمعنی المؤاکلة ولابمعنی الاکل من سؤر احد : بل هو بمعنی المخاصمة .

قال فی القاموس سار الشراب فی رأسه سوراً وسؤراً دار وارتفع و الرجل الیك وثب وثار (الی ان قال) : وساوره ، اخذ برأسه وفلاناً واثبه سواراً و مساورة (انتهی) وقال فی المجمع : وفی الدعاء اعوذبك من مساورة الاقران ای من سطوتهم و اعتدائهم (انتهی) وقال النابغة :

فبت کانی ساورتنی ضئیلة من الرقش فی انیابها السم ناقع

وقال ابن درید فی المقصورة :

قد مارست منی الخطوب مرساً یساور الهول اذ الهول علا

وعلی هذا فقوله فی الخبر توقوا مساورته معناه توقوا مخاصمته ومجادلته اما مطلقا او فی خصوص العقائد ؛ ولعله کان ذلك للاشفاق علی ضعفاء اصحابه لئلا یشتبك بهم شیء من شبهاته (فقد تلخص مما ذکرنا) ان الحکم بنجاسة هؤلآء المنتحلین الی الاسلام حکم علی خلاف القاعدة لابد من الاقتصار فیه علی مورد الدلیل فان ثبت کما فی الناصب و الافمقتضی القاعدة الطهارة والله العالم .

فی حکم عرق الجنب من الحرام

قال : الحادی عشر- عرق الجنب من حرام علی الاحوط بل عدم جواز الصلوة فی ثوب عرق فیه قوی جداً ، بل النجاسة لاتخلوا عن قوة .

اقول: اختلف القدماء فی عرق الجنب من الحرام علی اقوال :

احدها انه نجس ، قال الصدوق فی المقنع و الهدایة والفقیه ، و حکاه فی

(١) فی لغت (خرج)

المقنع عن رسالة والده، واختاره الشيخ فی النهاية.

و ثانيها انه طاهر وان استحب ازالته عن الثياب، قاله الديلمی و الحلی، قال فی المراسم: اصحابنا يوجبون ازالته وهو عندی ندب» ، وقال فی السرائر بعد ايراد رواية النهی مرسلا: ويقوی فی نفسی ان ذلك تغليظ فی الكراهة (انتهی)

وثالثها الوقف، وهو ظاهر المبسوط و الوسيلة والغنية و اشارة السبق، ففی المبسوط: وجب غسل ما عرق فيه علی ما رواه بعض اصحابنا، وفی الوسيلة: يجب غسله بالماء علی احد القولين، وفی الغنية: الحقه اصحابنا بالنجاسات يعنی انهم تفردوا بهذا القول وان لم يتفقوا عليه، وفی الاشارة: فيه خلاف.

حجة القول الاول ما رواه فی الذكری مرسلا عن محمد بن همام عن ادريس بن يزداد الكفرتوثی(١) عن ابی الحسن الهادی عليه السلام فی قصة ملخصها انه اضمر فی نفسه ان يسئله عن الثوب الذی يعرق فيه الجنب، ايصلی فيه؟ فقال له عليه السلام: ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل»

وعن المناقب عن علی بن مهزيار (٢) انه اراد ان يسئل ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال له مبتدءاً: ان كان الجنب عرق فی الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه، وان كانت الجنابة من حلال فلا بأس به»

وهذان الخبران هما الحجة علی النجاسة ولذلك افتی الصدوق فی كتبه الثلثة بمضمونهما وحكاه فی المقنع عن والده.

واما الاخبار الناهية عن الاغتسال بغسالة الحمام معللا بانه يغتسل فيه من الزنا او يغتسل فيه الجنب من حرام (٣) فلا دلالة لها علی حكم العرق بل ظاهرها نجاسة بدن الجنب من الحرام ولا يقول به احد

واما خبر ابی بصير (٤) عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه، قال:

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٢٧- من ابواب النجاسات- الرواية ١٢-
(٢) راجع المستدرك- كتاب الطهارة الباب ٢٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٥-
(٣) راجع الوسائل- كتاب الطهارة الباب ١١ - من ابواب الماء المضاف -
(٤) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٢٧- من ابواب النجاسات- الرواية ١٠ -

اما انا فلااحب ان انام فيه و ان كان الشتاء فلا بأس مالم يعرق فيه» فالمراد من الجنابة فى الثوب هوالمنى بقرينة التفصيل فيه بين الشتاء و الصيف ، لانه لا يعرق فى الثوب فى الشتاء فلا يحصل الملاقات المؤثرة فى التنجيس بين البدن و المنى بخلاف الصيف .

واما صحيحة الحلبى (١) قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلى فيه ، و اذا وجد الماء غسله » فهو عندالشيخ وغيره من ادلة الطهارة كما سيجىء البحث عنه (وملخص القول فى المسئلة) ان الاشكال فى رواية النجاسة من وجهين :

احدهما من حيث الصدور ،لان اعتماد جماعة عليها ولو بحملها على الندب وان كان دليلا على انها رواية معتبرة من حيث الاسناد فلاسبيل الى طرحها بل لابد من العمل بها والتأويل فيها بالحمل على الندب والتنزيه ، لكنه موهون بان ائمة الحديث لم يثبتوها فى المجامع المعتبرة من الكتب الاربعة وغيرها لامسندة ولامرسلة بل الشيخ فى التهذيب قدترك روايتها مع انه روى الخبر المعارض لها فكانه احتاط بترك روايتها حتى للاستدلال به على مذهب غيره ، و لذلك قال فى المبسوط : على ماروى بعض اصحابنا » فانه يدل على ان خبر النجاسة رواية تفرد بها بعض الاصحاب و الاقال : على ما رواه اصحابنا» ولايكون ذلك منهم الالشين فى الاسناد ، فيعلم من ذلك ان صحة هذا الخبر خلافية بينهم

وثانيهما من حيث الدلالة ، فان ظاهر غير واحد منهم انها معارضة بمادل على الطهارة و ان المعارض هوالخبر المتقدم للحلبى

قال فى المقنعة : لابأس بعرق الحائض والجنب ولايجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام فيغسل ماأصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل فى الطهارة بالاحتياط (انتهى)

وقال فى التهذيب (٢) فى شرح هذه العبارة : فاما مايدل على ان الجنابة من حرام

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ١١ ـ

(٢) باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ـ ص٧٧ ـ

فانه يغسل منه الثوب احتياطاً فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن فلان وفلان عن محمد الحلبي قال : قلت لابي عبدالله (ع) : رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال : يصلي فيه واذا وجد الماء غسله » لايجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابته اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لايتعدى الى الثوب ، وذكرنا ايضاً ان عرق الجنب لاينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه (على) انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد على ما بيناه (انتهى)

يعني ان الخبر مشتمل على امرين: (احدهما) الامر بغسل الثوب، ولاموجب له الا عرق الجنب من حرام، لان الجنب من الحلال عرقه وبدنه طاهر، وحمله على نجاسة اخرى من منى وغيره غير مستلزم لفرض الجنابة في الثوب (وثانيهما) تجويز الصلوة في الثوب مع ترك الامر باعادتها، اذ لو كان نجساً اضطر الى لبسه فانه يصلي فيه ثم يعيدها فاذا صحت الصلوة فيه ولم يجب اعادتها بعد ذلك كان الامر بغسله بعد وجدان الماء دليلا على استحباب الغسل وطهارة العرق ، والصدوق القائل بنجاسة العرق يعترف في ظاهر الفقيه بان المراد من السؤال في هذا الخبر هو السؤال عن عرق الجنب من الحرام لكنه اجاب عنه بانه معارض بخبر آخر دل على انه يغسل منه الثوب ويعاد الصلوة، والاعادة دليل على النجاسة .

قال في باب ما ينجس الثوب والجسد :(١) متى عرق في ثوبه وهو جنب فليستنشف فيه اذا اغتسل وان كانت من حلال فحلال الصلوة فيه ؛ وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه (الى ان قال) : وسئل محمد الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه (و ساق الخبر الى آخره ثم قال) : وفي خبر آخر و اعاد الصلوة (انتهى) و اذا ثبت الاشكال في الخبر من الوجهين كان الاعتماد عليه في الخروج عن مقتضى الاصل ضعيفاً مرجوحاً.

ثم ان الجنابة من حرام هي الجنابة العارضة بسبب محرم ، سواء كان محرماً

---

(١) الباب(١٩) ج - ١ ص ٤٠ - الطبعة الحديثة

ذاتیاً کالزنا ، اوعرضیاً کالوطی فی حال الحیض اوالاحرام واماالوطی فی حال الصغر اوالجنون فلااعتباربه لانتفاء الحرمة،وقدحکی عن بعض انه فصل فی الطهارة والنجاسة بین العرق العارض حال عروض الجنابة فینجس والعارض فیمابعد فلاینجس ، ولم یعرف قائل هذاالقول ولاوجهه .

قلت: و جدت هذا التفصیل فی کتاب المجالس للفاضل البرغانی رحمه‌الله قال فی المجلس الثالث والعشرین ماهذه ترجمته: والمراد من عرق الحرام ما هومسبب عن ذلك الفعل الحرام وان تأخرعروضه ، واما العارض عقیب الجماع الحرام لحرارة الحمام اوالهواء فلیس بنجس (انتهی) و کانه رحمه‌الله نظر الی قوله فی خبرادریس (١) ان کان من حلال فصل فیه وان کان من حرام فلاتصل» فظن من جهة تذکیرالضمیر المستترفی الفعل انه راجع الی العرق ، ففسره بان العرق ان کان من سبب محرم فلا تصل فیه، لکنه لیس کذلك بل الضمیر راجع الی الجنابة وتذکیره انماهو باعتبارتضمنها معنی الحدث ولذلك قال فی خبر المناقب : ان کانت جنابته من حرام فلاتصل فیه» والله العالم .

فی حکم عرق الابل الجلالة

قال: الثانی عشر - عرق الابل الجلالة ، بل مطلق الحیوان الجلال علی الاحوط

اقول : ذهب القدماء فی هذه المسئلة الی اقوال : ففی المقنعة والتهذیب و النهایة و المبسوط : انه نجس ، وفی المراسم : انه طاهر، و فی الوسیلة والغنیة و السرائروالاشارة: الوقف

حجة الاول صحیحة حفص (٢) لاتشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شیء من عرقها فاغسله» واما صحیحة هشام بن سالم (٣) لاتأکلوا لحوم الجلالة، وان

---

(١) راجع الوسائل-کتاب الطهارة- الباب ٢٧- من ابواب النجاسات -الروایة -١٢

(٢) راجع الوسائل -کتاب الطهارة -الباب ١٥- من ابواب النجاسات -الروایة ٢-

(٣) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ١ -

اصابك شیء من عرقها فاغسله» فعامة تشمل الابل وغیرها وهوغیر معمول به فی غیر الابل، وتخصیصه بالابل مستلزم لاخراج الاکثر الاان یکون الجلالة فی اللغة مختصة بالابل، ولیس کذلك.

حجة الثانی ان العرق فضلة طاهرة بالذات کسائر الفضلات الطاهرة فلوکان نجسا مما یحرم اکله بالعارض لکان مما یحرم اکله بالاصالة اولی بالنجاسة ولایقول احد بنجاسة عرق الهرة واشباهها فوجب حمل خبر النهی علی ضرب من الندب . و ایضاً طریق الروایة فی خبر حفص مختلف ، ففی بعضها : وان اصابك» بالواو ، وفی بعضها بالفاء ، وعلی روایة الفاء فهی للسببیة فتقتضی ان یکون ما قبلها علة لما بعدها وما قبل الفاءوهی حرمة شرب اللبن لاتصلح ان تکون علة لغسل العرق من جهة کونه نجساً بل لکونه من فضلات غیر المأکول ، ویکون المعنی: الجلال حیوان لایؤکل لحمه فان اصابك شیء من عرقها فاغسله، یعنی لاتصل فیه حتی تغسله وتزیله، لان الصلوة فی شیء من غیر المأکول غیر جائز.

ان قلت: وردفی خبر داود الرقی (١) عن ابیعبدالله علیه السلام انه نهی عن رکوب الجلالات وشرب البانها فقال : ان اصابك شیء من عرقها فاغسله » والجلالات اعم من الابل وغیرها مع ان الاصحاب اقتصروا علی الابل بل فی السرائر وعرق الابل الجلالة یجب ازالته علی ماذهب الیه بعض اصحابنا دون عرق غیرها (انتهی)

قلت : اقتصار الاصحاب یمکن ان یکون لانکار العموم لان التعبیر بالجلالة یجوزان یکون باعتبار القسمین من الابل البخاتی والعراب . لاباعتبار الابل وغیر الابل، فیسقط، دلیل العموم والله العالم .

قال: و اما الثعلب والارنب و الفارة و الوزغ و العقرب و المسوخات و ولد الزنا والمخالفون فالوجه فیها الطهارة وان کان الاجتناب عنها اولی ، والحدید طاهر وان استحب المسح منها بالماء عقیب التقلیم والحلق .

---

(١) راجع من لایحضره الفقیه - باب الصید والذبائح (٩٦) الروایة ٨١ -ج ٣ -ص ٢١٤- الطبعة الحدیثة .

اقول : هذه العبارة اشتملت على مسائل .

منها حكم المخالفين وقد مر البحث عنه آنفاً.

حول حكم الحديد

ومنها حكم الحديد ، فقد ورد فيه اخباردلت على النهى عن الصلوة فيه لانه نجس ممسوخ (١) وعارضها مادل على جوازالصلوة فيه اذاكان مستوراً (٢) وايضاً ورد فى بعض الاخبارانه اذا جزشعره بالحديد اوقص به اظفاره وجب غسل الموضع بالماء لان الحديد نجس (٣) و هو معارض بصحيحة الاعرج (٤) قال قلت : لابى عبدالله(ع) آخذمن اظفارى و من شاربى افاغتسل ؟ قال : لاليس عليك غسل ، قلت : افأتوضأ ؟ قال : لا،ليس عليك وضوء ، قلت: فامسح على اظفارى الماء ؟ فقال : هوطهورليس عليك مسح » فوجب الجمع بينهما بحمل الاولى على استحباب الغسل لازالة الاوساخ الباقية على الموضع بعد الحلق والقص .

فی حكم ولدالزنا

ومنها حكم ولدالزنا، فذهب غيرواحدمن القدماء الى انه كافر حكماً كالناصب فالصدوق منع من استعمال سؤره ،والسيد المرتضى فى الانتصارمنع من عتقه فى الكفارة لقوله تعالى : **و لاتيمموا الخبيث منه تنفقون** (٥) و لماورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١)راجع الوسائل - كتاب الصلوة - الباب ٣٢-من ابواب لباس المصلى الرواية ٦-

(٢)راجع الوسائل-كتاب الصلوة - الباب٣٢ - من ابواب لباس المصلى -الرواية ٣ - والباب٥٣ - الرواية ٣- والباب٥٧ - الرواية ٤ -

(٣)راجع الوسائل-كتاب الطهارة - الباب ٨٣ من ابواب النجاسات-الرواية ٦ -

(٤)راجع المصدرالمذكورآنفا- الرواية ٢ -

(٥)سورة البقرة - الاية ٢٦٩ -

من قوله : لاخیر فی ولدالزنا، لافی لحمه ، ولافی دمه ؛ ولافی جلده ، ولافی عظمه، ولافی شعره ، و لافی بشره ، ولافی شیء منه (١) قال : و اسقاط الحکم عن الجانی ضرب من الخیر وقدنفاه رسول الله صلی الله علیه وآله ، والحلی منع من غسله والصلوة علیه لانه قد ثبت بالادلة کفره ، و خالفهم سائر القدماء فحکموا فی ظاهر کلما تهم بطهارته من جمیع الجهات .

والذی ینبغی ان یقال : ان اخبار نجاسة سؤره وغیرها ممایوافقها فی المضمون تدل علی ان نجاسته انماهولاجل وصف ذاتی یلازم الکفرولاینفك عنه و ان نجاسته علی حدنجاسة الکلب والخنزیروان ظهرمنه فی القول والعمل من الاسلام مایبلغ منه اعلی درجات الایمان فی ظاهر الحال وهذا مایعارضه ظاهر الکتاب والسنة ، والمعارض اقوی فلابد من التأویل فیه بوجهین :

احدهما ان المرادمنها ان خبث الولادة امارة ظنیة علی الکفر استحب الاجتناب عنه لکونه متهماً بالکفر کما استحب الاجتناب عن سؤر الحائض المتهمة بالنجاسات العرضیة **و ثانیهما** انه قد یوجد فی مواليد الزنا من لایقبل الایمان باطناً ولایؤثره اختیاراً فاستحب الاجتناب عن الجمیع کما استحب الاجتناب عن کل طیر یأکل الجیف لان فیها مایکون علی منقاره اثر القذارة والنجاسة .

حول حکم السباع والمسوخ

ومنها حکم السباع والمسوخ، قال فی کتاب الاطعمة من المبسوط : الحیوان ضربان طاهر ونجس ، فالنجس الکلب والخنزیر وما توالد منهما اومن احدهما وما عداهما کله طاهر فی حال حیوته (الی ان قال) غیران اخبارنا تدل علی ان السباع کلها نجسة و کل مسخ حکمه حکمها غیر انها لیست نجسة العین بدلالة انهم اجازوا

---

(١) وفی الوسائل عن ابی جعفر (ع) قال: لاخیر فی ولدالزنا ولافی بشره ولافی شعره ولافی لحمه ولافی دمه ولافی شیء منه (الحدیث) راجع کتاب النکاح - الباب ١٤ - من ابواب مایحرم بالمصاهرة ونحوها - الروایة ٧ -

شرب سؤرها والتوضى بها ولم يجيزوا في الكلب والخنزير، واجازوا استعمال جلودها بعد التذكية والدباغ ولم يجيزوا في الكلب والخنزير، فاما الصلوة فيها فلا يجوز بحال فاذا ثبت هذا فكل ما كان نجساً في حال الحيوة لم يحل اكله وما كان طاهراً في حال الحيوة او نجس الحكم على ما بيناه فعلى ضربين مأكول وغير ما كول (انتهى)

قوله : السباع كلها نجسة وكل مسخ حكمه حكمها » ليس مراده من نجاسة السباع و المسوخ و مالا يؤكل لحمه غيرهما ، النجاسة العينية بل النجاسة الحكمية وهو الذى عبر عنه بنجس الحكم ، والمراد منها كما مر غير مرة ما يحكم عليه بالطهارة من وجه وبالنجاسة من وجه آخر، والمشهور بين القدماء ثبوت النجاسة الحكمية في مطلق غير المأكول من السباع والمسوخ وغيرهما فمن جهات النجاسة مالا خلاف فيه بينهم وهو حرمة اكله وحرمة الصلوة في كل ما كان منها جزءاً كان كالشعر والصوف ، اوغير جزء كالعرق واللعاب ، ومن جهات الطهارة جواز الشرب من سؤره ووقوع التذكية عليه وعدم وجوب غسل مالاقاه يابساً كان اورطباً

ومن اهم ما يتفرع على ذلك حكم الصلوة في ثوب شك فيه انه من المأكول اومن غيره. فعلى قول القدماء تصح الصلوة فيه لان الشك في انه من المأكول اومن غير المأكول يرجع الى الشك في انه طاهر او نجس والقاعدة تقتضى طهارته لعموم قولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر(١) .

ثم ان الحجة على النجاسة الحكمية في المسوخ وغير المأكول ماورد في مرفوعة محمد بن اسمعيل (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايجوز الصلوة في شعر ووبر مالا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ» ووردفي غير واحد من الاخبار ان المسخ نجس .

منها صحيحة المفضل بن عمر(٣) قلت لابى عبدالله عليه السلام : لم حرم الله لحم الخنزير؟ قال : ان الله مسخ قوماً على صورتى مثل الخنزير والقردة و الدب ثم نهى عن

---

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٣٧ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصلوة - الباب ٢ - من ابواب لباس المصلى - الرواية ٧ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ١ - من ابواب الاطعمة المحرمة - الرواية ١ -

اكل المثلة لكيلا ينتفع الناس به ولايستخف بعقوبته» ونحوه عن الباقر عليه السلام (١) (الخبر) قوله: المثلة بضم الميم وفتحها وسكون الثاء المثلثة في الاصل العقوبة والتنكيل، وقد يطلق على من اصابته العقوبة الالهية في الدنيا لانهم شوّه خلقتهم كتشويه المسوخ وهيهنا كناية عن المسخ، ثم قوله: لئلا ينتفع به الناس» حرمة الانتفاع كناية عن النجاسة فيدل على ان المسخ نجس.

ومنها- خبر ابي سهل القرشي (٢) قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن لحم الكلب، فقال: هومسخ، قلت: اهوحرام؟ قال: هونجس، اعيده ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس (الخبر) قوله: هو مسخ» هذا الضمير راجع الى الكلب، قوله: اهو حرام قال هو نجس» الضمير في هذين الموضعين راجع الى المسخ لان السائل سئل عن الكلب فاجيب بانه مسخ فسئل عن حكم المسخ ليعلم منه حكم الكلب و سائر المسوخ فاجيب بان المسخ نجس فتعجب السائل عن نجاسة المسخ، ولذلك كرر السؤال عنه فاعيد الجواب بانه نجس.

فيتحصل من هذه الاخبار ان مالايؤكل لحمه مسخ والمسخ نجس فمالايؤكل لحمها نجس، لكنها معارضة بمادل على جواز الشرب من سؤره و التوضأ به كصحيحة البقباق (٣) قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة والبقرة و الابل و الحمار والخيل والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الاسئلته عنه، فقال: لابأس حتى انتهيت الى الكلب، فقال: رجس نجس» ومارواه الصدوق (٤) عن الصادق عليه السلام انه اتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع و الكلاب والبهائم، فقال صلى الله عليه وآله لها ماأخذت من افواهها ولكم سائر ذلك (الخبر) فان

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ٤ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الاسئار - الرواية ٤ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ١٠ -

الحياض مطلق يشمل ما كان فيها الماء الكثير و القليل (نعم) يجب اخراج الكلب والخنزير بالنص والاجماع ويبقى الباقي .

وبمادل عموماً وخصوصاً على قبولها للتذكية مثل قوله تعالى : الامان كيتم(١) وموثقة سماعة (٢) عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال : انا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا» وصحيحة زرارة (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الانفحة (الى ان قال) ؟ قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد و البيض تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به» قوله: الجلد» ليس المراد منه جلد الميتة لانه نجس اجماعاً بل المراد جلد الفيل الذي وقع عليه التذكية ،فيدل على ان الفيل مع كونه مسخاً يقبل الذكوة فكذلك سائر المسوخ لعدم القول بالفصل، الى غير ذلك من الاخبار، فوجب الجمع بينها بالحمل على ان المراد من نجاسة غير المأكول من السباع والمسوخ وغيرها ليس هي النجاسة العينية كالكلب بل النجاسة الحكمية بالمعنى الذي ذكرناه.

حول حكم سؤر غير المأكول من حيث الطهارة والنجاسة

واما حكم سؤر غير المأكول من حيث الطهارة و النجاسة فالذي ذهب اليه المفيد في المقنعة، والسيد المرتضى في الانتصار، والشيخ في المبسوط هو الطهارة للخبر المتقدم عن البقباق وغيره.

ان قلت : قد ورد في عدة من الاخبار الامر بالاجتناب عن عدة اسئار وهي سؤر آكل الجيف من الطيور (٤) وسؤر الطير الجلال (٥) و سؤر غير الطير من حيوان

---

(١) سورة المائدة- الاية ٤-

(٢) راجع الوسائل- كتاب الطهارة -الباب ٤٩-من ابواب النجاسات-الرواية ٢ -

(٣) راجع الوسائل- كتاب الاطعمة والاشربة -الباب ٣٣ -من ابواب الاطعمة المحرمة- الرواية ٩-

(٤) و(٥) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٤ -من ابواب الاسئار-والتهذيب - باب المياه واحكامها ص ٦٥-

حضرى لايشق الاحتراز عنه (١) وسؤر المسوخ(٢) وايضاً ورد اخبار بالاجتناب عمامات فيه الوزغة و العقرب (٣) و النسبة بينها و بين خبر البقباق عموم مطلق فوجب الحكم بلزوم الاجتناب عن هذه السنة خاصة

قلت :في نفس هذه الاخبار قرائن تشهد بارادة الندب والتنزيه دون الايجاب و التحريم ، فان الظاهر ان الاجتناب عن سؤر آكل الجيف اوالجلال من الطيور مثلا انما هو للظن بوجود عين النجس فى منقاره ولذلك و ردفى بعض الاخبار : لابأس به الا ان ترى فى منقاره دماً (٤) ومن المعلوم ان الظن بالنجاسة لايستلزم وجوب الاجتناب

و اما ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الحضرى فقسمان : قسم يشق الاحتراز عنه كالهرة و الفارة و الوزغة ، وقسم بخلاف ذلك ، و فصل فى (ط) بين القسمين فنفى البأس فى القسم الاول واثبته فى الثانى ، ومستنده فى ذلك مادل من الاخبار على ان سؤر الهرة لابأس به لانها من اهل البيت (٥) اوانها من الطّوافين عليكم والطّوافات الطّواف الخادم فاستنبط من التعليل ان وجوب الاجتناب موجود فى الهرة وامثالها لكنه لما كانت كاهل البيت والخادم تدخل على الاطعمة والاشربة فى كل وقت مع حضور صاحب المنزل وغيبته نفى البأس عن سؤره لمشقة الاحتراز عنه ولزوم الحرج ، فتدل بالمفهوم على ان غير المأكول الذى لايشق الاحتراز عنه يجب العمل فيه بالمقتضى و يمكن الجواب عنه بان غاية الامر دلالة المفهوم على ثبوت البأس فى تناول سؤر الحيوان الذى لايشق الاحتراز عنه لكن البأس اعم من التنزيه والتحريم ؛ و مقتضى القاعدة

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥ - من ابواب الاسئار - والتهذيب باب المياه واحكامها .

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٩ - من ابواب الماء المطلق - والتهذيب باب المياه واحكامها - ص٦٥ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤ - من ابواب الاسئار - الرواية ٤ -

(٥) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب٢ - من ابواب الاسئار - الرواية ١ - ٥ -

الاخذ باليقين وهو المرجوحية ونفى الزائد بالاصل .

واما الاجتناب عما مات فيه العقرب فالظاهر انه للاجتناب عن سمها، وكذا ما مات فيه الوزغة لامكان ان تكون من ذوات السم اولانها اذا ماتت فى الماء مثلا عافته النفوس و استقذرته الطباع فاستحب الاجتناب عنه لذلك ترفعاً عمّا يتنفر عنه الناس و الله العالم .

حول كيفية التنجيس بالنجاسات

قال: المبحث الثانى فى كيفية التنجيس بها ، لاينجس الملاقى لها مع اليبوسة وكذا مع النداوة الغير المنتقلة حتى فى الميتة والميت على وجه لايخلوا عن قوة لكن الاحوط فيهما سيما الثانى غسل الملاقى لهما بيبوسة بل الاحوط كون الملاقى كذلك بحكم سائر المتنجسات ، وينجس الملاقى لشىء من النجاسات حتى الميت على الاصح مع البلة فى احدهما على وجه تنتقل الى الآخر ولو من طول الملاقات اوشدتها وحكم المتنجس فى ذلك كالنجاسات ولو كثرت الوسائط على الاصح ، وتسرى النجاسة فى المايع الى غير العالى السائل كما تقدم بخلاف الجامد فانه لاسراية فيه اصلا وان كان نديا بل تختص النجاسة بالجزء الملاقى ولاتسرى الى غيره وان كانت نداوته بحيث لولاقته النجاسة نجس ، وهذا الحكم مطرد فى جميع الاجسام الندية بنداوة كائنة منها كالخيار والبطيخ ونحوهما ، اوحاصلة لها من خارج كاليد اذا كانت عليها بلة من عرق اوغيره مالم يرعليها مايع متصل الاجزاء بل كانت الرطوبة كيفية لها (ثم) انه لايحكم بنجاسة الشىء الا باليقين اوشهادة العدلين على الاقوى اوالعدل الواحد على الاحوط اواخبار ذى اليد ،ولاتثبت بالظن الافى غسالة الحمام ، ولا بالشك الافى الخارج قبل الاستبراء ، ولافرق بين الاشتباه فى التنجس و بين الاشتباه فى النجاسة .

اقول :اشتمل العبارة على مسائل :

فى ان النجاسة لاتسرى الا مع الرطوبة

الاولى كل ماالاقى شيئاً من النجاسات لايجب غسله الا اذا كان احدهما رطباً،

وبه صرح في المبسوط والسرائر وهو الظاهر من غيرهما لانهم خصوا وجوب الغسل مع اليبوسة بموارد مخصوصة كمس الكلب والخنزير والثعلب والارنب ، وهو قرينة على ان السراية مع اليبوسة حكم عندهم على خلاف الاصل لايصار اليه الا بالنص الخاص ان وجد، والا فالاصل عدمها .

و الحجة عليه ان قول الشارع : الشيء الفلاني نجس ؛ تنزيل لذلك الشيء منزلة القذارات العرفية فيترتب عليه لوازمها و آثارها ، و من جملة ذلك ان سراية القذارة منها الى ملاقيها موقوفة عندهم على وجود الرطوبة فالمخاط مثلا عند العرف قذر لاتسرى القذارة منه الى غيره الا اذا كان احدهما رطباً فكذلك القذر الشرعي عملا بعموم المنزلة ، وقد بسطنا الكلام في ذلك في الجزء الاول ، فما دل من الاخبار على وجوب الغسل مع اليبوسة في ملامسة الكلب (١) او الكافر للثوب او البدن (٢) فهو محمول على الندب كما صرح به في المبسوط والسرائر لعموم قولهم: كل يابس ذكي(٣) و اما تأثير ملامسة الميت او الميتة مع الجفاف كما ذهب اليه بعض فلم اجد قائلا به من القدماء الا ابن سعيد في النزهة فانه جعل مما يوجب التنجيس مباشرة الميتة رطبة كانت او يابسة من غير الآدمي مطلقاً ومن الآدمي قبل تطهيره بالغسل وهو نادر ، ولو ورد بذلك خبر او اخبار فهو من الشواذ التي لايعتمد القدماء على مثله في اثبات الاستحباب فضلا عن الوجوب .

في ان ملاقي النجس ان كان مايعا

فهو بحكم عين النجس وان كان جامدا فهو نجس حكمي

الثانية ملاقي النجس ان كان مايعاً فهو بحكم عين النجس من جميع الجهات حتى في سراية النجاسة منه الى غيره ، و ان كان جامداً كالثوب و البدن فهو نجس حكمي

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب النجاسات الرواية ١-١١

(٢) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب النجاسات -

(٣) اورده في مجمع البحرين في لغة (ذكا)

يعنى يحكم عليه بحكم النجس من بعض الجهات دون بعض ، فلا يجوز الصلوة قبل غسله ان كان بدناً ولا الصلوة فيه ان كان ثوباً ، ولا السجود عليه ان كان ارضاً ، و لا حمله فى الصلوة ان كان محمولا ، واما اذا لاقى شيئا طاهرا فلا يحكم بنجاسة ذلك الشيء و ان كان فى احدهما رطوبة ، وهذا قول الشيخ فى ظاهر المبسوط وبه صرح ابو الصلاح فى الكافى و الحلى فى السرائر فى موضعين منه ، وقد سبق البحث عن ذلك فى الجزء الاول و قلنا هناك ايضاً ان المايع اذا لاقى نجساً فان كان واقفاً فانه ينجس كله بخلاف ما اذا كان سائلا فانه ينجس موضع الملاقات وما تحته ولا ينجس ما فوقه .

فى ان شرط سراية النجاسة حدوث التلاقى

بين النجس والطاهر بعد انفصال احدهما عن الاخر

الثالثة قال فى فصل تطهير الثياب من المبسوط : اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه فانه يطهر و لا يتعدى اليه النجاسة من النصف الآخر (انتهى) و الوجه فيه : ان التلاقى المؤثر فى التنجيس قد عبر عنه فى الاخبار تارة بالاصابة واخرى بالمس (وثالثة) بالوقوع فيه (ورابعة) بالولوغ فيه ؛ الى غير ذلك من العبائر المشعرة بان شرط السراية حدوث التلاقى بين النجس و الطاهر بعد انفصال احدهما عن الآخر فمع التجاور و الاتصال وانتفاء العناوين المذكورة فى الاخبار لا تأثير ولا تأثر وان كان الطاهر ندياً الا ان يكون هناك مايع متصل الاجزاء ينتقل من النجس اليه فيحصل التأثير من اصابة ذلك المايع وملاقاته (وعلى هذا) فلو وقع على الثوب بول او خمر اختص التأثر بما اصابه النجس دون ماجاوره و اتصل به ، و كذا لو غسل نصف ما اصابه البول فانه يطهر ولا يتعدى النجاسة اليه من الآخر ، ويدل عليه الاخبار المتضمنة لموت الفارة فى السمن لقولهم عليهم السلام فيها : ان كان ذائباً فأهرقه وان كان جامدا فألق الميتة وما حولها و كل ما بقى (١) لان مابقى متصل بما حول الميتة ولم يتعد نجاسته اليه حتى جازا كله .

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٤٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة -

حول غسالة الحمام

الرابعة قال في النهاية : غسالة الحمام لايجوز استعمالها بحال ، و قال في السرائر: غسالة الحمام و هو المستنقع التي تسمى الجية لايجوز استعمالها على حال و هذا اجماع قدوردت به عن الائمة عليهم السلام آثار معتمدة قداجمع عليها لاحد خالف فيها فحصل الاجماع على متضمنها ودليل الاحتياط يقتضى ذلك ايضاً (انتهى) خلافاً لظاهر المقنعة والمبسوط والاشارة والغنية لسكوتها عن النجاسة وهو مشعر بالطهارة .

حجة القول الاول الاخبار الكثيرة المشتملة على قولهم : لاتغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولدالزنا وهو لايطهر الى سبعة آباء ، و فيها غسالة الناصب وهوشرهما ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب و ان الناصب اهون على الله من الكلب (١) الى غيرذلك ، وظاهر هذه الاخبار كظاهر القائلين بالنجاسة وجوب الاجتناب عنها مع الظن بملاقاتها للنجاسة ومع الشك فيها فيعارضها عموم قولهم (ع): كل ماء او كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر » على ان مدلولها النهى عن الاغتسال وهو ظاهر في النهى عن الغسل بالضم دون الغسل بالفتح ، فالمستفاد منها سلب الطهورية عنها دون الطهارة ، لااقل من الشك ، فيحصل الاجمال و يجب الرجوع الى الاصل (و دعوى) الاجماع على النجاسة (ممنوعة) لما ذكرناه من ظهور كلمات جماعة منهم في الطهارة والله العالم .

في احكام النجاسات

قال : المبحث الثالث في احكامها و هي امور (منها) انه يشترط في صحة الصلوة و توابعها حتى سجدتي السهو و الاجزاء المنسية طهارة ظاهر البدن و توابعه كالشعر و الظفر ونحوهما من النجاسات قليلها و كثيرها ومن المتنجس كذلك (الى قوله) وكذا يجوز التسميد بالاعيان النجسة التي قامت السيرة على ذلك فيها .

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١١ ـ من ابواب الماء المضاف ـ الرواية ٤ ـ

اقول : الذى ينبغى البحث عنه هيهنا هو ان الطهارة الخبثية هل هى مطلوبة لغيرها او انها مطلوبة لنفسها ايضاً ؟ و على التقديرين فما يطلب له هذه الطهارة هل هى الصلوه و الطواف فقط اوانها مطلوبة لغيرها ايضاً ؟ فالبحث فى موضعين :

فى ان الطهارة الخبثية لاتجب لنفسها

اما الموضع الاول فاتفق المتأخرون على ان الطهارة الخبثية لاتجب لنفسها بل انما هو لاغراض اخرى فازالة النجاسة عن الثوب والبدن انما هى لاجل الصلوة والطواف و عن الاوانى والاوعية والظروف لانه ان حصل فيها مايع اوجامد رطب من مأكول او مشروب نجس ذلك بملاقات الاناء النجس فينجس ويحرم اكله وشربه (واما الارض) و امثالها فازالة النجس عنها انما هو لحرمة وضع الجبهة عليها للسجود (واما مالاتتم فيه الصلوة) فللتخرر عن سراية النجاسة منه الى غيره والافهو عفو فى الصلوة (واما المحمول) غير ما كان من جنس الملابس فلان حمل النجس فى الصلوة غير جائز و خلافهم ظاهر جماعة من القدماء كالشيخ فى النهاية و المبسوط ، و الحلى فى السرائر ، والطوسى فى الوسيلة فان ظاهر كلماتهم يدل على ان ازالة النجاسة عن الثوب و البدن لوجهين (احدهما) توقف صحة الصلوة و الطواف على الطهارة منها (والآخر) كون الازالة بنفسها واجبة لايجوز البقاء على نجاسة البدن اختياراً ولا استعمال الثوب النجس باللبس و غيره كمالايجوز له استعمال الميتة كك

اما الشيخ فلانه اطلق فى الكتابين وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن ولم يقل ان وجه الوجوب هو الصلوة اوغيرها مع انه صرح فى الطهارة الحدثية الصغرى اى الوضوء بانه لاوجه لوجوبها الّا الصلوة والطواف ، وفى الطهارة الحدثية الكبرى وهو الغسل بان وجه وجوبها الصلوة والطواف واستيطان المسجد و غيرها ـ و مثله الحلى فى السرائر فترك التعرض لذلك فى الطهارة الخبثية مع التّعرض لوجه الوجوب فى الطهارة الحدثية قرينة ظاهرة على ان الخبثية واجبة لنفسها ولا يتوقف وجوبها على شرط

واوضح من ذلك كلام الطوسى فى الوسيلة قال فى اواخر كتاب الطهارة : فصل فى بيان حكم التطهير مايلزم تطهيره المكلف خمسة اشياء : بدنه ، وثوبه ،و خفه ، و سلاحه (انتهى موضع الحاجة من كلامه) هذه صورة النسخة المطبوعة الموجودة عندى وسقط (الخامس) من هذه النسخة، ويظهر من ذيل كلامه ان الخامس هو الاناء فاوجب على المكلف ازالة النجاسة عن خمسة اشياء: بدنه، وثوبه ، وخفه ،وسلاحه، وانائه . ولابد من حمله فى الخف و السلاح على ان الازالة واجبة فيهما لنفسهما لا للصلوة لانها لاتتم فيه الصلوة منفرداً ويصح الصلوة فى النجس منهما اجماعاً وقدصرح هوفى هذا الفصل بصحة الصلوة فى الخف النجس واذا لم يكن تطهيرهما لاجل الصلوة فلابد من ان يكون لوجوبه فى نفسه و كونه شرطاً فى حل لبس الخف والسيف، واذا كان هذاهوالمراد بالنسبة اليهماكان هو المراد ايضاً بالنسبة الى البدن والثوب لانه مقتضى الاطلاق والموافق للسياق

واما قولهم : ان طهارة البدن والثوب شرط لصحة الصلوة وانه لابد من معرفة النجاسات ليتحرز فى الصلوة عنها » فلايدل على انحصار فائدة العرفان فى ذلك (و بالجملة) فلامنافاة بين وجوب الازالة لنفسها و كونها شرطاً لصحة الصلوة ايضاً ويكون من جملة فوائد المعرفة بهاامكان التحرز عنها فى الصلوة والطواف.

ثم ان الحجة على وجوب التطهير عن النجاسات فى نفسه قوله تعالى : **و ثيابك فطهر، والرجز فاهجر** (١) وقوله فى الخمر: رجس فاجتنبوه (٢) وقولهم (ع): اغسل ثوبك من ابوال مالايؤكل لحمه (٣) وقول النبى صلى الله عليه وآله : انما يغسل الثوب من البول والمنى والدم (٣) واما قولهم عليهم السلام: اذادخل الوقت وجب الطهور والصلوة (٥)

---

(١) سورة المدثر - الاية ٤-٥

(٢) سورة المائدة الاية-٩٢

(٣) راجع الوسائل-كتاب الطهارة-الباب ٨- من ابواب النجاسات-الرواية -٢ -٣

(٤) اورده فى الانتصار كتاب الطهارة فى المنى - ص ١٠-

(٥) راجع الوسائل-كتاب الطهارة - الباب ٤-من ابواب الوضوء -الرواية ١-

فالنسبة بينه وبين المطلقات المذكورة عموم من وجه ودلالة الكتاب في مورد المعارضة اقوى ، لان الفاء في (فاجتنبوه) للسببية فتدل على ان علة وجوب الاجتناب هي النجاسة و الرجس ولازم العلية تقارن وجود المعلول لوجود العلة ، فلو خصص عموم الكتاب بمفهوم الخبر وقلنا متى حصل وجود النجاسة قبل الوقت وتأخر التكليف بالاجتناب عنها الى ما بعد دخوله لزم التفكيك بين العلة ومعلولها وهو باطل، واما ان عكس الامر وخصص عموم الخبر بظاهر الكتاب وقلنا ان مورد الخبر مختص بالطهارة الحدثية لم يلزم منه هذا المحذور، ولاشك في ان الثاني اقوى (على) ان الكتاب يدل بالاطلاق على وجوب الازالة قبل الوقت . والخبر يدل بالمفهوم على نفيه ، ودلالة المنطوق اقوى.

هذا حكم النجاسة التي لاعفو عنها في الصلوة ، واما غيرها فهل يقول هؤلاء بجواز ترك ازالتها لان الرخصة في ابقائها حال الصلوة تستلزم الرخصة في غير حال الصلوة بالاولى ، او يقولون ان معنى العفو عنها في الصلوة انها لاتبطل مع وجودها في البدن او الثوب عمداً واختياراً ولامنافاة بين وجوب الازالة وعدم بطلان الصلوة بوجودها، او يفصلون بين ما دل الدليل على جواز ابقائه كدم القروح لقوله عليه السلام : لست اغسل ثوبي حتى تبرء(١) وما لم يدل عليه دليل فيجب ازالته ؟ وجوه ومحتملات:

واما الاوعية والظروف فظاهر كلام جماعة ان استعمالها قبل التطهير يحرم كما يحرم استعمال اواني الذهب والفضة ، قال في المقنعة : اواني الخمر و الاشربة المسكرة كلها نجسة لاتستعمل حتى يهراق ما فيها و تغسل سبع مرات » و قال في المبسوط : اواني المشركين ما يعلم استعمالهم لها في المايعات لايجوز استعمالها الا بعد غسلها (انتهى) فان (الاستعمال) في كلام الشيخين مطلق يشمل الاستعمال في المايع والجامد ؛ وحرمة استعمالها في الثاني ليست للسراية قطعا فلابد من ان تكون لحرمة الاستعمال بنفسه كاستعمال آنية الذهب والفضة، وهذا هو الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم (٢) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار» لان النهي

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٢٢- من ابواب النجاسات -الرواية ١-

(٢) راجع الوسائل -كتاب الطهارة الباب ٥٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ١-

عن نفس و عاء الخمر يقتضى النهى عن جميع الاستعمالات المتعلقة به سواء كان استعماله فى مايع او جامد ومعنى الخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن و عائين من اوعية الخمر احدهما الدبا بضم الدال وهو القرع واما الدبا بفتحها فهو صغار الجراد ، قال فى القاموس محل ذكر الاول باب الباء ومحل ذكر الثانى باب الياء بالمثناة من تحت (وثانيهما) المزفّت و هوالمطلّى بالزفت بكسر الزاء المعجمة القير ، **واما** الغضار بفتح الغين المعجمة فهو المطلى بالطين اللازب الاخضر يعنى زدتم و عاء ثالثاً للخمر يشبه القرع و المزفت و هو الغضار ، فهو مثل الاولين فى الحرمة و و جوب الاجتناب عنه .

واما ازالة النجاسة عن الارض والفرش والحصرفالمشهوربين القدماء فى وجه وجوبها ماذكره المتأخرون لكن قال فى النزهة ان ابا الصلاح قال ان الوقوف على الارض النجسة يحرم فى حال الصلوة و ان كانت النجاسة غير مسرية (انتهى) وقال فى اواخر كتاب الطهارة من الوسيلة : واماما يجلس عليه فان كان فرشا و كان يابسة لم يكن بالوقف عليه بأس والتنزه افضل و ان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل منه الثوب » وذكر فى الحصير والارض مثل ذلك .

لكن الاخبار الواردة فى الفراش و الملاحف ظاهر الدلالة على ان الاجتناب عنها حال نجاستها انماهولان لاتسرى نجاستها الى البدن واللباس ففى خبر ابى بصير(١) قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه ، فقال : اما انا فلااحب ان انام فيه ، وان كان الشتاء فلاباس مالم يعرق فيه » وفى صحيحة على بن جعفر (٢) عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به ؟ قال : اغسله وان لم تفعل فلاتنام فيه حتى ييبس ، فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ماصابك من جسدك ، وان جعلت بينك وبينه ثوباً فلابأس»

واما ازالة النجاسة عمالاتتم فيه الصلوة فقدتقدم عن الطوسى التصريح بوجوبها

---

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٢٧ - من ابواب النجاسات - الرواية ١٠ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٦ - من ابواب النجاسات - الرواية ٩ -

مع تصريحه بصحة الصلوة في الخف النجس . و فيه الـدلالة على ان الازالة و اجبة لنفسها و لعل حجته على ذلك دلالة جملة من الاخبار على ان الخف اذا اصابه القذر مسح بالارض حتى يذهب اثره (١) لان الامر بالمسح ظاهر في الوجوب وليس الوجه فيه اعتبار طهارة الخف في الصلوة لان ذلك ليس بشرط اجماعاً فلابد من ان يكون مطلوباً لنفسه ، لكن يمكن حمل الامر على الاستحباب فيدل على ان الصلوة في الخف الطاهر افضل من الصلوة في الخف النجس، و به افتى الشيخان .

في الموارد التي يجب ازالة الاخباث

واما الموضع الثاني فازالة الاخباث تجب في اشياء:

الاول الصلوة ،فرضها ونفلها ، ادائها وقضائها ، لان طهارة البدن والثياب شرط في صحتها بلاخلاف ، واما قضاء نسيان السجدة او التشهد اوسجود السهو و الشكر و التلاوة فلادليل على اعتبارها فيها وان قال الشيخان بحرمة الاتيان بالسجدة الواجبة مع الجنابة ، واما قولهم في اخبار قضاء التشهد : يطلب مكاناً نظيفاً يتشهد فيه (٢) فلايدل على اعتبار الطهارة الخبثية في مكان التشهد لانها ليست شرطاً لاصل الصلوة فقضاء التشهد اولى بذلك ، واما صلوة الاحتياط فهي فرد من افراد الصلوة يجب فيها الطهارة الحدثية و الخبثية جميعاً

الثاني الطواف لقولهم (ع): الطواف بالبيت صلوة»

ثم انه لافرق في النجاسة بين الكثير منها والقليل الاماخرج بالدليل ،ولا بين البدن وتوابعه كالشعر والظفر، ولا بين ما كان عليه عين النجاسة وما ازيل عنه العين بما لم يحصل به الطهارة كما لافرق في اللباس بين ما توقف عليه الستر وغيره ، كل ذلك لعموم قوله تعالى :**والرجز فاهجر وثيابك فطهر**»

ثم ان الملاحف والبسط و الفرش ان جلس المصلي او اضطجع عليها فحكمها

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٣٢- من ابواب النجاسات

(٢) راجع الوسائل- كتاب الصلوة - الباب٧ من ابواب التشهد - الرواية ٢

حكم المكان ، وان اشتمل عليها بتلفف وتدثر فحكمها حكم اللباس لان اللباس والثوب اعم من ذلك فثياب النوم من الملاحف والاغطية واشباهها في العرف واللغة ثياب والبسة ، قال في القاموس : واذاقهم الله لباس الجوع والخوف لما بلغ بهم الجوع الغاية ضرب الله له اللباس مثلا لاشتماله (انتهى) دل كلامه على ان اللباس اسم لكل ثوب شامل محيط وان لم يكن مثل القميص والازار لاصقا بالبدن اومعلقاً عليه

وهيهنا مسائل

المسئلة الاولى لواخل بهذا الشرط في الصلوة فله صور : **الاولى** ان يكون ذلك عن علم وعمد فيستأنفها اجماعاً في الوقت و خارجه و يدل عليه جميع الاخبار الآتية **الثانية** ان يكون لجهله بالنجاسة فقال الديلمي و الحلبي و الحلي : لا اعادة مطلقاً ، و هو احد قولي الشيخ في النهاية وقال في المبسوط و الوسيلة و الغنية ان علم بها بعد الوقت فلا اعادة و ان علم بها في الوقت اعاد » وهو القول الآخر للشيخ في النهاية ، وقال في المقنعة : ان كان الجهل بالنجاسة ناشياً من الاهمال في اعتبارها اعاد مطلقا والّا فلا اعادة كذلك .

ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار في كيفية الجمع بين الاخبار المتعارضة لان جملة منها دلت على ان الجاهل لايعيد وجملة دلت على ضد ذلك .

فمن الطائفة الاولى صحيحة البصري(١) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنوراو كلب ايعيدصلوته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد » وخبر حفص بن غياث(٢) عن جعفر بن محمدعن ابيه عن علي عليهم السلام قال :لاابالي ابول اصابني او ماء اذالم اعلم» وخبر العيص بن القسم (٣) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياماً ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لايصلي فيه ،قال :

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٠ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٥ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٥ ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٠ ـ من ابواب النجاسات الرواية ٦ ـ

لايعيد شيئاً من ذلك » .

و من الطائفة الثانية خبر ابى بصير(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى و فى ثوبه بول او جنابة ، فقال : علم به اولم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم » و خبر وهب بن عبدربه(٢) عنه عليه السلام فى الجنابة تصيب الثوب ولايعلم به صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك ، قال : يعيد اذا لم يكن علم » ،

فرجح الديلمى واتباعه العمل بالطائفة الاولى لانها اكثر عدداً واقوى سنداً و اوفق بحكم العقل وحديث الرفع .

وجمع الشيخ بينهما بحمل الاولى على حصول العلم بعد خروج الوقت والثانية على حصوله قبل خروجه .

وشاهد هذا الجمع خبر على بن مهزيار (٣) قال : كتب اليه سليمان بن راشد يخبره انه فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك فى انه اصابه و لم يره ، وانه مسحه بخرقة ثم نسى ان يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى ، فاجابه بجواب قرئته بخطه : اما ماتوهمت مما اصاب يدك فليس بشىء الا ما تحقق ، فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التى كانت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها ، ومافات وقتها فلا اعادة عليك لها : من قبل أن الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلوة الا ما كان فى وقت ، فاذا كان جنبا اوصلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته ، لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله (الخبر)

ومورده وان كان مختصاً بالسؤال عن النسيان الا ان قوله عليه السلام : الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلوة الا ما كان فى وقت » عام شامل لما كان ذلك فى حال العمد اوالجهل اوالنسيان خرج العمد بالنص والاجماع بقى الباقى (ان قلت) كيف يصح

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٩ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٠ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٨ ـ

(٣) راجع الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٤٢ ـ من ابواب النجاسات الرواية ١ ـ

الوضوء مع نجاسة الكف بالبول وعدم تطهيره بالماء (قلت) ذكر السائل انه مسح البول عن كفه بخرقة وظاهره ازالة عين البول بالمسح فمحله ليس بنجس حقيقي بل نجس حكمي والنجاسة الحكمية في اعضاء الوضوء لا تمنع عن صحته وانما تمنع من صحة الصلوة بهذه الحالة ؛ فقوله : كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء » ليس معناه ان فساد الصلوات انما هو لفساد الوضوء بل لنجاسة محل الوضوء اي نجاسته الحكمية ، واما قوله : لان الثوب خلاف الجسد » فمعناه ان الطهارة الخبثية خلاف الطهارة الحدثية لان الاخلال بالاولى لا يوجب الاعادة الامع العلم به في الوقت بخلاف الثانية فانها توجب الاعادة على كل حال .

وجمع المفيد بين الطائفتين بحمل اخبار الاعادة على من اهمل النظر الى النجاسة وحمل اخبار السقوط على غير المفرط .

وشاهد الجمع خبر ميمون الصيقل(١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وله حد، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة عليه ، وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة (الخبر)

ولكنه معارض بخبر زرارة (٢) قلت : فهل علي ان شككت في انه اصابني شيء ان انظر فيه ؟ قال: لا، ولكنك تريد ان تذهب الشك فانه ظاهر في ان الفحص عن النجاسة لا يترتب عليه فائدة الا ازاحة الشك والا فالنظر وترك النظر سواء .

وقال في الفقيه (٣) : وقد روى في المني انه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته (انتهى) قوله : و قد روى في المني » كانه اعتراض على المفيد بان خبر

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤١ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٣ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٧ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ١ـ

(٣) باب ما ينجس الثوب والجسد (١٦) الرواية ١٩ - ج ١ ـ ص ٤٢ - الطبعة الحديثة - والوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤١ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٤ـ

الصيقل ذكر فيه هذا التفصيل فى نجاسة المنى خاصة والمدعى اثباته فى جميع النجاسات فالدليل اخص من المدعى .

ثم ان خبر زرارة وان رواه فى الاستبصار مقطوعاً لكن الصدوق رواه فى العلل مسنداً الى ابى جعفر عليه السلام كما صرح به فى الوسائل (١) فشاهد الجمع الثانى مخدوش لوجهين : اختصاصه بالمنى ، ومعارضته بخبر زرارة ، واما الجمع الاول فالاستشهاد له بخبر على بن مهزيار ايضاً محل نظر لان قوله : الرجل اذا كان ثوبه» محتمل لوجهين (احدهما) ان يكون اللام فيه للجنس فيعم الجاهل (وثانيهما) ان يكون للعهد الذكرى وهو الرجل الذى اصابه البول ونسى غسله فيخرج عنه الجاهل ويسقط الاستدلال به ، فالقول بنفى الاعادة اقوى

الصورة الثانية ان يكون الاخلال لاجل النسيان وفيه قولان : الاعادة مطلقا و هو المشهور بين القدماء (والآخر) التفصيل بين تذكر ذلك فى الوقت فيعيد وتذكره فى خارج الوقت فلا يعيد ، وهو اختيار الشيخ فى الاستبصار .

حجة المشهور اخبار كثيرة :

كصحيحة زرارة (٢) قال قلت له : اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شىء من منى فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئا وصليت، ثم انى ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلوة وتغسله» .

و موثق سماعة (٣) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى فى ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى ، قال : يعيد الصلوة كى يهتم بالشىء اذا كان فى ثوبه ، عقوبة لنسيانه» .

و خبر ابى بصير (٤) عنه عليه السلام قال : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو

---

(١) قال فى الوسائل بعد نقل الخبر عن الشيخ - : ورواه الصدوق فى (العلل) عن ابيه، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه، عن حماد ؛ عن حريز، عن زرارة : عن ابى جعفر عليه السلام مثله-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥

(٤) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٤٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٧-

لايعلم فلا اعادة عليه ، وان هوعلم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة» .

و حسنة عبدالله بن سنان (١) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم ، قال : ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة اودم قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ماصلى (الخبر) قوله : ثم صلى فيه ولم يغسله» اعم من العامد و الناسى .

و خبر الحسين بن زياد(٢) قال سئل ابوعبدالله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله ثم يذكر بعد انه لم يغسله ، قال : يغسله ويعيد صلوته » .

ويعارضها صحيحة العلاء(٣) عنه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلى فيه ، ثم يذكر انه لم يكن غسله ، ايعيد صلوته قال : لايعيد قد مضت صلوته و كتبت له » لان مدلوله سقوط الاعادة رأساً .

و يعارضها ايضاً الخبر المتقدم لعلى بن مهزيار المشتمل على التفصيل بين تذكر النسيان فى الوقت فيعيد و تذكره فى الخارج فلايعيد ، و عمل به الشيخ فى الاستبصار .

لكن خبر التفصيل معارض بخبر على بن جعفر(٤) عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع ؟ قال: ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ما كان يصلى ولاينقص منه شيء و ان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله » وذلك لانه دل على انه اذا علم بالنجاسة بعد فعل الصلوة فلايعيدها سواء كان فى الوقت او بعد خروجه . و اذا بطل الجمع وجب الرجوع الى المرجحات ، و لاريب ان الترجيح لاخبار الاعادة لانها اكثر و اشهر.

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ٦ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ١٠ -

نعم ورد فى عدة اخبار ان ناسى الاستنجاء لا يعيد الصلوة وهى قسمان: قسم مختص بنسيان الاستنجاء عن الغائط (١) وقسم مختص بنسيان غسل الذكر من البول (٢) ، و اول الشيخ فى القسم الاول بحمله على من استنجى بالحجر ونسى الاستنجاء بالماء وفى القسم الثانى بحمله على ما اذا مسح مخرج البول بالحجر عند فقد الماء فلما قدر عليه نسى الغسل فالاعادة فى الصورتين غير واجبة بل هى مندوبة .

هذا كله حكم الاخلال بالشرط فى الصلوة باجمعها ، و اما ان اخل به فى بعضها فان كان عن عمد ثم بدا له فى الاثناء او كان عن نسيان النجاسة ثم تذكرها قبل الفراغ وجب الاعادة لاطلاق الاخبار المتقدمة ، وان كان عن جهل بها ثم علم بها فى الاثناء فقال فى المبسوط : ان راى النجاسة فى الصلوة على ثوبه رمى بذلك الثوب و تتم الصلوة فيما بقى ، وان لم يكن عليه غيره طرحه فان كان بالقرب منه ما يستر عورته باخذه و ستر به العورة و صلى ، و ان لم يكن ثوباً طاهراً اصلا تمم صلوته من قعود ايماء (انتهى) .

يدل على صحة الصلوة وطرح الثوب صحيحة محمد بن مسلم (٣) عن ابى جعفر (ع) قال : قلت له : الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة ، قال : ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه وصل فى غيره، وان لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك و لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان (٤) اقل من درهم فليس بشىء ، رأيته اولم تره ، واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب احكام الخلوة - الرواية ١ - ٣ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ - والباب ١٨ - من ابواب نواقض الوضوء - الرواية ٦-

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٦ -

(٤) فى الوسائل (وما كان)

فاعد ما صليت فيه ، وليس ذلك بمنزلة المنى والبول (الخبر) (١) قوله : وليس ذلك بمنزلة المنى والبول» يعنى ان فى النجاسة فرقا بين قليل الدم وكثيره بخلاف المنى و البول وغيرهما من النجاسات فانه لافرق فيها بين القليل والكثير.

ثم ان هذا الخبر قد اشتمل على مسائل (احديها) ان رأى النجاسة على ثوبه فى اثناء الصلوة وكان عليه غيره طرحه وتمم الصلوة فى غيره وصحت صلوته (والثانية) ان رآها فى الاثناء ولم يكن عليه غيره ؛ فان كانت معفواً عنها تمم الصلوة ولم يجب اعادتها وان كانت غير معفو عنها بطلت الصلوة و وجب الاعادة (و الثالثة) ان رآها قبل الصلوة وكانت غير معفو عنها فضيع غسلها لنسيان اوغيره وجب الاعادة على كل تقدير

والتفصيل الذى ذكره الشيخ مأخوذ من منطوق قوله : ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فى غيره» ومن مفهوم قوله : وان لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك مالم يزد على مقدار درهم» يعنى ان زاد عليه فلا تمض فيها بل اقطعها لكنه محمول على ما اذا تعذر الستر بالطاهر والالم تبطل الصلوة بل يأخذ الساتر الطاهر ويلبسه فى الاثناء ويتم الصلوة لانه كما لا تبطل الصلوة بنزع النجس و طرحه كذلك لاتبطل بلبس الطاهر فالمنطوق و المفهوم يدلان على تفصيل المبسوط ، و اما انه اذا تعذر لبس الطاهر تمم صلوته عرياناً قاعداً بايماء فالحجة عليه دليل آخر سيأتى التنبيه عليه انشاء الله تعالى.

فيما اذا لم يجد ماء لغسل الثوب النجس يصلى عاريا مع الامكان وقائما مع عدم الناظر

المسئلة الثانية لو تنجس الثوب ولم يجد ماء لغسله فان لم يضطر الى لبسه صلى عاريا اما قائما مع الامن من الناظر او جالساً مع عدم الامن ، وعلى التقديرين يؤمى

---

(١) قال فى الوسائل - بعد نقل الخبر عن الكلينى : ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر (ع) وذكر الحديث وزاد: وليس ذلك بمنزلة المنى والبول .

للركوع والسجود .

يدل عليه موثقة سماعة (١) قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض و ليس عليه الاثوب واحد واجنب فيه و ليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلي عرياناً قاعداً يؤمي ايماء» و في رواية اخرى عنه (٢) يصلي عرياناً قائماً يومي ايماء» وخبر محمدبن على الحلبي (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اصابته جنابة و هو بالفلاة وليس عليه الاثوب واحد واصاب ثوبه منى ، قال : يتيمم ويطرح ثوبه فيجلس مجتمعا فيصلي فيؤمي ايماء (الخبر) .

واختلاف الاخبار في القيام والقعود محمول على اختلاف الاحوال من حيث الامن من الناظر وعدمه بقرينة خبر ابن مسكان (٤) عنه عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب ، قال : ان كان لايراه (٥) احد فليصل قائماً» واما ما في الاصل من ان الاحوط في هذه الصورة الجمع بين الصلوة عرياناً والصلوة في النجس (فلا وجه له البتة) لاتفاق الاخبار على انه يطرح النجس ويصلي عرياناً ، واما ماورد من انه يصلي فيه ، فمحمول على صورة الاضطرار كما سيجيء هذا اذا لم يضطر الى لبس النجس .

واما مع الاضطرار للبرد وغيره فانه يصلي فيه ، ثم اذا قدر على الماء غسله واعاد الصلوة ، اما الصلوة فيه فلخبر محمد الحلبي (٦) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره ، قال : يصلي فيه اذا اضطر اليه» واما وجوب الاعادة فلموثقة عمار (٧) عنه عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٦ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ١ ـ

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ٣ ـ

(٣) راجع الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٤٦ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٤ ـ

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٢ ـ

(٥) في الوسائل ـ حيث لايراه ـ

(٦) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ـ ٤٥ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٧ ـ

(٧) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٨ ـ

الاثوب ولاتحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله ، كيف يصنع؟ قال : يتيمم ويصلى ، فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة (الخبر)

وحكم البدن فى ذلك حكم الثوب و لذلك قال فى المبسوط : من كان على بعض بدنه نجاسة ولايقدر على ماء يزيل به ذلك تيمم وصلى ثم يعيد فيما بعد اذا غسل الموضع (انتهى) فصوّر المسئلة فى نجاسة البدن مع اختصاص الخبر باللباس تنبيها على عدم الفرق بينهما فى هذا الباب.

واذا نجس البدن او الثوب ووجد الماء لغسله ولكن ضاق وقت الصلوة عن التطهير فهل هو عذر مسوغ للتيمم مطلقا ، اواذا ضاق الوقت مع ادراك ركعة مع الطهارة ، اوليس بعذر مطلقا بل متى ضاق الوقت عن الازالة مع القدرة على الماء فقدفات وقت الصلوة لفوات شرطها فيغسل النجس ويصلى الصلوة مع الشرط فى خارج الوقت ؟ وجوه : ثالثها ظاهر القدماء ، وهو الاصح لان ظاهر الكتاب والسنة ان المسوغ للتيمم امران فقد الماء والمرض المانع عن استعماله وضيق الوقت عن استعمال الماء امر ثالث ولادليل من الكتاب والسنة على كونه عذراً مسوغا للتيمم، والاصل يقتضى عدمه .

المسئلة الثالثة قال فى المبسوط : اذا حصل معه ثوبان احدهما نجس والآخر طاهر ولايتميز الطاهر صلى فى كل واحد منهما على الانفراد وروى انه يتركهما و يصلى عرياناً ،و الاول احوط (انتهى) قوله: قدروى (اه) قدفات هذه المرسلة عن صاحب الوسائل فينبغى ان يستدرك عليه ، ورجح الحلى الاخذ بها، بل عن الخلاف انه قال به قوم من اصحابنا .

ويدل على تكرار الصلوة فى الثوبين حسنة صفوان بن يحيى (١) كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسئله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : يصلى فيهما جميعاً (الخبر) وترجيح الحلى والجماعة هذه المرسلة على خبر صفوان دليل على انه خبر معتبر عندهم حتى الحلى الذى لايعمل بخبر الواحد ، ثم ان الشيخ رجح خبر صفوان وقال : ان

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦٤ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ١ ـ

الاخذ به احوط »

و عكس الحلى و قال : فان قال قائل بل الاحتياط يوجب الصلوة فيهما على الانفراد لانه اذا صلى فيهما جميعا تبين وتيقن بعد فراغه من الصلوتين انه قد صلى فى ثوب طاهر (قلت) : المؤثرات فى وجوه الافعال تجب ان تكون مقارنة لها لامتأخراً عنها (انتهى)

قلت لاشك فى ان ادلة اعتبار الستر عام شامل لجميع الاحوال التى يقدر المكلف على الستر فيها و منها حال اشتباه الطاهر بالنجس ، واذا كان دليل اعتبار الستر شاملا لهذه الحال و لم يقدر المكلف على الامتثال الّا بترديد النية كان ذلك دليلا على عدم لزوم الجزم بالنية فى هذه الحال وهذا العموم مؤيد بالحسنة المتقدمة لصفوان الدالة على انه يصلى فيهما جميعا لان الصلوة فيهما لاتحصل الّا بترديد النية ، واما المرسلة فمع شذوذها وعدم ثبوت صحة سندها غير ناهضة بتخصيص العمومات والنسبة بينها و بين الحسنة نسبة التباين ولاشك فى رجحانها عليها ، ولذلك تعين التكرار وترديد النية مع الاشتباه اذا لم يأمن المكلف من الناظر المحترم فى هذه الحال .

واذا كان معه اثواب ، واحد منها نجس والباقى كلها طاهر اقتصر على تكرار الصلوة مرتين و لو كان كلها نجساً غير واحد منها كرر الصلوة فى الجميع اذ لايحصل اليقين بالطاهر الّا بذلك وبه افتى فى المبسوط قال : وان خاف الفوات اوشق عليه ذلك تركها وصلى عرياناً (انتهى) ولعله يحمل المرسلة على صورة مشقة التكرار مرتين اوخوف فوات الوقت بذلك.

حول وجوب ازالة النجاسة عن موضع الذى يسجد عليه

الثالث من الاشياء التى يجب ازالة النجاسة عنها الموضع الذى يسجد عليه لان الطهارة شرط فى موضع السجود سواء كان سجدة الصلوة اوسجود السهو اوالشكر اوالتلاوة للنبوى المستفيض : جنبوا مساجدكم النجاسة (١) لان المسجد يطلق على

(١) راجع الوسائل كتاب الصلوة - الباب ٢٤ - من ابواب احكام المساجد - الرواية ٢ -

ثلثة معان : الامكنة المعهودة ، و الاعضاء التى يتحقق السجود بوضعها على الارض و لذلك استدل الامام عليه السلام على عدم قطع اليد فى حد السرقة بقوله تعالى : **وان المساجد لله**(١) و مساقط اعضاء السجود من الارض لقوله صلى الله عليه وآله : جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً (٢) وليس ذلك من باب الاشتراك لانه خلاف الاصل بل من باب اطلاق الكلى على الفرد لان كل واحد من ذلك موضع سجود باعتبار فان الاول موضع للسجود فيه والثانى موضع للسجود به ، والثالث موضع للسجود عليه ، ومع اطلاق اللفظ والتجرد عن قرينة التخصيص يجب حمله على العموم .

ويؤيده الخبر(٣) قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام الىّ بخطه : ان الماء والنار طهراه » لان تعليل جواز السجود بحصول المطهر وزوال المانع قرينة على ان منع النجاسة عن السجود امر مفروغ عنه لاشك فيه

ثم ان عموم الخبرين شامل لسجود الصلوة وغيرها الواجب منه و المندوب ، ولو وقع بعض الجبهة على النجس وبعضها على الطاهر وكان سعة الطاهر مقدار ما يجزى فى السجود فان قصد السجود بوضع الجبهة على الموضعين بطل لانه اوقع السجود على وجه منهى عنه ، بخلاف ما اذا قصد السجود بوضعها على الطاهر وكان امساس الجبهة للموضع النجس لا بقصد السجود فان مقتضى القاعدة هو الاجزاء لان السجود على النجس غير حاصل و انما الحاصل مجرد امساس العضو للموضع النجس و لا دليل على بطلانه ، و مثله الكلام ما اذا وقع بعض الجبهة على الارض و بعضها على المأكول او الملبوس هذا .

واما اعتبار الطهارة فى مساقط سائر اعضاء السجود غير الجبهة كما حكى عن

---

(١) سورة الجن- الاية ١٨ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٧ - من ابواب التيمم - والمستدرك - الباب ٥ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨١ - من ابواب النجاسات - الرواية ١-

أبى الصلاح اخذاً باطلاق المساجد فى النبوى صلى الله عليه وآله (فهو ضعيف) لان الخبر مخصص بما دل على وضع غير الجبهة على النجس غير قادح الّا اذا سرى النجاسة منه الى البدن او اللباس و اما اعتبار طهارة الجبهة فى سجدة غير سجود الصلوة فمستفاد من الخبر المذكور بالتقريب المتقدم ؛ و اما طهارة غير الجبهة منها فيمكن الاستدلال عليها باطلاق النبوى، و اما اعتبار الطهارة فى مواضع الصلوة ووجوب تبعيد النجاسة عنها فيدل عليه مضافاً الى النبوى قوله تعالى : **انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام**(١) لان الفاء ظاهر فى السببية فيدل على ان علة تبعيد المشركين عن المسجد الحرام انما هى نجاستهم، و اذا ثبت ذلك فى نجاسة الكفر ثبت فى غيرها لاشتراك الكل فى النجاسة واذا ثبت ذلك فى المسجد الاعظم ثبت فى سائر المساجد ايضاً لعدم الفصل بينها من هذه الجهة

ثم ان المساجد قسمان : وقف وغير وقف ، وغير الموقوف هى المساجد التى تتخذ فى الدور والامكنة المسكونة لاستحباب اتخاذها فانهم قالوا : اتخذ مسجداً فى بيتك (٢) وقولهم عليهم السلام : (٣) انى احب (٤) ان تتخذ فى دارك مسجداً (الخبر) وليست هى بوقف ولا يجرى عليها حكمه ولذلك قال فى المبسوط : ومن كان فى داره مسجد جعله للصلوة جاز له تغييره و تبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له واراد (انتهى) .

وهل ازالة النجاسة تختص بالقسم الاول ؟ اطلاق النص و الفتوى يقتضى التعميم بل الاطلاق يقتضى ان يطرد فى القسم الثانى كل حكم ثبت للمسجد من حيث كونه مسجداً مثل استحباب الكنس و الاسراج فيه و تقديم الرجل اليمنى عند الدخول و اليسرى عند الخروج وغير ذلك من السنن والآداب الاما خرج بالدليل ،فلا يكره التنفل فيه لان مرجوحية ذلك فى المساجد العامة انما هو للتحرز عن الرياء المنتفية فى

---

(١) سورة التوبة -الاية ٢٨ -

(٢) راجع الوسائل -كتاب الصلوة- الباب ٦٩-من ابواب احكام المساجد- الرواية ٢-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ٦ -

(٤) فى الوسائل - (انى احب لك)

المسجد الخاص ، وكذلك يجوز اخراج الحصى عنه وتغييره وتبديله لان المنع عن ذلك في المساجد العامة انما هو لكونها وقفا والعلة منتفية في المسجد الخاص ، ولا فرق بين النجاسة السارية وغيرها في النجاسة التي يجب تبعيدها عن المساجد لان نجاسة المشرك غير سارية ومع ذلك وجب تبعيده عن المسجد .

وهل تعم المستورة والبارزة وجهان : من الاطلاق النبوي ومن جواز مرور الحائض والنفساء في المسجد مع انهما لا تنفكان عن نجاسة مستورة، قال في المبسوط : لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا بأس به فيها (انتهى) .

والحجة عليه قول النبي صلى الله عليه وآله : اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم(١) لانه يدل على ان موضع ازالة الاخباث يجب ان يكون في خارج المسجد فيشمل غسالة النجس العيني وهي التي حصل الملاقاة بينها وبين عين النجاسة والنجس الحكمي ايضاً وهي الغسالة من الغسل الواجب بعد ازالة العين ، ثم ان قوله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدكم» ظاهر في ان ما يجب تبعيدها عن المساجد هي عين النجاسة واما اذا تنجس ثوب بالبول وازيل عنه العين ولم يكمل النصاب في تطهيره فالادليل على وجوب تبعيده عن المسجد وان كان في حكم النجس من وجه آخر وهو عدم جواز الصلوة فيه

الثالث من الاشياء التي يجب تبعيدها عن النجاسة كل ما ثبت له في الشريعة حرمة وتعظيم كاسماء الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وكالمصحف الكريم والمشاهد الشريفة والتربة المقدسة الحسينية والمطعومات التي ثبت لها حرمة كالخبز والفاكهة، وقد مر الاستدلال على ذلك في مباحث الخلوة من الجزء الاول ، ويؤكد ذلك في موضع الكتابة من المصحف الكريم قوله تعالى: **لا يمسه الا المطهرون**(٢) لان منع المحدث بالحدث الاكبر انما هو لكونه نجساً حكميا لقوله تعالى: **وان كنتم جنباً فاطهروا**(٣)

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الصلوة - الباب ٢٥ - من ابواب احكام المساجد الرواية ٣-

(٢) سورة الواقعة - الاية ٧٨ -

(٣) سورة المائدة - الاية ٩-

واذا وجب تبعيد المكتوب عن مس النجس الحكمى فالنجس العينى اولى بذلك

واما المشاهد المشرفة فالابنية المبنية على قبور الائمة عليهم السلام انما هو لحفظ التربة بانشاء مسجد عام فوقها يصلى فيه من اراد، كما دللنا على ذلك فى مامر، واما التربة المقدسة الحسينية فلانها بعض من ذلك المسجد فيجرى فيها حكمه ، واما عدم ردها الى موضعها وان وجب رد حصى المسجد اليها والى مسجد آخر فانما هو للاخبار الواردة فى فضل السجود عليها فى موضعها وفى سائر البلدان والله العالم.

حول حكم مالا تتم فيه الصلوة منفرداً

قال :المبحث الرابع فيما يعفى عنه فى الصلوة وهو امور: الاول دم الجروح والقروح (الى قوله) : ولا يلحق به الخصى المتواتر بوله فضلا عن غيره.

اقول: اما دم القروح و الجروح والدم القليل فقد سبق الكلام فى ذلك مفصلا فلا وجه لاعادته ؛ و اما سائر النجاسات التى عفى عنها فى الصلوة فمنها النجاسة فى لباس لاتتم فيه الصلوة منفرداً كالخف و الجورب و الخاتم و امثال ذلك ؛ و قد اتفق القدماء على جواز الصلوة فى مثل هذه الالبسة اختياراً اذا اصابتها النجاسة من الخارج و انما الخلاف بينهم فى انه هل يختص العفو بملبوس يكون من جنس ما يجوز فيه الصلوة بالاصالة او يعم ذلك وما لا يجوز الصلوة فيه بالاصالة كالحرير وغير المأكول ؟

ظاهر المبسوط والوسيلة الثانى قال وكل مالا تتم الصلوة فيه منفرداً اجازت الصلوة فيه وان كانت من ابريسم مثل التكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل ، والتنزه افضل (ثم قال) :ويكره الصلوة فى القلنسوة والتكه اذا عملا من وبر مالا يؤكل لحمه وكذلك يكره اذا كانا من حرير محض (انتهى).

فان تجويز الصلوة فى القلنسوة والتكة المعمولتين من وبر غير المأكول او من الحرير المحض قرينة على ان مالا تتم الصلوة فيه منفرداً يجوز الصلوة فيه مع النجاسة العرضية ومع كونه من جنس مالا يجوز فيه الصلوة بالاصالة كالحرير وغير المأكول

وفى الوسيلة تجويز الصلوة فى التكة والجورب والقلنسوة المتخذة من شعر الثعلب

والارنب، وفى التكة والجورب اذا لحقتهما نجاسة .

وذهب فى النهاية والغنية والاشارة و السرائر الى اختصاص الحكم بالنجاسة العرضية ، قال فى النهاية : و اذا اصاب خف الانسان اوجوربه اوتكته اوقلنسوته او مالا تتم فيه الصلوة منفرداً شيء من النجاسة فانه لابأس بالصلوة فيه و ان لم يزله فان ازاله كان افضل (انتهى) و قريب منه مافى الغنية والسرائر. فان التعبير باصابة النجس ظاهر فى النجاسة العرضية

حجة الاختصاص عدة اخبار كخبر زرارة (١) عن احدهما عليه السلام قال : كل ما كان لاتجوز فيه الصلوة وحده فلابأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة و الجورب» ومرسلة عبدالله بن سنان (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كل ما كان على الانسان اومعه مما لاتجوز فيه الصلوة وحده فلابأس ان يصلى فيه ، وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وماشبه ذلك» ومرسلة ابراهيم بن ابى البلاد (٣) عنه عليه السلام قال : لابأس بالصلوة فى الشيء الذى لاتجوز الصلوة فيه(٤) يصيبه القذر ، مثل القلنسوة والتكة والجورب (الخبر) لان قولهم: كان فيه قذر» او «يصيبه القذر» او «عليه الشيء» كلها ظاهرة فى النجاسة العرضية.

حجة العموم خبر الحلبى (٥) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل مالايجوز الصلوة فيه وحده فلابأس فيه ، مثل التكة الابريسم و القلنسوة و الخف و الزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه » وخبر محمد بن عبدالجبار قال: كتبت الى ابى محمد عليه السلام اسئله هل تصلى فى قلنسوة عليها وبر مالايؤكل لحمه ، اوتكة حرير محض ، اوتكة من وبر الارانب ؟ فكتب لاتحل الصلوة فى الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب النجاسات الرواية ١ -
(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥ -
(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة الباب ٣١ ـ من ابواب النجاسات الرواية ٤ ـ
(٤) فى الوسائل ـ (لاتجوز الصلاة فيه وحده)
(٥) راجع الوسائل ـ كتاب الصلاة ـ الباب ١٤ ـ من ابواب لباس المصلى ـ الرواية ٢ -

فيه » وخبر الريان بن الصلت (١) سئل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود ، فقال : لابأس بهذا كله الاالثعالب » فانها صريحة فى عموم الحكم للحرير وغير المأكول .

واما خبر على بن محمد بن مهزيار(٢) قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب عليه السلام لاتجوز الصلوة فيها » فالجمع بين الاخبار المجوزة والمانعة يقتضى حمل الثانية على الكراهة والتنزيه .

فروع

الاول اذا كان فيما لاتتم فيه الصلوة نجاسة فازيلت بمزيل لايفيد الطهارة فعفو لان العفو عما فيه عين النجاسة يستلزم العفو عن اثرها .

الثانى يختص العفو بما كان الشيء ملبوساً ، سواء لبسه فى محله المعتاد اوفى محل آخر فتصح الصلوة فى التكة النجس وان لبسها بشد الوسط بها فوق القباء كالمنطقة لصدق اللبس فى التقديرين بخلاف ما اذا كان محمولا فى كمه او جيبه اذ لادليل على العفو حينئذ ، ولذلك صرح فى المبسوط والسرائر بانه لو كان معه قارورة مشدودة الرأس برصاص وفيها نجاسة لم يجز حملها فى الصلوة .

ان قلت: قوله فى الخبر المتقدم لعبدالله بن سنان « كل ماكان على الانسان اومعه » شامل للمحمول **قلت** :المراد هو التعميم لانواع الالبسة لاالتعميم للباس وغيره فالمراد مما عليه مثل القلنسوة والتكة ومما معه مثل الكمرة وهو كيس ياخذه صاحب السلس يدخل فيه ذكره للتحفظ عن انتشار البول ، ويؤيده خبر على بن جعفر الوارد فى قطع الثالول ونتف لحم الجرح فى الصلوة (٣) بالتقريب المتقدم فى حكم النجاسات

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٥ .

(٢) راجع الوسائل كتاب الصلوة ـ الباب ١٤ ـ من ابواب لباس المصلى ـ الرواية ٣ ـ

(٣) راجع الوسائل كتاب ـ الصلاة ـ الباب ٢ ـ من ابواب قواطع الصلاة الرواية ١٥ ـ

للدلالة الظاهرة فيه على ان حمل النجس فى الصلوة غير جائز وان لم يطل زمان الحمل

الثالث : يطرد الحكم فى كل ملبوس لاتتم فيه الصلوة منسوجاً كان او ملبداً اوغيرهما فيجوز الصلوة فى الخاتم والسوار والدملج والسيف واشباه ذلك اذا كان عليها قذر، لان ذلك كله مما يلبسه الانسان ويشتمل عليه .

ومنها النجاسة فى ثوب المرئة المربية للصبى اذا لم يكن لها الّا ثوب و احد فيكفى غسله فى اليوم مرة واحدة ، افتى به فى النهاية والمبسوط قال فى النهاية : و المرئة المربية للصبى اذا كان عليها ثوب لاتملك غيره وتصيبه النجاسة فى كل وقت ولا يمكنه التحرز من ذلك ولاتقدر على غسله على كل حال فلتغسل ثوبها فى كل يوم مرة واحدة وتصلى فيه ولاشيء عليه» وقريب منه مافى المبسوط ولم اجد موافقاً له من القدماء غير الصدوق فى المقنع والفقيه لايراده فيها الخبر الذى هو مستند الحكم مرسلا .

نعم تبعه المتأخرون لكنهم لم يذكروا تمام القيود التى اعتبرها فى صريح كلامه فانه شرط فى العفو شروطاً .

احدها ان تكون المرئة مربية للصبى يعنى يكون ملازماً لها غير منفك عنها فى الغالب ، ذكر التربية للانتقال الى لازمها وهو اللزوم وعدم الانفكاك ، لا للتنبيه على اعتبار التربية بنفسها . فيثبت العفو فى ثوب كل مرأة حصل فيها الشرط، اما كانت اوغيرها ، مربية كانت ام غيرها .

وثانيها ان لاتملك غير ثوب واحد يعنى لاتقدر على غيره ولو باستعارة او استيجار فان قدرت عليه فلاعفو .

و ثالثها ان تصيبه النجاسة فى كل و قت يعنى يتكرر الاصابة تكرراً يشبه الا ستيعاب .

ورابعها - ان لايمكنها التحرز عن الاصابة ولاغسل الثوب فى كل زمان اصابته يعنى يشق عليها الاحتراز وتكرار الغسل فى كل زمان تحتاج الى الثوب الطاهر.

و الحجة على اصل الحكم خبر ابى حفص (١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل

---

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٤ - من ابواب النجاسات الرواية ١ -

عن امرئة ليس لها الاّ قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص فى اليوم مرة واحدة» .

ورده جماعة بان ظاهره اطلاق العفو مع المشقة وبدونها فيخالف القواعد الاولية و يتعين طرحه لانه مروى من طريق الآحاد لاينهض لتخصيص العمومات، وعلى تقدير الطرح فاذا لم يشق عليها تكرار الغسل غسلته لكل صلوة و اذا شق عليها ذلك سقط عنها قدر ما يشق خاصة وثبت عليها ما دون ذلك لانه مقتضى القواعد الاولية .

و الجواب ان قوله فى الخبر: ليس لها الاقميص واحد ولها مولود فيبول عليها» تقريب لبيان المشقة فى الاحتراز وتكرار الغسل لان الولد حينما كان و ليداً قريب العهد بالولادة يكون ملازماً لحاضنته من الام وغيرها وغير منفك عنها فى العادة ويتواتر منه خروج النجاسة فى هذا السن فلا يمكنها الاحتراز عن نجاساته ، واذا انحصر ثيابه فى ثوب واحد لم تقدر على تكرار غسله لكل صلوة من فرض ونفل، اداء وقضاء ، فيستفاد منه انه مع المشقة تقتصر على غسله فى اليوم مرة واحدة و يكون ذلك النجاسة عفواً فى سائر الاحوال و ان لم يشق عليها بعض مراتب التكرار واذا اختص مورده بصورة المشقة لم يعارضه الادلة الاولية ووجب الاخذ بمضمونه .

فروع

الاول ظاهر النص و الفتوى اختصاص الحكم بثبوت المرئة فلا يطرد الحكم فى ثوب الرجل وان كان مربياً ، لان الملازمة الحاصلة للنساء مع الاولاد اشد من الملازمة الحاصلة للرجال معهم فجاز الفرق بينهما .

الثانى الظاهر ان البول المذكور فى الخبر كناية عن النجاسة فيشمل الغائط لان تواتر خروجه ليس باضعف من تواتر خروج البول ولذلك اطلق الشيخ وقال يصيبه النجاسة فى كل وقت .

الثالث المولود فى الخبر اعم من الذكر والانثى والخنثى ولامخصص فى البين فوجب التعميم . واما التفصيل بين بول الذكر والانثى هيهنا قياساً على التفصيل بينهما فى

مقام آخر فغير متجه ، و ذكر الصبى فى كلام الشيخ من باب المثال .

الرابع ضمير التأنيث فى قوله : فيبول عليها» راجع الى المرئة، والمعنى :انه ينجسها ، فيعم نجاسة الثوب والبدن اما بالبول على البدن او بسراية النجاسة اليه من الثياب ، وحينئذ فيجب القول بالعفو عن البدن وان لم يغسل لانه مقتضى الاطلاق او يكتفى بغسله فى اليوم ايضاً مرة واحدة كالثوب لان قوله فى الخبر : تغسل القميص فى اليوم مرة واحدة»معناه :تغسل موضع النجاسة سواء كان فى القميص وحده اوفى البدن كذلك اوفيهما جميعا .

الخامس قوله : ليس لها الاقميص واحد » معناه :لاثوب لها الا مايكون عليها فلاتقدر على التبديل فيشمل ما اذا كان ماعليها مركبا من قطعات كثياب غير العربيات (نعم) يختص العفو بما يغلب ملاقاته للبول كالقميص والازار ، واما العصابة والطاقية على الرأس فغير مشمول لدليل العفو .

السادس اطلاق الخبر يدل على وجوب الغسل وان كان الولد رضيعاً لم يأكل الطعام وان جاز الاكتفاء فى بول الرضيع بالصب فكأنه اكتفى هيهنا عن تكرار الصب بالغسل مرة واحدة.

السابع لايتعين للمرة وقت خاص من اليوم لاطلاق الخبر (نعم) لايجوز ايقاعه فى الليل الا اذا كان اليوم كناية عن الاعم وفيه تأمل.

الثامن قوله : كيف تصنع ؟ معناه : كيف تصنع بالصلوة ، فمعنى الجواب انها تغسله كذلك وتصلى فيه صلوتها الليلية والنهارية والفرض والنفل والاداء والقضاء ، و لذلك اطلق الشيخ وقال :غسلت الثوب كل يوم مرة واحدة» وفيه اشعار بان قوله : تغسل القميص فى اليوم» معناه فى كل يوم والله العالم .

قال: المبحث الخامس فى المطهرات و كيفية التطهير وما يطهر بها (اولها) الماء وهو اعم نفعا لافادته التطهير لكل متنجس يمكن غسله به بل للماء المتنجس والمضاف بعد انقلابه ماء مطلقاً على حسب ما تقدم، بل لبعض النجاسات كميت الانسان المسلم (الى قوله): فالاحوط ان لاتعود اليها الاطاهرة .

اقول : هيهنا فصول :

الفصل الاول: فى تطهير المايعات النجسة بالماء

وفيه مسئلتان: المسئلة الاولى فى تطهير المايع اذا كان ماء. والماء على اقسام: (منها) الجارى وما بحكمه من المطر والحمام وقد سبق فى الجزء الاول ان الجارى لاينفعل بملاقات النجاسة الا بتغير احد اوصافه الثلاثة بها وانه يطهر بتكاثر المياه عليه من المادة حتى يزول عنه التغيير؛ وكذلك الحال فى المطر وماء الحمام (ومنها) الواقف وهو اقسام :

احدها مياه الآبار وما بحكمها من المياه الواقفة التى لها مادة وقد سبق هناك انها تطهر بان ينزح منها لكل نجاسة ماقدر لها شرعاً **وثانيها** المياه الواقفة التى ليس لها مادة ويتعذر اخراجها عن موضعها وغسل موضعها كمياه المصانع والغدران ، وطريق تطهيرها ان يورد عليها كر مجتمع من الماء الطاهر الى حيث يتحد مع النجس فاذا اتحد الماء ان طهر النجس ، و الاستدلال عليه وان سبق فى الجزء الاول لكنى ارى اعادة البحث عنه اجمالا لان اضيف اليه مايتم به الفائدة .

فاقول : روى عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ،قال: اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء » رواه فى الوسائل (١) بهذه الصورة عن الشيخ باسناده عن عبدالله بن المغيرة عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم ، وفى صحيحة اخرى له رواها فى الوسائل (٢) عن الشيخ باسناده عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله (ع) ، وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء (الخبر) .

لاشك فى دلالة الخبرين على ان الماء اذا بلغ ذلك الحد الخاص صار معتصماً

---

(١) كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ٥ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١ -

غيرقابل للانفعال بملاقات النجاسة بل صارمزيلا للنجاسة عن نفسه ان كان نجساًقبل ذلك لان لفظ الماء فيها مطلق شامل للطاهر و النجس ، و المضارع منفى بلم الجحد وقيل لم ينجسه شيء ، فيكون المعنى انه بعد حصول الكرية لم يعرض له نجاسةفيما مضى من الزمان ، و ابقائهما على ظاهرهما غيرجائز لانه مستلزم للكذب فلابد من التأويل فيه بالحمل على ان ذلك انشاء بصورة الاخبار و ان المعنى انه اذا كان كراً يحكم عليه بانه لم يعرض له نجاسة فيما مضى يعنى يحكم عليه بانه طاهرفى الحال و ان كان قبل ذلك نجساً ، وذكر الانشاء بصورة الاخبار كثير منه قوله تعالى : **ومن دخله كان آمناً** (١) وقوله : **والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء** (٢) .

ان قلت نفى المضارع بلم الجحدوان اوجب صرفه الى الماضى لكنه فى الخبر واقع فى حيّز الشرط فينصرف الى الاستقبال نحو « وان لم تفعل فما بلغت رسالته » و يكون المعنى حينئذ اذا كان كراً لاينجسه فى المستقبل شيء .

قلت: فلاى علة عدل المتكلم الحكيم عن النفى بلاالى النفى بلم الجحد مع استلزامه خفاء الدلالة وصرف الحرف عن معناه الاصلى ومن المعلوم انه لاوجه لذلك الّا ليدل على نفى النجاسة فى الماضى ويكون قرينة لفظية على كونه كناية عن الحكم بالطهارة فى الحال بالتقريب الذى ذكرناه .

ان قلت فيفوت معنى الاستقبال فى جواب الشرط **قلت:** ان فات فى مدلول اللفظ لكنه لايفوت فى مضى المعنى لانه اذاكان لم ينجسه شيء فى الماضى معناه انه طاهر فى الحال وفيما يأتى فقد دل الجزاء على الاستقبال .

ان قلت : لعل الامام الصادق عليه السلام عبر بالنفى و بدله الراوى بالجحد ظناً منه بترادف الحرفين لصدور الخبر فى عصر اختلاط اللسان **قلت** شأن الراوى اجل من ان يتوهم ذلك فى حقه مع ان التعبير بالجحد مروى عن النبى صلى الله عليه وآله فى خبر الجمهور لانهم رووا عنه

---

(١) سورة آل عمران - الاية ٩١-

(٢) سورة البقرة - الاية ٢٢٨-

انه قال: اذا كان الماء قدر قلتين لم يتحمل خبثاً (١) و لا يجرى فيه هذا الوهم و لاجل ذلك جزم الشيخ بانه لو لم يكن ذلك معنى الخبر لما كان له معنى يعول عليه حكاه القاضى عنه فى الجواهر.

وثالثها المياه الواقفة التى ليس لها مادة ولا يتعذر اخراجها عن موضعها وغسل الموضع، كمياه الاوانى والحياض، وفيه خلاف بين القدماء، ذهب فى المبسوط والسرائر انها تطهر بايراد الكر عليها كالمصانع بعينها، وخالف السلار و الطوسى فقال فى المراسم: ان مياه الاوانى والحياض لا يزال حكم نجاستها بل يجب اهراقها وان كان كثيراً» و قال فى الوسيلة: و اما مياه الاوانى و الحياض فضربان: اما بلغ كراً و حكمه ما ذكرناه الا فى موضع واحد وهو انه لا يمكن تطهيره الا باخراجه عن موضعه وغسل الموضع لان غسل الاوانى والحياض غير متعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر فخفف فيه (انتهى).

حجة الشيخ عموم قولهم عليهم السلام: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» لانه يدل على ان ماء النجس اذا اتحد مع الكر فقد طهر، سواء تعذر تطهير موضعه كالغدير والقليب اولم يتعذر كالاناء والحوض.

حجة السلار ما دل على ان الماء فى الاناء اذا تنجس وجب اهراقه (٢) ويؤيده خبر السكونى (٣) الماء يطهر ولا يطهر» لان الجمع بين هذا الخبر و بين ما دل على تطهير الماء النجس بالكر يقتضى الحكم بان الماء النجس قسمان: قسم يقبل الطهارة وقسم لا يقبلها، ومياه الغدر ان و المصانع من قبيل الاول بالاجماع فلابد من ان

---

(١) فى الانتصار (ص - ٦) عن كتبهم عن النبى (ص) قال: اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» وفى المستدرك عن النبى (ص) قال: اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» وفيه عن عوالى اللئالى عنه (ص) قال: اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا - راجع المستدرك - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب الماء المطلق الرواية ٦ - ٧ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب الماء المطلق -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ٦ -

يكون مياه الاوانى والحياض من قبيل الثانى والا لبطل القسمة ولم يوجد مصداق لقولهم ولا يطهر .

والجواب اما عن خبر الاوانى فالظاهر ان الامر فيه باهراق الماء كناية عن نجاسته لا بيان انه لا يقبل الطهارة ، واما عن خبر السكونى فبانه يحتمل ان يكون المعنى: ان الماء يطهّر غيره وانه لا يطهّر بغيره ، فيسقط الاستدلال ، ثم انه على قول السلار لا يطهر الاناء الا باخراج الماء النجس عنه وتطهيره بالماء الطاهر ؛ واما على قول الشيخ فهل يطهر الاناء تبعاً لطهارة الماء الذى فيه بالقاء الكر اولا وجهان : اقواهما الثانى، سواء قلنا بالتعدد فى غسل الاوانى ، او بكفاية المرة فيها ، اما على الاول فلعدم حصول النصاب ، واما على الثانى فلان الطهارة التبعية لا دليل عليها هيهنا ومدلول العمومات عدم طهارة الاناء الا بغسله بالماء الطاهر والغسل هيهنا غير حاصل لانه عبارة عن ايراد شيء على الماء او ايراد الماء على شيء و كلاهما غير حاصل وانما الحاصل صيرورة الماء النجس الموجود فيه طاهراً ، وصدق الغسل على ذلك ممنوع (وعلى هذا) فاذا ورد كر على ماء نجس فى اناء طهر الماء وبقى الاناء على نجاسته وحينئذ فان قلنا بان استعمال الاناء النجس غير جائز وان لم يسر النجاسة منه الى مافيه كما هو مذهب جمع من القدماء حرم التناول منه اذا كان التناول استعمالا له وان كان الماء الذى فيه طاهراً و مطهراً

حول حكم المايع النجس غير الماء

المسئلة الثانية فى حكم المايع النجس غير الماء و هو قسمان : قسم يختلط بالماء الطاهر ولا يتميز عنه كاللبن والخل والمضاف فلا سبيل الى تطهيره الا بالاستهلاك فى الكر اذا كان قابلا لذلك ، واما ما لا يقبل الاستهلاك فلا يقبل الطهارة اجماعاً كما هو ظاهر الشيخ فى المبسوط ، قال فى باب الاطعمة منه : انه لا يقبل الطهارة عندنا وعند الجمهور وقسم آخر لا يختلط بالماء ويعلو عليه كالزيت قال فى المبسوط : انه لا يقبل الطهارة عندنا و قال بعض العامة بقبولها لانه ينفصل عن الماء و يعلو عليه

ويتميز عنه كالثوب (ويرده) انتفاء صدق الغسل لأنه موقوف على انفصال الغسالة وهو لايحصل الافي الجوامد .

الفصل الثاني

في تطهير الجامدات غير الارض

وفيه مباحث : المبحث الاول في تطهير الاوانى والاوعية والظروف وفيه مسائل :

حول تطهير الاناء عن ولوغ الكلب

المسئلة الاولى -في تطهير الاناء عن ولوغ الكلب والمشهور انه يغسل ثلث مرات اوليهن بالتراب وفيه خلاف من وجوه :

احدها- في وجوب التعدد لم اجد فيه خلافاً بين القدماء بل ظاهر الناصريات والانتصار والغنية انه اجماع عندنا وان القول بكفاية الواحدة مذهب بعض العامة ، ومع ذلك مال بعض المتأخرين اليه تمسكا باطلاقات الغسل (ويرده) ان النص الصحيح مقيد للاطلاق فالقول به ضعيف .

وثانيها- في وجوب الثلث اوالسبع خلاف بين القدماء ،ذهب الاكثر الى الاول والاسكافي الى الثاني.

حجة الاول صحيحة البقباق (١) عن ابيعبدالله عليه السلام في حديث سئله عن الكلب فقال : رجس نجس لايتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء واغسلها بالتراب اول مرة ثم بالماء» هذه صورة الخبر في التهذيب و لكن عن المعتبر و المنتهى زيادة لفظ (مرتين) بعد قوله (بالماء) والحجة ثابتة على تقدير الزيادة و بدونها ان على الثاني يجب ان يكون الغسل بالماء مرتين جمعاً بين هذا الخبر و خبر التثليث في مطلق الاناء ، ففي موثق عمار (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الكوز والاناء يكون

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة- الباب ١٢-من ابواب النجاسات -الرواية ٢ -

(٢) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب٥٣ - من ابواب النجاسات- الرواية١ -

قذراً ، كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال : يغسل ثلث مرات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء فيحرك فيه ، ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر» سئل فيه عن كيف غسل الاناء ومراته ، فاجيب عن الأول بقوله : يصب فيه الماء (الخ) وعن الثانى بقوله : يغسل ثلث مرات» والقذر اعم من الولوغ و غيره فيدل الجواب بالاطلاق على ان الاناء الذى ولغ فيه الكلب يجب فيه التثليث فى غسلاته واذا انضم هذا الخبر الى خبر البقباق دل على ان المرة الاولى من الثلث فى الولوغ يجب ان يكون بالتراب حملا لظاهر كل منهما على نص الآخر

حجة الاسكافى مارواه الجمهور عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله (١) أذا و لغ الكلب فى أناء احدكم فليغسل ثلثاً اوخمساً اوسبعاً لجوازان يكون حرف العطف من الراوى لشكه فى مسموعه و(ح) فيكون السبع هوالقدرالذى يتيقن معه استيعاب العدد المطلوب من الشرع (و الجواب) ان الخبر غير ثابت السند عندنا فلايصح التعويل عليه .

وثالثها فى ترتيب الغسلات خلاف بينهم ايضاً ، فالاكثر على اثباته ، وعن جماعة انكاره حيث قالوا احديهن بالتراب ، وعندى ان ذلك رد منهم على من قال من العامة بنفى التراب ولذلك قال المرتضى فى الانتصار : احديهن بالتراب ، وفى الناصريات اوليهن بالتراب .

ثم اختلف القائلون بالترتيب فقال الاكثر : اوليهن بالتراب ، وقال فى المقنعة : يغسل ثلث مرات مرتين بالماء ومرة بالتراب يكون فى اوسط الغسلات ، وقال فى الوسيلة وروى وسطاهن .

حجة الاكثر صحيحة البقباق ، وحجة المفيد مرسلة الوسيلة ، وقد فاتت هذه المرسلة من صاحب الوسائل فينبغى استدراكه عليه ، لكن الاصح الاخذ بالصحيحة لان رواية التوسيط لم تصل الينا الابالارسال ولاتعويل عليه ، و اما نفى الترتيب فلا

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة الباب ٥٣ من ابواب النجاسات الرواية ١ .

دليل عليه الاقوله في خبر أبي هريرة : احديهن بالتراب » و هومرسل لايقاوم الخبر الصحيح ، مع ان النسبة بين احديهن واوليهن نسبة المجمل الى المبين او المطلق الى المقيد .

ورابعها -في كيف الغسل بالتراب ، وفيه خلاف بين القدماء و المتأخرين فظاهر القدماء وصريح بعضهم ان يمزج الماء بالتراب ويغسل الاناء بذلك الماء المضاف لان الغسل بالتراب لايحصل الا بذلك .

قال في السرائر: وكيفية ذلك ان يجعل الماء فيه ويترك فيه التراب اويترك فيه التراب ويصب عليه الماء بمجموع الامرين لابانفراد احدهما عن الآخر، لانه اذا غسل بمجرد التراب لايسمى غسلا لان حقيقة الغسل جريان المايع على الجسم المغسول والتراب لايجرى وحده وان غسلته بالماء وحده فما غسلته بالماء والتراب لان الباء هنا للالصاق بغير خلاف فيحتاج ان يلصق احد الجسمين بالآخر (انتهى)

وزعم جمع ممن تأخر بانه يحصل بان يجعل فيه التراب الجاف و يمسح به ، قالوا : لان مزج الماء بالتراب على وجه يحصل له الميعان يوجب خروج الخليط عن حقيقته فلا يصدق عليه الغسل بالتراب كماهو مدلول الاخبار، وكما ان الغسل بالماء يقتضي ان يكون الغسل به وحده كذلك الغسل بالتراب يقتضي ان يكون هو المغسول به وحده (نعم) يلزم (ح) التصرف في لفظ الغسل بحمله على المعنى المجازي و هو المسح او على عموم المجاز ليعم الغسل بالماء في قوله : اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء » ثم اعترضوا على انفسهم بان ارتكاب المجاز اذا كان لازماً على كل تقدير اما في لفظ التراب اوفي لفظ الغسل فماوجه ترجيح الثاني (واجابوا) بان الوجه فيه هوان الاول مستلزم لارتكاب التجوز في لفظ التراب ولارتكاب التقدير ايضاً ، اذ على تقدير وجوب الخلط فمعنى الكلام : اغسله بماء وتراب ، فارتكاب الثاني اولى.

والجواب ان قولهم عليهم السلام : اغسله بالتراب » ليس الا كقول اهل العرف اغسل رأسك بالخطمي ، وثوبك بالصابون ، ويدك بالاشنان ،ومن المعلوم انه لايشك احد من

اهل اللسان فى ان المرادمن هذه الخطابات خلطالماء بواحد من هذه الاشياء وغسل الموضع بهما ولايفهم احد من هذه البيانات مسح الرأس اوالثوب او اليد ببعض هذه الاشياء جافاً .

نعم اذااختلطالماء بالتراب خرج التراب عن حقيقته وكذلك الخطمى والاشنان والصابون فلايحصل الغسل الّا بالماء المضاف الى هذه الاشياء لكن اطلاق هذه الاسامى عليها حال الغسل انما هوباعتبارحالها قبل الخلط والغسل ، وهذا وان كان مجازاً لان المراد من الخطمى (ح) ماء الخطمى و من التراب الماء المضاف اليه لكنه مجاز شايع فى العرف كثير الدوران عند هم بلغ فى كثرة الاستعمال حداًاوجب هجر الحقيقة الى حيث لايخطر ببال متكلم ولامخاطب مع ان المناسب للمعنى الذى ذكروه ان يقال: امسحه بالتراب ثم اغسله» لان المسح مختص بامرار الاجسام التى لاتجرى على الموضع بنفسها كنداوة الماء وكالاجسام الجامدة ، فالعدول عن هذا التعبير الى قولهم: اغسله بالتراب ، عدول الى مافيه الاشعار بخلاف المقصود من غير قرينة تدل على المرادوهذا نقض للغرض مخل بحكمة المتكلم .

و خامسها فى اختصاص الحكم بالولوغ اوعمومه لمباشرة الكلب بسائر اعضائه خلاف بين القدماء ، ظاهر الاكثر الاختصاص ، وذهب المفيد الى الثانى.

حجة الاول ان المذكور فى خبر البقباق (فضل الكلب)وفى الخبر النبوى(ص) (ولوغ الكلب) والفضل هوالسؤر؛ والولوغ اخذ مافى الاناء باطراف لسانه ، و شىء منهما لايشمل مباشرة الكلب بسائر اعضائه .

واما قول المفيد فلم نعثر على خبر يدل عليه ؛ قال فى القاموس : ولغ الكلب فى الاناء اوفى الشراب ومنه وبه شرب مافيه باطراف لسانه اوادخل لسانه فيه فحركه (انتهى) قوله : اوادخل لسانه فيه فحركه » هذا هواللطع واللمس فيدل ظاهر كلامه على ان للولوغ معنى عاماً شاملا لكل ذلك ، واما شرب مقطوع اللسان فان لم يدخل فى خبر الولوغ فهوداخل فى خبر البقباق لان الفضل هوالسؤروهوعام لما بقى من شربه سواءكان ذااللسان اومقطوعه .

وسادسها ان لم يوجد التراب فظاهر الاكثر عدم حصول الطهارة بدونه ، وقال فى المبسوط اذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجرى مجراه كان ذلك ايضاً جائزاً (انتهى) يعنى اذا لم يوجد التراب تخير بين غسله بالماء ثلثاً وبين غسله بالاشنان مرة ثم بالماء مرتين .

قلت: لم نجد دليلا يدل على بدلية الاشنان فالاولى تعطيل تطهير الاناء الى ان يوجد التراب كما انه يجب تعطيله اذا لم يوجد الماء ، وهل يشترط طهارة التراب؟ وجهان : من اطلاق قوله : احديهن بالتراب» ومن قوله : طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه كلب ؛ لان الطهور مشترك بين معنيين ، قال فى القاموس : الطهور اسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر ، فيصير اللفظ مجملا فلا يحصل اليقين بالطهارة الا اذا كان التراب المستعمل فيه طاهراً.

ثم ان الولوغ مختص بالمايع كالماء و المرق ، فلو اكل من جامد فى الاناء كالدقيق لم يتعلق به الحكم الا ان يماس الاناء بلسانه ويختص الحكم بالاناء، والمراد منه هنا الظرف والوعاء، وعمومها يشمل الفلز والحجر والخشب والقرع والجلد (نعم) من اعتبر المسح بالتراب الجاف لزمه القول بتعذر الطهارة فى بعض الاوانى لتعذر المسح فيها لكنه ساقط على المختار .

ان قلت: الآنية فى اللغة اعم من كل آلة واداة سواء كان ظرفاً كالاجانة او غير ظرف كالميل والمشط فما حكم تطهير القسم الثانى اذا مسه الكلب.

قلت: قولهم: اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم يدل على ان استعمال التراب فى تطهير الاناء مشروط بان يكون الاناء آلة يصدق الولوغ فيها وهذا لا يحصل الا اذا كان ظرفاً ووعاء فلا يجب التراب فى تطهير المشط من ملاقات الكلب كما لا يجب فى ملاقاته للثوب والبدن، واذا وقع لعاب الكلب فى اناء فلا دليل على اعتبار التراب فى تطهيره لعدم صدق الولوغ وانما يجب غسله بالماء مرة او ثلثاً

واما الماء الذى ولغ فيه الكلب اذا وقع فى اناء آخر فانه يجب استعمال التراب فى تطهيره لدلالة خبر البقباق على ان استعمال التراب واجب فى كل اناء كان فيه سؤر

الكلب وفضله وهذا حاصل هنا وان لم يلغ فيه كلب ،ولوغسل الاناء في الماء الجاري اوالكر لم يسقط التراب ولا التعدد ، لاطلاق الاخبار ، ولذلك ، قال في المبسوط: ان وقع اناء في ماء جار وجرى الماء عليه لم يحكم له بالثلث غسلات لانه لم يغسله ولا دليل على طهارته بذلك (انتهى) يعنى ان الدليل قد دل على اعتبار تعدد الغسلات والحاصل هنا تعدد الجرية دون الغسلة ، و اذا تكرر الولوغ في اناء من كلب اوكلبين كفاه الثلاث و اما اذا غسل بالتراب ثم تنجس بنجاسة اخرى فان كانت الثانية ولوغاً استأنف العدد وان كانت غيره فان قلنا بكفاية المرة في غسل الاناء من ساير النجاسات تمم العدد و طهر الاناء ، و ان قلنا باعتبار الثلث اعتد بغسلة التراب وعقبها بالماء ثلثاً .

حول تطهير الاناء من ولوغ الخنزير

المسئلة الثانية في تطهير الاناء من ولوغ الخنزير خلاف بين الاصحاب، فالمشهور بين القدماء ان حكمه حكم سائر النجاسات ، والحقه في المبسوط بولوغ الكلب قال: لانه يسمى كلباً ولانه لم يفرق بينهما احد (انتهى) يعنى ان الكلب في اللغة اسم لكل سبع عقور فيندرج الجميع تحت قولهم : اذا ولغ الكلب» خرج منه ماخرج بالاجماع، بقى الباقى ، و هو ذلك الحيوان النائح و الخنزير، اما الاول فظاهر. و اما الثانى فلانه اجماع على خروجه - قوله : ولانه لم يفرق بينهما احد ، هذا استدلال منه على اتحاد حكم البهيمتين بالاجماع، ويمكن تأييده بخبر البقباق لان قوله : رجس نجس لايتوضأ بسؤره واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة معناه ان الكلب بهيمة نجسة فيترتب عليه هذه الاحكام ، و العلة مطردة في الخنزير لانه ايضاً بهيمة نجسة فيلزمه الاشتراك في المعلول .

والجواب عن الاول ان الكلب و ان كان في اصل اللغة اعم لكنه قد غلب في العرف العام على هذا النائح كما صرح به في القاموس فلا يفهم منه عند العرف غيره، وعن الاجماع بانه غير ثابت عندنا بل المحقق وقوع الخلاف فان المفيد و الصدوق و غيرهما قد فصلوا بين البهيمتين ، وعن التأييد بان دلالة الخبر على العلية غير واضحة

و يمكن ان يكون استعمال التراب فى و لوغ الكلب لكون نجاسته اشد من نجاسة الخنزير كما يشعر به اطلاق قوله فى خبر ابن ابى يعفور: ان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب (١) فلا يطرد العلة فى غيره.

و اما خبر على بن جعفر (٢) عن اخيه موسى عليه السلام فى حديث قال: و سئلته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات» فهو وان كان نقى السند واضح الدلالة لكنه غير معمول به عند المشهور فلا بد من طرحه او حمله على الاستحباب،

حول تطهير الاناء من الشراب المسكر

المسئلة الثالثة - فى تطهير الاناء من الشراب المسكر خلاف بين القدماء، فقال جمع منهم: بان حكمه حكم سائر النجاسات، وقال فى المبسوط: يغسل سبع مرات لموثقة عمار (٣) عن الاناء يشرب فيه النبيذ، قال: يغسل سبعاً» لكنها معارضة بخبر آخر له (٤) قال: سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او كامخ اوزيتون؟ قال: اذا غسل فلا بأس، وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء؟ قال: اذا غسل فلا بأس. و قال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلث مرات، وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات»

والجمع بينهما يقتضى الحكم بان تطهير الاناء من الشراب المسكر يحصل بغسله ثلث مرات بشرط ان يدلكه فى كل مرة بيده استظهاراً لازالة عين الخمر، ويستحب ان يكملها سبعا بدون دلك فيما بعد الثلث، و اذا ثبت ذلك فى اناء الخمر ثبت فى

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب الماء المضاف - الرواية ٥ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الاسئار - الرواية ٢ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٠ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ١ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥١ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

تطهيره من الفقّاع لقولهم عليهم السلام الفقّاع خمر (١) قوله : الدن » بالدال المهملة المفتوحة والنون المشددة الراقود الكبير قوله : او كامخ » بفتح الميم بعد ها الخاء المعجمة ادام .

حول تطهير الاناء من ميتة الفارة

المسئلة الرابعة ـ في تطهير الاناء من ميتة الفارة خلاف بين القدماء ، ظاهر الاكثران حكمه حكم سائر النجاسات ، وفي الوسيلة : يغسل سبعاً ، وفي المبسوط: ويغسل (يعني الاناء) من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات وروى مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء (انتهى) نسبة السبع الى الرواية تشعر بتوقفه في المسئلة و قال الصدوق : يغسل سبعاً اذا مات فيه الجرذ » وهو المطابق لخبر عمار (٢) اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات (الخبر) الجرذ بالجيم المفتوحة والراء المهملة المفتوحة والذال المعجمة الذكر من الفيران اوالكبير منها ويظهر من قول الشيخ : وروى مثل ذلك في الفارة » ان وجوب السبع في مطلق الفارة مروى ايضاً .

حول تطهير الاناء من سائر النجاسات

المسئلة الخامسة ـ في تطهير الاناء من سائر النجاسات اقوال : قال جمع منهم · يغسل مرة واحدة ، وقال آخرون : يغسل ثلثاً .

حجة الثاني الخبر المتقدم لعمار في المسئلة الاولى .

وحجة الاول ما ارسله في المبسوط قال بعد الفتوى بالثلث : وروى مرة واحدة ، والاول احوط (انتهى) وهذا الاحتياط لنا آكد اذ لم نعثر على خبر المرة ولم نطلع على سنده ولا على دلالته فالقول بالثلث اقوى ، واما القول بالمرتين من نجاسة البول وغيره فلم نجد قائلا به من القدماء ولا دليلا عليه من الاخبار (نعم) ورد فيها وجوب مرتين

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الاطعمة والاشربة ـ الباب ٢٧ ـ من ابواب الاشربة المحرمة ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٥٣ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ١ ـ

في تطهير الجسد والثياب من نجاسة البول، الاان الحاق الاناء بالثوب والبدن والحاق سائر النجاسات بنجاسة البول قياس ليس من مذهبنا.

حول اعتبار العدد في غسل الاناء في الجاري او الكثير

المسئلة السادسة :اطلاق فتاوى القدماء يقتضي اعتبار العدد وان غسل الاناء في الجاري اوالكثير وهو الوجه ،لانه مقتضى اطلاق قولهم (ع) : يغسل ثلث مرات او سبع » .ان قلت خبر التثليث مختص بالقليل لظاهر قوله: يصب فيه الماء» اذ الجاري والكثير يغمس الاناء فيهما **قلت** الخبر مسوق لتعليم كيفية تطهير الكوز بالماء ، مع انه لايصل اليد الى داخله فقوله : يصب فيه الماء» معناه : يدخل فيه الماء سواء كان بالصب اوالغمس ، واما القول بكفاية المرة في التطهير بالماء المعتصم لقوله: كل شيء يراه المطر فقد طهر (١) وقوله عليه السلام : في الكثير مشيراً الى ماء غدير: ماأصاب شيئاً الاطهره(٢) فمحل نظر لان النسبة بين الخبرين واخبار التعدد في الاناء عموم من وجه فان لم يكن دلالة الثانية في مورد التعارض اقوى فلااقل من التكافؤ فيتساقطان ويرجع الى

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٦ - من ابواب الماء المطلق الرواية ٥ -

(٢) وعن العلامة في المختلف عن ابن ابى عقيل قال : ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة و الجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله اذا خاضه فابصرني يوماً ابوجعفر عليه السلام فقال : ان هذا لايصيب شيئا الاطهره فلا تعد منه غسلا » قال العلامة النورى في المستدرك في باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقات النجاسة بدون التغير(٩) بعد ذكر هذا الخبر : وانما ذكرنا هذا الخبر في هذا الباب مع انه ليس فيه مايدل على اشتراط الكثرة والكرية جمعا بينه وبين ما دل على نجاسة القليل بالملاقاة وقال الشيخ الاعظم في كتاب الطهارة في كلام له : مضافا الى قوله عليه السلام في بعض الروايات مشيرا الى غدير الماء : ان هذا لايصيب شيئا الاطهره » و اراد به هذا الخبر وليس فيه ذكر للغدير وهو اعرف بما قال (انتهى) فراجع

استصحاب النجاسة.

المسئلة السابعة- يكفى فى كل مرة من الثلث ان يصب فى الاناء مقدار من الماء يجرى على مواضع النجاسة ولو بتحريكه وادارته لقوله فى خبر عمار : يصب فيه الماء فيحرك فيه » فلا يجب ان يشحنه بالماء ويضع فيه قدر ما يأخذه فحال تطهير الكوز مثلا حال تطهير البدن وكما اذا تنجس اليد من المرفق الى الاصابع كفى فى تطهيرها صب الماء على المرفق على وجه يجرى على جميع مواضع النجاسة ولا يلزم الصب على كل جزء جزء كذلك الحال فى تطهير الكوز ، غير ان الفرق بينهما انما هو من حيث ان الجريان على اليد يمكن ان يحصل بالصب على موضع واحد بخلاف الكوز فان الجريان لا يحيط بجميع مواضع النجاسة الا بتحريكه اوادارته ؛ وقوله فى الخبر : يصب فيه الماء فيحرك فيه» معناه : يحرك الماء فى الاناء ؛ و اطلاقه شامل لتحريكه بالادارة او باليد او بآلة اخرى ، والغرض منه اعتبار ملاقات المطهر لجميع مواضع النجاسة فاذا حصل باى طريق فقد اجزأ ولا يختص بالاول كما زعمه بعض (وعلى هذا) فيطهر الاناء بكيفيات عديدة :

منها- ان يشحن الاناء بالماء ثم يفرغ ويكرر العمل ثلثاً . (ومنها) ان يصب فيه قدر منه دون الامتلاء فيحرك اما دوراً كما فى الاقداح ، او بغير الدور كما فى الكوز الى ان يصل الى جميع مواضع النجاسة ، لان الدور فى الكوز والابريق غير محصل للمقصود (ومنها) مثل سابقه الا انه يحرك الماء فيه باليد او بآلة اخرى اذا كان للاناء عمق معتد به كالاباريق ، واما الطست واللقن وخانات الصفر فيجوز تطهيرها منتصبة ليخرج الغسالة منها بنفسها.

هذا كله فى الاوانى الغير المثبتة واما المثبتة التى يتعذر تحريكها ولا يخرج الغسالة منها بنفسها فيمكن تطهيرها بان يدار عليه بصب الماء من اعلاها الى الاسفل او بالعكس حتى يلاقى المطهر جميع مواضع النجاسة ثم يخرج الغسالة باليد او بآلة اخرى ، و ولا يتعين الابتداء بالاسفل لان الغسالة ما لم تنفصل تطهر كل موضع تجرى عليه من مواضع النجاسة من دون فرق بين البدن والثوب وبين الاوانى والظروف ، والحجة عليه

قوله في الخبر: فيحرك فيه ،ضرورة ان تحريك الماء في الاناء انما هو لان يصل المطهر الى جميع مواضع النجاسة و هو مطلق يشمل ما اذا كان التحريك لوصول الماء من موضع الى موضع آخر يوازيه في الجهة او يخالفه من حيث العلو والسفل .

ثم اذا كان اخراج الغسالة في المرة الاولى باليد او بآلة اخرى لم يجب تطهيرها اذا اعيدت فيه ، لاطلاق قوله في المرة الثانية والثالثة فيحرك فيه ثم يفرغ ، لانه شامل للتحريك والافراغ بالآلة المستعملة في المرة الاولى و غيرها ، و شامل ايضاً لما اذا غسل تلك الآلة اولم تغسل .

ثم اذا صب الماء في اناء نجس لتطهيره و حرك فيه الى ان وصل الى جميع مواضع النجاسة فهل يجب البدار الى اخراجه في المرة الاولى او الثانية ؟ وجهان ظاهر قوله في الخبر: ثم يفرغ ، جواز التأخير و اذا صب فيه مقدار من الماء و كان وصوله الى جميع مواضع النجاسة موقوفاً على تحريكه فهل يجب البدار الى تحريكه او يجوز التأخير فيه ؟ ظاهر قوله في الخبر : يصب فيه الماء فيحرك ، اعتبار اتصال التحريك بالصب .

و يؤيده انه لولم يجب البدار لما حصل الفرق بين الماء الذى يصب في الاناء النجس ويحكم بانه صار نجساً يجب اهراقه وغسل الاناء منه وبين الماء الذى يصب فيه ولا يحكم بنجاسته بل بانه حصل به طهارة الاناء ولو في الجملة فلابد من ان يقال : ان الفارق بينهما اما قصد التطهير او البدار الى تحريك الماء وغسل الاناء به ، والاول خلاف الاجماع لان ازالة الاخباث لا تتوقف على النية فيتعين الثاني .

و يندفع الحجة بان الفاء قد لا تفيد الاتصال كقوله تعالى : **فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما** (١) و يندفع التأييد بان المسلم من نجاسة الماء هو ما اذا وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها ولم يزل به عين النجاسة ، و اما مع وروده عليها وزوال عين النجاسة فهي غسالة ، قصد به التطهير اولم يقصد ، انفصل عن المحل اولم ينفصل.

---

(١) سورة المومنون- الاية ١٤-

فی حکم استعمال اوانی الخمر

و انها هل تقبل التطهیر ام لا

المسئلة الثامنة ـ قال الشیخ فی کتاب الاشربة من النهایة اوانی الخمر ما کان من الخشب او القرع او ما اشبههما لم یجز استعمالها فی شیء من المایعات ؛ وما کان من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه و ینبغی ان تدلك حال الغسل (انتهی) .

حاصل هذا القول ان اناء الخمر ان کان من الاشیاء الرخوة کالقرع والخشب لم یقبل الطهارة بحال ، وان کان من الاشیاء الصلبة کالصفر والزجاج یقبل الطهارة ویجوز استعماله بعد غسله .

وخالفه سائر القدماء فانکروا هذا التفصیل فی ظاهر کلماتهم حیث اطلقوا القول بان الاناء النجس یقبل الطهارة بالغسل .

ووافقهم فی المبسوط قال فی کتاب الطهارة : اوانی الخمر ما کان قرعاً او خشبا منقوراً روی اصحابنا انه لایجوز استعمالها بحال ، وما کان مقیراً او مدهوناً من الجرار الخضر او خزفاً فانه یطهر اذا غسل سبع مرات (وعندی) ان الاول محمول علی ضرب من التغلیظ والکراهة دون الحظر (انتهی) حجة القول الاول خبر ابی الربیع الشامی(١) عن ابی عبدالله (ع) قال : نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن کل مسکر ، فکل مسکر ، حرام ، قلت : فالظروف التی یصنع فیها منه ؟ قال : نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقیر ، قلت : وماذاك ؟ قال : الدبا : القرع ، والمزفت : الدنان ، والحنتم : اجرار خضر ، والنقیر : خشب کان اهل الجاهلیة ینقرونها حتی یصیر لها اجواف ینبذون فیها (الخبر) لان النهی عن هذه الاوعیة نهی عن استعمالها وهو مطلق یشملها اذا لم تغسل واذا غسلت ایضاً فیدل علی انها لاتقبل الطهارة بحال .

ان قلت : هذا الخبر کما تضمن النهی عن الاوانی الرخوة کالقرع والخشب

---

(١) راجع الوسائل کتاب الطهارة ـ الباب ٥٢ ـ من ابواب النجاسات ـ الروایة ٢ ـ

كذلك تضمن النهي عن الاناء المطلى بالقار وعن الجرار الخضر .

قلت : هو معارض في الاواني الصلبة بصحيحة محمد بن مسلم(١) عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وسئلته عن الظروف ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار ، والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق فيصب في الخوابي ليكون اجود للخمر ؛ قال : وسألته عن الجرار الخضر والرصاص ، قال : لا بأس (الخبر) .

لانه صرح فيه بنفي البأس عن الجرار الخضر والرصاص وقال في الحنتم وهي الجرة الصغيرة على ما فسره الشيخ انه لم يكن من اوعية الخمر في عهد الرسول صلى الله عليه وآله بل هو وعاء زدتموه على اوعيتها في عهدكم ، فلابد من الجمع بين المتعارضين بالتفصيل بين الرخوة والصلبة (نعم) اتفق الخبران على حرمة المزفّت وهو الاناء المطلى بالزفت بكسر الزاء المعجمة وهو القار على ما ذكره في القاموس ومع ذلك صرح في المبسوط بانه يقبل الطهارة على القولين الا ان يحمل الخبران على الطلاء الرقيق وكلام الشيخ على الطلاء الثخين .

احتج المشهور بالعمومات واجابوا عن الاخبار المذكورة بان ظاهرها يدل على ان وجه التفصيل هو ان الشراب المسكر ينفد في اعماق الرخوة فلا يصل اليها الماء وتبقى على حال النجاسة ؛ وهذا الوجه بعينه يجري في سائر المايعات النجسة كالبول والماء النجس والعصير بعد غليانه وقبل الطهارة فيجري هذا التفصيل في اوعيتها ايضاً وهو خلاف الاجماع للاتفاق على ان الاواني النجسة بغير المسكر تقبل الطهارة بالغسل ، صلبة كانت اورخوة ، فلابد من حمل الاخبار المذكورة على ضرب من التغليظ والكراهة على انه سئل في الخبر المتقدم لعمار عن القدح اوالاناء الذي يشرب فيه الخمر واجيب بانه يطهر اذا غسل ثلثاً وترك الاستفصال فيه عن كون القدح صفراً اوخشبا فهو كالنص على العموم ، ويعارض به الاخبار المفصلة ويتعين الجمع بينهما بما ذكر وايضاً الزجاج او

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢٥ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ١ -

الصفر وسائر اصناف الفلز ان لم تنفذ النجاسة فيها لكن الجرار الخضران كانت جديدة تنفذ النجاسة فيها ومع ذلك دل الخبران على انه لا بأس بها كالفلز .

نعم فرق بينها وبين الخشب من حيث كثرة النفوذ وقلته لكن الفرق غير فارق؛ لان المحذور لازم على كل تقدير .

المبحث الثانى

فى تطهير الجسد والثياب

اما الجسد فلا اجد خلافا بين القدماء فى انه لاحد لتطهيره الا غسل عين النجاسة وازالتها عنه وان لم يكن عليه العين ؛ فالحد صدق الغسل ، والحجة عليه عمومات الكتاب والسنة .

وقد يقال : بوجوب غسل البدن من البول مرتين لخبر ابى اسحق النحوى(١) عن ابيعبد الله عليه السلام قال :سألته عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين » و مثله خبر الحسين بن ابى العلاء (٢) و خبر جامع البزنطى (٣) بزيادة قوله فيهما : هوماء »

لكنها معارضة بمرسلة نشيط بن صالح (٤) عنه عليه السلام قال : يجزى من البول ان تغسله بمثله » ومرسلة الكلينى ، قال بعد ايراد خبر الحسين بن ابى العلاء : و روى انه يجزى ان يغسل بمثله اذا كان على رأس الحشفة اوغيره (٥) وهما مؤيدان

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٣ ـ

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٤ ـ

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٧ ـ والزيادة فى الخبرين على ما فى الوسائل هكذا (فانما هوماء)

(٤) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب احكام الخلوة ـ الرواية ٧

(٥) فى الوسائل بعد قوله : بمثله ، جملة (من الماء) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٢ ـ

بالعمومات المتقدمة فوجب الجمع بينهما بحمل خبر المرتين على الاستحباب .

واما الثياب ففيها اقوال :

احدها انها تغسل من كل نجاسة غسلة واحدة مزيلة للعين ان كانت لاعصر فيها ولاتكرار. وهوظاهر المقنعة ، والنهاية ، والمبسوط ، والناصريات ، والانتصار، والمراسم ، والغنية .

وثانيها انها تغسل بعد كل نجاسة مرتين وتعصر بعد كل غسلة ، اختاره الحلبي في الاشارة .

و ثالثها انها تغسل وتعصر من كل نجاسة مرة واحدة ، وهولصاحب الوسيلة .

و رابعها انها تغسل وتعصر مرتين من نجاسة البول ويكفي في غير البول غسلة مزيلة للعين من دون تكرار ولاعصر، وهذا قول الحلي ،قال : وبول الصبية لابد من عصره مرتين مثل البالغين ، وقال في غير البول : يجب ازالتها عن الثوب والبدن قليلة كانت او كثيرة .

حجة النافين للعدد والعصر اطلاق قوله تعالى :**وثيابك فطهر، والرجز فاهجر**(١) و قولهم : اغسل ثوبك من ابوال مالايؤكل لحمه (٢) وقوله صلى الله عليه وآله : انما يغسل الثوب من البول والمني والدم (٣) لانه اذا غسل الثوب و ازيل عنه النجاسة بالماء ولومرة واحدة بلاعصر صدق انه هجر الرجز وتجنب النجاسة وطهر الثوب وغسله .

ان قلت : تعارض هذه الوجوه خبر الحسين بن ابي العلاء (٤) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب ،قال : تصب الماء عليه قليلا ثم تعصره »وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن البول يصيب الثوب ، قال :

---

(١)سورة المدثر - الاية ٤- ٥-

(٢)راجع الوسائل -كتاب الطهارة الباب ٨ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢-٣-

(٣)في الانتصار ص ١٠-وفي المستدرك كتاب الطهارة - الباب ١٢-من ابواب النجاسات هكذا - انما يغسل الثوب من البول اوالغايط اوالمني-

(٤)راجع الوسائل-كتاب الطهارة -الباب ٣ -من ابواب النجاسات-الرواية ١ -

اغسله مرتين » لان المستفاد منهما وجوب العصر و المرتين فى غسل الثياب من البول

قلت : هما معارضان بمارواه الكلينى مرسلا (١) قال : وروى انه يجزى ان يغسل بمثله اذا كان على رأس الحشفة او غيره، وروى انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك (الخبر) لان الدلك هيهنا العصر ، فدل المرسلة الثانية على نفى العصر ، و المرسلة الاولى على نفى التعدد ، وهما مؤيدان بالكتاب والسنة ومعتضدان بعمل الاكثر فوجب الجمع بين الطائفتين بحمل خبر التعدد والعصر على الاستحباب .

فى حكم بول الصبى اذا لم يأكل الطعام

ويستثنى من وجوب الغسل بول الصبى اذا لم يأكل الطعام لحسنة الحلبى(٢) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن بول الصبى ، قال : تصب عليه الماء صباً ، فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا ، والغلام والجارية شرع وسواء » والمراد من الصب هو النضح والرش ومن الغسل تكثير الماء على موضع النجاسة الى ان يجرى ويخرج عنه الغسالة .

و يشهد له مارواه الجمهور عن امير المؤ منين عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : يغسل من بول الجارية وينضح من بول الصبى مالم يأكل الطعام (٣) و اما حمل الصب على الغسل من دون عصر وحمل الغسل على الغسل مع العصر (ففيه) مخالفة للظاهر فى موضعين من دون قرينة .

ويعم الحكم للبدن والثوب لاطلاق الخبرين ، و قوله فى خبر السكونى : لبن الغلام لايغسل منه الثوب ولامن بوله قبل ان يطعم (٤) غير مناف لذلك لانه لايفيد

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ - واسقط فى الوسائل لفظة (صبا) وزاد بعد قوله : والغلام والجارية ، جملة : فى ذلك -

(٣) راجع الفقه على المذاهب الاربعة - ج١ - ص٣١ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

الاختصاص - ظاهرا كثر الفتاوى تعليق الحكمين على كون الصبى آكلا للطعام او غير آكل سواء كان فى الحولين او متجازا عنه ، و خالف الحلى فجعل المدار على سن الرضاع فظاهر كلا مه ان الصبى اذا كان فى الحولين كفى فى بوله الصب و هو خلاف ظاهر الاخبار.

فروع

الاول دل خبر الحلبى على ان الغلام والجارية سرع سواء ، و خبر السكونى على الفرق بينهما وان لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم ، ولذلك اختلف الفتاوى فخص الحكم فى بعضها ببول الصبى وفى بعضها تعميم الحكم لبول الطفل .

الثانى لافرق فى كفاية الصب بين المرتضع بلبن الكافر والمسلم، وتخصيص الحكم بالثانى شىء لا يعرفه احد من القدماء ومخالف لاطلاق الخبر من غير جهة

الثالث ان قلنا بوجوب العصر فى الثياب فحده غمز الثوب الى ان يخرج منه الغسالة، لان الضمير فى قوله :ثم تعصر» راجع الى الثوب ، ومعنى عصر الثوب غمزه لاستخراج مافيه ، قال فى القاموس : عصره استخرج مافيه» والظاهر منه استخراج جميع مافيه فلا يكفى مسمى الغمز نعم اذا بلغ حد الاضرار سقط ولا عصر الا فى الثياب التى تجتمع فيها الغسالة كالمنسوج والمبد، واما الجلود فان صدق عليها اسم الثوب فلا عصر فيها الا ينفذ فيها شىء حتى يخرج بالعصر ، هذا حكم الثياب .

واما الفرش والبساط فلا عصر فيها وان كان اجتماح الغسالة فيها اكثر من الثياب اذ لا دليل عليه، فان احتج الى تطهير ظواهرها اقتصر عليه لخبر ابراهيم بن ابى محمود(١) قال: قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ماظهر منه فى وجهه (الخبر)

وان احتج الى تطهير كلا الوجهين غسل الوجه الفوقانى و التحتانى وترك ما

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٥- من ابواب النجاسات- الرواية ١ -

بينهما لخبر ابراهيم بن عبدالحميد (١) قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر ، وعن الفرو ومافيه من الحشو ،قال:اغسل ماأصاب منه ومس الجانب الآخر ، فان احببت مس شيء منه فاغسله ، و الافانضحه بالماء» قوله : فان احببت (اه) يعنى ان مس بك حاجة الى استعمال الجانب الآخرمن الفرو ومسه فاغسله ايضاً ، فيدل على ان الثوب الكثيرالحشو اذا تنجس لم يجب غسل باطنه وانما يلزم غسل الجانبين منه فالفرش و البساط اولى بذلك (نعم) يجب طرح المنطـوق للاجماع على وجوب طهارة الثوب للصلوة والطواف بظاهره وباطنه بقى الباقى.

وان احتيج الى طهارة الوجهين والباطن غسل الظاهر وصب عليه الماءالى ان ينفذ من الجانب الآخر لخبر على بن جعفر (٢) عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟قال : يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى عليه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر.

المبحث الثالث

فى تطهير الاشياء المتخلخلة الاجزاء مثل الفواكه والحبوب والخبز واللحم وامثال ذلك

ولها حالتان:

احديهما ان لا يرسب عين النجاسة فى اعماقها ، فلا كلام فى انها تطهر بصب الماء عليها حتى يزول عين النجاسة ان كانت و الّاحتى يصدق الغسل ، و لو كان فى بعض ذلك مايع لاقاه نجاسة كبعض الفواكه فلابد من ازالتها ، لان المايع الملاقى للنجاسة يصير نجساً عينياً لايقبل الطهارة الابالاستهلاك فى الكثير او الجارى على مامر فى المضاف.

الثانية ان يرسب فيه عين النجاسة كاللحم اذا طبخ فى الماء النجس والحبوب اذا

---

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

نقعت فيه. والخبز اذا وقع فى القذر المايع وبقى فيه زماناً، ظاهر النص والفتوى يدل على حصول الطهارة لها بغسلها بالماء القليل

صرح الشيخ فى النهاية، والحلى فى السرائر بانه اذا قطر قطرة خمر او نبيذ فى قدر من المرق يغلى على النار اهريق المرق وجاز اكل اللحم والتوابل بعد غسلها، وبه ورد النص فى خبر زكريا بن آدم (١) وغيره، ومن المعلوم انه اذا طبخ اللحم فى المرق النجس وكذلك البصل والحمص نفذ النجاسة فى بواطنها ومع ذلك دل الخبر على جواز اكلها بعد الغسل، والمغسول به اعم من الماء الكثير والقليل واعم ايضاً من ان ينقع فى المطهر زماناً اولم ينقع.

وايضاً روى فى الفقيه، عن ابى جعفر الباقر عليه السلام انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه، وقال: تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك: اين اللقمة؟ فقال: اكلتها يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام انها ما استقرت فى جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر انى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة (٢)

و روى فى الوسائل (٣) مثل ذلك عن العيون عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن على عليهم السلام، و من المعلوم ان الخبز لا يلبث فى القذر من البول وغيره زماناً الا ان ان ينفذ فى بطونه، ومع ذلك دل الخبر ان على طهارته بالغسل، وايضاً روى فى الوسائل (٤) عن قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن اكسية المرغرى والخفاف تنقع فى البول، ايصلى عليها؟ قال: اذا غسلت بالماء فلا بأس (الخبر) والخف وان كان من الجلود لكنه اذا نقع فى البول نفذ فى بطونه وقد

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢٦ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ١ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٩ - من ابواب احكام الخلوة - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٧١ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ -

امر في الخبر بغسله بالماء الاعم من الكثير والقليل ولم يأمر بنقوعه في المطهر.

فلا بد من ان يقال : ان العمل بظواهر هذه الاخبار يقتضي الحكم بان النجاسة السارية الى بواطن هذه الاشياء عفو عند الشارع لتعذر و صول المطهر اليها كما هو الحال في الاواني المتخلخلة الاجزاء كالكوز و الفخار الذي لم ينسد خلله بدردي الماء فانه متى صب فيه مايع نجس كالبول والخمر نفذ في بطونه واذا ترك فيه مدة انسد خلله بدردي ذلك المايع النجس ومع ذلك دل الاخبار على انه يطهر اذا غسل ثلثاً او سبعاً والدردي النجس المتمكن في خلله لا يزول بذلك قطعا ، فلابد من ان يقال : بانه عفو لتعذر ازالته او يقال: تطهير الظاهر من هذه الاشياء يقوم مقام تطهير باطنها ايضاً ، فيكون صب الماء على ظاهرها بمنزلة المسح على الجبائر في الطهارة الحدثية ، و الوجه الثاني اظهر لان قوله في الخبر المتقدم لعمار: وقد طهر، بعد الامر بغسل الاناء ثلثاً مطلق يدل على انه متى غسل كذلك طهر به ظاهره و باطنه ولم يحكم عليه بالنجاسة في حال من الاحوال فالكوز النجس اذا انكسر بعد غسله ثلثاً او سبعاً و صار الباطن منه ظاهراً لم يجب تطهيره .

واما الصابون فان عمل من دهن النجس فلا سبيل الى تطهيره لانه لا يقبل الطهارة بحال حسب ما مر سواء بقي على ميعانه اوجمد كالماء النجس اذا صار جمداً وان عمل من دهن طاهر وتنجس ظاهره بملاقات النجاسة فان لم يكن عليه شيء من عينها صب عليه الماء وقد طهر، وان كان عليه شيء منها فان ازيل بحت اوحك اوقرص فلا اشكال في طهارته بذلك اذا ازيل العين وما اتصل بها من جوانبها وان ازيل بالماء اشكل الطهارة لانها لا تزول الا بصب الماء على الصابون ودلكه واذا دلك ذاب اجزائه في الماء واختلط النجاسة بماء الصابون وهو ماء مضاف لا يقبل الطهارة ويختلط الذائب النجس بالذائب الطاهر فينجس الطاهر ايضاً

المبحث الرابع

في تطهير الشيء اذا صبغ بصبغ نجس او تلون بلون النجس من الجسد والثوب والفرش

لاشك في وجوب ازالة ماكان من ذلك جرماً محسوساً وان توقفت على اعمال جهد بدلك المحل وتكرار افاضة الماء عليه فمالم يزل العين لم يحصل الطهارة لان صدق الغسل والهجر والتطهير غير حاصل بدون ذلك. والثوب المتلطخ بالدم والمصبوغ بالنيل النجس في ذلك سواء، واما الاثر الذي يبقى بعد الدلك ممالايزول بالماء فان كان في الجسد لم يقدح في حصول الطهارة وان كان بقاء اللون دليلا على بقاء اجزاء غير محسوسة من العين، لان المعتبر هو مايتحقق به مصداق الازالة والهجر بالصدق العرفي لا بالمداقة الحكمية، والصدق العرفي هيهنا حاصل، فاذا خضب اللحية او اليد بالخضاب النجس وغسل جرم الخضاب، بالوجه المذكور طهر المحل وان بقي اللون

ان قلت: قد يغسل ذلك العضو بالماء فيزول الجرم ثم يغسل بالصابون ويخرج الغسالة متغيرة اللون وهذا يكشف عن بقاء اجزاء من الخضاب النجس فلابد من اعمال الجهد بغسل المحل ببعض الاشياء القالعة الى حيث لا يبقى في المحل شيء منه

قلت: الذي دل عليه الدليل وجوب غسل الاشياء بالماء ولم يثبت وجوب ضم جسم قالع اليه غير التراب في ولوغ الكلب ففيه الدلالة على ان مالا يزول بالماء عفو عند الشارع كالاثر الذي يقع على موضع النجو بعد الاستنجاء بالاحجار

واما الثوب فان الذي يبقى عليه من غير الدماء الثلثة فالحكم فيه حكم الجسد وان كان من بعض هذه الدماء، فظاهر الاكثر انه كذلك، وخالفهم الطوسي فقال في الوسيلة: واما الثوب فيجب غسله بالماء ان كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين والاثر فان لم يذهب اثرها وكان ذلك من دم الحيض و النفاس و الاستحاضة صبغ موضع الاثر ببعض الاصباغ» و حجته عليه ما ورد في الاخبار في الثوب الذي فيه دم

الحيض من الامر بحتّه وقرصه وانه اذا لم يذهب اثره غسل موضع الاثر بمشق حتى يختلط ويذهب (١) الحتّ بالحاء المهملة و التاء المشددة حك الشيء بطرف عود او حجر و القرص بالقاف والراء المهملة الساكنة والصاد المهملة دلك الشيء باطراف الاصابع و الاظفار دلكاً شديداً ، والمشق بكسر الميم و سكون الشين المعجمة المغرة بتحريك الغين المعجمة ،قال فى السرائر هو طين اصفر يقال له المشق وما كان منه احمر يقال له المصر يصبغ به الثياب والاردية ومنه رداء ممصر وثوب ممصر بالصاد المهملة اى مصبوغ بالمصر الذى هو المغرة (انتهى)

قلت : قوله فى الخبر: غسل موضع الاثر بمشق حتى يختلط و يذهب » قرينة على ان المراد من المشق هيهنا هو الطين الاحمر وان الغرض من غسله به اختلاط لونه بلون دم الحيض لا لتوقف الطهارة عليه بل ليذهب اثره عن النفس ويدفع به و سوسة الشيطان .

الفصل الثالث

فى تطهير الارض بالماء

قال فى احكام مكان المصلى من المبسوط : اذا بال الانسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذى ينتقل اليه ذلك الماء فان بال اثنان وجب ان يطرح عليه مثل ذلك و على هذا ابداً لان النبى صلى الله عليه وآله امر بذنوب من ماء على بول الاعرابى ، ثم قال ماملخصه : ان النجاسة قسمان جامد ومايع ، والجامد ايضاً قسمان (احدهما) ان يكون عين النجاسة قائمة متميزة من الارض فطريق تطهير الارض ازالة العين وتطهير محلها بالماء ان كانت رطبة او باشراق الشمس (وثانيهما) ان تكون العين مستهلكة فى التراب يعنى مختلطة غير متميزة عنه فهذا لا يطهر بالماء ولا باشراق الشمس لان عين النجاسة باقية فى التراب فوجب الاجتناب عنها وعن التراب (نعم) يمكن تطهير الارض بواحد من ثلثة اوجه : قلع ذلك التراب

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب النجاسات ـ

بحيث يعلم او يظن انه لم يبق فيه شيء من النجاسة او يطرح عليه تراب طاهر حتى يواريه او يضرب لبناً ويطبخ آجراً ، **واما** المايع مثل البول و الخمر فيمكن تطهير الارض بواحد من الوجوه الثلثة المذكورة وبالماء و باشراق الشمس عليها حتى يجف وتطهيرها بالماء على قسمين (احدها) ان يجيء عليها ماء معتصم مثل الجارى والمطر والكر ويغلب عليها حتى يزول عنها عين النجاسة (وثانيهما) ان يصب عليها من القليل الراكد ما يغلب على النجاسة ويزيلها عنها .

اقول: اما حصول الطهارة بنقل التراب النجس او بطرح التراب او الطين الطاهر فوقه فواضح ، لكنه ليس من باب تطهير النجس بل من باب تبديل النجس بالطاهر فاطلاق التطهير عليه مجاز ، و اما طهارة اللبنة النجسة بالنار وطهارة الارض باشراق الشمس عليها فسيجيء الكلام فيهما انشاء الله تعالى ، و اما طهارتها بالمطر فلقوله عليه السلام : ما اصابه المطر فقد طهر(١) و اما بملاقات الكر فلقوله مشيرا الى غدير من ماء :لا يصيب هذا شيئاً الا طهره (٢) .

و اما بالماء القليل فلما رواه الجمهور عن ابى هريرة (٣) من ان اعرابياً بال فى المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بذنوب من ماء فصب على موضع البول ، ويؤكده ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار (٤) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن موضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ، ولكنه قد يبس الموضع القذر ، قال : لا يصلى عليه ، و أعلم موضعه حتى تغسله :

ويستفاد منهما اشياء :

---

(١) فى مرسلة الكاهلى عن ابى عبدالله عليه السلام : كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر - راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ٥ -

(٢) على ما نقله الشيخ الاعظم فى كتاب الطهارة والاليس فى الخبر ذكر للغدير - راجع المستدرك - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ٨ -

(٣) راجع المستدرك - كتاب الطهارة - الباب ٥٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٩ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

احدها طهارة الارض بالماء القليل صلبة كانت اورخوة لترك الاستفصال في خبر عمار .

وثانيها طهارة باطن الارض كظاهرها لان الغسالة تنفذ في الباطن وازالة النجاسة عن باطن المسجد واجبة كظاهره ، فلو لم يطهر الباطن بطهارة الظاهر لم ينفع طهارة الظاهر ايضاً ، ولان البيت او المسجد متى كنس او كثر فيه الدخول و الخروج انتقل ترابه الظاهر وصار باطنه ظاهراً فلو اختص الطهارة بالظاهر لوجب الامر بتطهير الباطن بعد ذلك اذا صار ظاهراً ولم يأمر بذلك .

وثالثها طهارة موضع البول والموضع الذى ينتقل اليه الغسالة لانه اذا اصاب على موضع القذر ذنوب من ماء وهو الدلو الكبيرة او قريب من ذلك من الماء الذى يغلب على النجاسة ويغسلها بحيث يزول عينها و اثرها فلا محالة يتجاوز هذا المقدار من الماء عن موضع القذارة الى غيره فلو تنجس به موضع آخر لم يحصل به الغرض المطلوب وهو طهارة المسجد اوالبيت .

ورابعها حصول الطهارة بنفس الغسل من دون توقف على جفاف الارض بالشمس وهو المصرح به فى خبر عمار ،فان اعتمدنا على هذين الخبرين لاعتبار خبر عمار سنداً ودلالة ولان الخبر الآخر قد تلقّاه جمع من الاصحاب بالقبول فلا اشكال، والافمقتضى القاعدة ايضاً حصول الطهارة للارض بغسلها والغسل صب مقدار من الماء القليل عليها الى ان يقلب على موضع النجاسة وينفصل عنها الغسالة ولو بالانتقال عن موضع النجاسة الى غيره وهذا يحصل فى الصلبة والرخوة

ان قلت: اكثر الغسالة تنفذ فى الرخوة ولاينفصل عنها قلت: انتقالها من الظاهر الى الباطن انفصال لها عن الظاهر فيحصل الطهارة للظاهر على كل تقدير (نعم) ان قلنا بنجاسة الغسالة مطلقا اومن خصوص الغسلة المزيلة للعين يطهر الظاهر فى الرخوة و ينجس الباطن وهذا المحذور يطرد فى الصلبة ايضاً لان الغسالة ان لم تنفذ فى باطنها لكنها تتجاوز من موضع النجاسة الى موضع طاهر الاان يكون لها مجرى فى مواضع لاحاجة الى تطهيرها كالبلاليع والشوارع، لكن الاقوى ان الغسالة طاهر او نجس معفو عنه

كمامر البحث عنه فيرتفع الاشكال فى تطهير الارض بالماء القليل، رخوة كانت اوصلبة، مسجداً كانت اوغيره، والله العالم.

فى مطهرية الارض

قال: وثانيها الارض فانها تطهر مايماسها من القدم ومايوقى به كالنعل والخف ونحوهما بالمشى عليها اوبالمسح بها الى ان تزول عين النجاسة ان كان عين والافيكفى مسمى المسح والمشى، والاحوط ان يمشى خمسة عشرة ذراعاً (الى قوله:) والاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة من المشى على الارض وان كان التعميم لايخلو من وجه.

اقول: اتفق القدماء فى ظاهر كلماتهم على ان الخف اوالنعل اذا تنجس بنجاسة ليس لهاعين لم يطهر الا بالماء، واما اذا كان لهاعين فانه يطهر ايضاً بالماء بلاخلاف، وهل يطهر بالمسح؟ فيه اقوال:

احدها: انه لايطهر، وهوظاهر كلام الشيخ فى النهاية والمبسوط، والسيد فى الغنية، والحلى فى السرائر لسكوتهم عن طهارة النعل والخف بمسحه بالتراب اوالارض

و ثانيها انه يطهر بمسحه بالتراب، و هوقول المفيد فى المقنعة، و الحلبى فى الاشارة، قال فى المقنعة: واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا» وفى الاشارة بعد ذكر النجاسات قال: كيفية التطهير من هذه النجاسات ان كان البدن فبغسل ماعليه حتى تزول عينها والثياب بعصرها (الى ان قال): و النعل بدلكه فى التراب حتى لايبقى اثرها» وقريب منهما قول الطوسى فى الوسيله، قال: فاما الخف فان كانت النجاسة اصابت داخله فكان الحكم فيه حكم البدن وان اصابت خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى تزول عينها.

و ثالثها انه يطهر بمسحه بالتراب اوبالارض، وهوقول الديلمى، قال فى المراسم: ازالة النجاسة على اربعة اضرب (احدها) بالمسح على الارض والتراب وهو مايكون فى النعل والخف الى آخر كلامه.

اقول: مستند المسئلة خبران:

احدهما صحيحة زرارة (١) قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخ رجله فيها ، اينقض ذلك وضوئه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال: لايغسلها الاان يقذرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى»

وخبر حفص بن عيسى (٢) قال قلت لابيعبدالله عليه السلام : انى وطأت على عذرة بخفى ومسحته حتى لم ارفيه شيئاً، ماتقول فى الصلوة فيه ؟ قال لابأس (الخبر)

فاستنبط المفيد (قده) من الخبرين ان الخف و النعل يطهر ان بذهاب عين النجاسة عنهما بالمسح (واجاب عنه المشهور) بانه لادلالة لهما على الطهارة و انما يدلان على جوازالصلوة فيهما بعد ازالة النجاسة عنهما بالمسح وقددل الاخبارالكثيرة على ان الخف والنعل وغيرهما مما لاتتم فيه الصلوة مثل التكة و القلنسوة اذا اصابه القذرجاز الصلوة فيه (٣) واطلاق هذه الاخباريدل على جوازالصلوة فى مثل الخف و ان كان عين القذرفيه موجودة فوجب الجمع بينها و بين الخبرين و بين اخبار غسل النجاسة بالماء بان الصلوة فى الخف تجوز مع و جود عين القذر فيه لكن الافضل ازالة العين عنه بالمسح ، وافضل منه ازالة العين بالماء .

ثم ان بعض من تبع المفيد فى القول بطهارة الخف والنعل زاد عليه طهارة باطن القدم بذلك ، بل طهارة الآلة التى يستعين به العاجز عن المشى مستدلا عليه بقوله فى الخبر المتقدم لزرارة: فساخ رجله فيها» وبعدة اخباراخر مثل خبر محمد الحلبى(٤) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه ، فربما مررت وليس على حذاء فيلصق برجلى من نداوته ، فقال : اليس يمشى بعد ذلك فى ارض يابسة ؟ قلت: بلى، قال : لابأس ان الارض يطهر بعضه بعضا ، قلت :فأطأ على الروث الرطب، قال: لابأس اناوالله ربما وطأت عليه ثم اصلى ولااغسله

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٢ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٧ـ

(٢) فى الوسائل حفص بن ابى عيسى راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٦ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب النجاسات ـ

(٤) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٢ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٩ـ

وخبر المعلى بن خنيس (١) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، امرّ عليه حافياً؟ قال: اوليس ورائه شيء جاف؟ قلت: بلى، قال: لا بأس ان الارض يطهر بعضه بعضاً

وخبر الاحول (٢) في الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً فقال: لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك»

بدعوى دلالة هذه الاخبار على ان الرجل التى ليس عليها حذاء اذا اصابتها نجاسة طهرت بمسحها على الارض ، و لذلك علله فى خبرين منها بان الارض يطهر بعضها بعضاً لان معنى هذا الكلام ان الارض المنتقل اليها تزيل اثر النجاسة الحادث من الارض المنتقل عنها فيطرد العلة فى باطن القدم والآلات التى يستعان بها على المشى وفى الجميع نظر:

اما خبر زرارة فلان المراد من الرجل فيه هى الرجل اللابسة للخف و الا فنجاسة باطن القدم وسائر اعضاء البدن لاتزول بغير الماء اجماعاً الافيما ثبت استثنائه من موضع النجو

واما الاخبار الثلثة الاواخر فكلها اجنبية عن المقام الذى نتكلم فيه لان السؤال فيها ليس عن تنجس الرجل بنجاسة الارض الرطبة بل السؤال فى كل واحد منها انما هو عما اذا لصق بالرجل وباطن القدم تراب ندى نجس لم يبلغ نداوته حد الرطوبة التى يحصل به سراية النجاسة او اذا لصق بالرجل تراب نجس رقيق جاف ، وجه السؤال ان ذلك التراب على التقديرين نجس لصق بباطن القدم فيجب ازالته للصلوة ؛ ان بدونها فهو حامل للنجاسة و حملها فى الصلوة مبطل لها ، وازالة ذلك وان كانت تحصل بالغسل والمسح لكنه لايعلم انتقاله عن القدم باجمعه الا بالغسل فوقع الشبهة و سئلوا عنه فاجيبوا بان غسله بالماء غير واجب بل يكفى المسح ولايلزم تعمده بالخصوص ، بل اذا مشى بعد ذلك على ارض جافة و اختلط ذلك العلوق بتراب طاهر و استهلك فيه كان

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١ -

ذلك كافياً فى الحكم بطهارة البدن من ذلك العلوق النجس و فى الحكم بطهارة جميع اجزاء ما مشى عليه من الارض الجافة لان اشتباه النجس بالطاهر من اجزائها نظير الاشتباه بغير المحصور فيحكم بطهارة الجميع .

و نظيره فى المياه اختلاط الماء النجس بالمعتصم من الماء و استهلاكه فيه فقولهم هنا: ان الارض يطهر بعضها بعضاً » نظير قولهم عليهم السلام فى ماء الحمام وماء النهر: يطهر بعضه بعضاً » و كما ان الكلام الثانى معناه ان الطهارة للماء النجس تحصل باختلاطه بالكثير و استهلاكه فيه كذلك الكلام الثانى معناه ان الطهارة للعلوق النجس المتصل بباطن القدم تحصل باختلاطه بالتراب الكثير الذى مشى عليه بعد ذلك .

و يشهد لما ذكرناه امور :

احدها سكوت هذه الاخبار عن ذكر المسح وانما المذكور فيها المشى والوطىء و النجاسة الرطبة كالعذرة و الدم و الطين النجس اذا لصقت بباطن القدم فلا تزول عنها بمجرد المشى بل لابد من مسحها بخلاف التراب الندى او الرقيق الجاف ، فان المشى على الارض يوجب اختلاطه باجزائها واستهلاكه فيها .

وثانيها اعتبار جملة منها جفاف الارض التى يمشى عليها بعد ذلك فان رطوبة الارض تمنع عن اختلاط العلوق باجزائها ولا تمنع عن ازالة النجاسة بمسحها بها .

وثالثها اعتبار المشى عليها خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك ، لان المشى عليها بهذا المقدار يوجب العلم باختلاط التراب النجس بالطاهر واستهلاكه فيه بخلاف زوال النجاسة فان النجاسة ان مسحت بها زالت بالمسح من غير حاجة الى مشى وان لم تمسح عليها فقد تجف على باطن القدم ولا تزول وان مشى فرسخا او فرسخين .

فتلخص مما ذكر انه لا مدرك للمسئلة الا الخبران الاولان ، ولا دلالة لهما على طهارة الخف و النعل بالمسح بل مدلولهما ان الصلوة فيهما بعد الازالة افضل وان كان الصلوة فيهما قبلها جائزة ايضاً لانهما مما لا تتم الصلوة فيه منفرداً والله العالم .

فى مطهرية الشمس

قال : ثالثها الشمس فانها تطهر الارض و كل ما لاينقل من الابنية والاشجار و النباتات والحصر والبوارى من نجاسة البول وغيرها حتى الخمر بعد زوال عينها بالاشراق عليها حال رطوبتها برطوبة تسرى الى اليد والرجل مثلا وتجفيفها بالاشراق بحيث يصدق عليها انها يبست بالاشراق و ان كان للهواء ايضاً دخل فيه حقيقة لكن العبرة بالنسبة العرفيه ، ولايكفى تأثير الشمس من غير اشراق كحال تسترها بالغيم او انكسافها (نعم) الظاهر طهر باطن الشيء اذا يبس مع الظاهر بالاشراق على الظاهر مع وحدة الشيء عرفاً كالحصير الواحد و ان كان الاحوط الاجتناب عن غير الظاهر نظير التطهير بالماء، والاظهر عدم طهر ما صار منقولا مما كان لاينقل من اجزاء الارض المنقولة الى غيرها كفص الخاتم والاوانى الطينية ونحوها . اما الباقى عليها فالاقوى طهارتها وان كانت قابلة للنقل كالحصى والحجارة .

اقول : ذهب المشهور الى انه اذا اصاب البول موضعاً من الارض وجف الموضع باشراق الشمس عليه طهر وجاز السجود عليه والتيمم به و كذلك الحصر والبوارى .

قال فى المقنعة : والارض اذا وقع عليها البول ثم طلع عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك و كذلك البوارى و الحصر » و قريب منه مافى المبسوط و الاشارة و السرائر وغيرها.

و خالفهم الصدوق فى بعض كتبه ، و كذلك السيد فى الغنية فسكتا عن ذكر هذا الحكم .

وربما يستدل على عدم الطهارة بخبر محمد بن اسمعيل بن بزيع (١) قال : سألته عن الارض والسطح يصيبه البول و ما اشبهه ، هل يطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء» حملا له على معنى ان الشمس لاتطهر الارض وانما يطهرها الماء ويدفعه انه لو كان هذا هو المراد لقال فى الجواب : كيف يطهر بغير الماء ، بان

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٩ - من ابواب النجاسات - الرواية ٧ -

يعرّف الماء باللام ويجر الغير بباء الاستعانة لا بمن، ولم يقل كذلك بل نكّر الماء وجرّ الغير بمن ، وقال : كيف يطهر من غير ماء ، و هو قرينة على ان لفظ الماء فى السؤال والجواب كناية عن الرطوبة وان السائل سئل عن موضع اصابه البول وجف بغير الشمس فطلعت عليه جافاً من دون رطوبة فاجابه بان شرط الطهارة جفاف البول باشراق الشمس فاشراقها عليها جافا لا يوجب الطهارة ، ولذلك قال الشيخ فى التهذيب : ان المراد به ان الم يجففه الشمس (انتهى) .

احتج المشهور بعدة اخبار :

منها صحيحة زرارة (١) قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح اوفى المكان الذى يصلى فيه ، فقال : اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر » .

وخبر ابى بكر الحضرمى (٢) كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر » .

نعم عموم هذا الخبر يشمل غير الارض من الثياب والابدان لكنه غير معمول به .

قال فى السرائر : وقد روى ان ما طلعت عليه الشمس فقد طهرته من الثياب ، وهذه رواية شاذة لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها والعمل على ما قلناه (انتهى) .

ولعل مراده بالرواية هذا الخبر اوخبر آخر لم نظفر به فى كتب الاخبار .

ويؤيد الخبرين موثقة عمار(٣) عن ابى عبدالله فى حديث قال : سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت اوغيره فلا تصيبه الشمس ، ولكن قد يبس الموضع القذر ، قال : لا يصلى عليه ، وأعلِم موضعه حتى تغسله ، وعن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال : اذا كان الموضع قذراً من البول اوغير ذلك فاصابته الشمس ، ثم يبس فالصلوة على الموضع جائزة، وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلوة حتى يبس؛ وان كانت رجلك رطبة اوجبهتك رطبة اوغير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس ، وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٩ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤ -

لايجوز ذلك » .

الخبر اشتمل على مسائل :

الاولى الموضع القذر اذاكان ممالاتصيبه الشمس فلايجوز الصلوة عليه وان كان جافاً بل وجب ان يعلمه بعلامة حتى يغسل بالماء .

الثانية الموضع الذى نجس بالبول او غيره اذا اصابته الشمس فيبس بها جاز الصلوة عليه ، وان لم يبس بها وكان رطباً لم يجز الصلوة عليه حتى ييبس بها .

الثالثة اذا كان بعض اعضائك رطباً وكان يصيب ذلك الموضع القذر فلاتصل عليه حتى يبس ذلك الموضع بالشمس ، وان كان غير الشمس اصابه وجففه .

والفرق بين الصورة الثانية والثالثة ان المفروض فى الثانية رطوبة موضع القذر وجفاف الاعضاء وفى الثالثة رطوبة الاعضاء وجفاف الموضع بغير الشمس ، واما تبديل لفظ غير الشمس بعين الشمس كما فى بعض النسخ فهو تصحيف من النساخ لاتفاق النسخ على تذكير ضمير الفاعل فى اصابه وهو لايناسب لفظ العين ولا لفظ الشمس

واما صحيحة على بن جعفر (١) عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن البوارى يصيبها البول ، هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال: نعم» فالمراد من قوله: اذا جفت هو الجفاف بالشمس جمعاً بينها وبين خبر عمار الدال على ان الجفاف بغير الشمس لايفيد الطهارة ، وهذا الخبر هو حجة المشهور فى الحاق الحصر والبوارى بالارض لان البوارى جمع البارية وهو اعم من الحصير ، ويؤيده اطلاق المكان فى الصحيحة المتقدمة لزرارة بالتقريب الآتى.

ثم ان فى هذه المسئلة اختلافاً من وجوه:

احدها ان هذا الحكم هل يختص بالبول او يطرد فيما عداه من النجاسات المايعة؟ ظاهر المقنعة والمراسم وموضع من المبسوط هو الاختصاص ، وفى الوسيلة و السرائر التصريح بعموم الحكم لكل مايع نجس.

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٣ ـ وزاد فى الوسائل بعد قوله : نعم ، كلمة : لابأس ـ

وذهب في موضع آخر من المبسوط الى التفصيل فانه في باب مكان الصلوة بعد ان ذكر لتطهير الارض كيفيات من جملتها الجفاف بالشمس، قال : و حكم الخمر حكم البول اذا اصاب الارض الا اذا جففتها الشمس فانه لا يحكم بطهارته و حمله على البول قياس لا يجوز استعماله ، واذا اصاب الخمر الارض فطريق تطهيرها ماقدمناه ولا يحكم مع بقاء احد اوصافها لونها اورائحتها لان بقاء احد الامرين يدل على بقاء العين الا ان يظن ان رائحته بالمجاورة فحينئذ يحكم بطهارته و بول المرطوب والمحرور حكم واحد (انتهى)

ويستفاد منه التفصيل في النجاسات المايعة بين مالا يبقى منه اثر بعد الجفاف بالشمس كالبول والماء النجس ومايبقى منه اثر كالخل النجس والخمر فان عموم جملة من الاخبار وان كان يشملهما الا ان بقاء اللون اوالرائحة دليل على بقاء العين ، و الحكم بالطهارة مع بقاء العين يناقض الحكم بنجاسة العين وتناقض الادلة غير جائز فوجب الحكم بالتفصيل.

ويؤيد ذلك بل يدل عليه صحيحة حريز عن زرارة وحديد بن الحكيم الازدى(١) قالا : قلنا لابى عبدالله عليه السلام : السطح يصيبه البول اويبال عليه يصلى في ذلك المكان ؟ فقال : ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس الا ان يكون يتخذ مبالا (الخبر) لان استثناء المبال عن الحكم الاول لاوجه له الا كون المبال ممايتواتر اصابة البول له فيبقى اثره بعد الجفاف بالشمس من تغير اللون والرائحة واذا كان بقاء اثر البول مانعاً عن حصول الطهارة مع انه الاصل في المسئلة فماعداه اولى بذلك، واما بول المحرور فهو و ان كان اغلظ من بول المرطوب الا انه مع عدم التواتر لايبقى منه بعد الجفاف اثر معتد به .

و ثانيها ان ظاهر اكثر القدماء اختصاص الحكم بالارض والحصير والبوريا لان هذه الثلثة هي المنصوص عليها في الاخبار، واما قوله في خبر الحضرمي : كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر» فهو غير معمول به .

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٢٩ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ -

نعم الحق فى المبسوط بالثلثة كل فرش عمل من نبات الارض غير القطن و الكتان قال فى باب مكان الصلوة والبوارى والحصر: وكل ماعمل من نبات الارض غير القطن والكتان اذا اصابه نجاسة مايعةمثل البول وما اشبهه وجففتها الشمس جاز السجودعليه (انتهى)

قلت :ظاهر كلامه بمناسبة المقام الذى يتكلم فيه هوان المراد من قوله : و كل ماعمل من نبات الارض ، كل فرش عمل من نبات الارض ، لا كل شيء وان كان ثوباً ، والظاهران حجة الشيخ علىهذا التعميم هى الصحيحةالمتقدمة اولالزرارة(١) لانه قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح اوفى المكان الذىيصلى فيه ، فقال : اذا جففته الشمس فصل عليه فهوطاهر» لانه وصف المكان بالذى يصلى فيه ، ومن المعلوم ان السجود جزء منالصلوة فقد سئل عن البول يكون فى المكان الذى يصلى فيه ويسجد عليه فيعم الارض وكل فرش عمل من نباتها غير ما يؤكل و يلبس فيخرج عنه فرشعمل من قطناو كتان ويدخل فيه فرش عمل من ورق النخل اوالقصبغيرالحصيروالبوريا .

واما تعميم الحكم لنفس النبات محصورة وغيرمحصورةوللشجروالخشب الغير المنقولكالابواب المنصوبة والاوتاد المثبتة والابنية غيرمايسمى باسم الارض اوالسطح فلم اجدبه قائلا من القدماء ولادليلا دل عليه من الاخبار غيرخبر الحضرمى الذى لم يعمل بعمومه احد .

و ثالثها هل يطهرالارض اذاجفت بهبوب الريح ؟انكره المشهور واثبتهالشيخ فىالخلاف ، ولعليستدل عليه بقوله فى الخبرالمتقدم : انكان تصيبه الشمس والريح وكانجافاً فلابأس» بناء علىان المراد حصول الجفاف بواحدة من الشمس والريحوهو معمخالفته لواو العطف شاذ موافق لمذهب العامة .

---

(١)راجع المصدر المذكورآنفا ـالرواية ١ـ

فروع

الاول ـ اشراق الشمس على الشيء مشترك في اللغة بين مطلق طلوعها عليه وبين وقوع شعاعها وبريقها عليه ، والظاهر منه هنا هو الثاني ، وهو المراد من اصابة الشمس في موثقة عمار ، وبه صرح الحلبي في الاشارة حيث قال : الارض تطهر ببزغ الشمس لان بزغها وبزوغها هو بريقها ولمعانها ، ومنه قوله تعالى : فلما رأى الشمس بازغة (١) فان منع من وقوع ضوئها على الارض مانع من سحاب او كسوف لم يحصل الطهارة وان كان جفافها من اثر حرارتها ، واما جفاف الرطوبة في الظل بحرارة الهواء وان كانت الحرارة مستندة الى الشمس فهو مما لم تصبه الشمس .

الثاني ـ الارض وان كانت اعم من التراب والرمل الخالص منهما والمختلط بالحجارة او الحصباء الا ان اجزاء الارض لا يثبت لها هذا الحكم الا في حال اتصالها بها ، وليس حكم الارض هيهنا حكمها في باب التيمم و السجود لان الدليل فيهما شامل لكلتا الحالتين بخلاف المقام لاختصاص الاخبار بالارض والسطح وهما لا تشملان الجزء المنفصل ، ولا يكفي في المتصل بالارض مطلق الاتصال بل لا بد من ان يكون على وجه لا يستقل عنها بالعنوان و هذا يختلف باختلاف الاجزاء ، ففي الحصباء المأخوذة من الارض المحصبة يكفي في عود الحكم اليها عودها الى ارضها او ارض اخرى مثلها بخلاف الآجر فانه لا يثبت له هذا الحكم الا اذا فرش به الدار .

الثالث ـ اذا جف الارض النجس باشراق الشمس حصل الطهارة لظاهرها وباطنها لقولهم عليهم السلام في الاخبار المتقدمة : فهو طاهر» واما اذا وضع حصير فوق حصير و تنجس الفوقاني ثم جف بالشمس لم يسر الطهارة الى التحتاني ، لان كلا منهما جسم مستقل مغاير للاخر لا تركيب فيهما كتركيب اجزاء الارض والله العالم .

---

(١) سورة الانعام ـ الاية ٧٨ ـ

فى مطهرية الاستحالة

قال: و رابعها الاستحالة الى جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخاناً او بخاراً ، سواء كان نجساً او متنجساً ، و ان كان الاحتياط فى رماد المتنجس حسنا و كذا المستحيل بخاراً بغيرها ، وفيما احالته فحماً أو خزفاً اوآجراً او جصاً اونورة خلاف اقربه البقاء على النجاسة ، و يطهر الدم و النطفة المستحيلان حيوانا طاهراً و كذا كل حيوان تكوّن من نجس او متنجس كدود العذرة و الميتة و غيرهما و الماء النجس يصير بولا لحيوان مأكول اللحم او عرقاً اولعابا لحيوان طاهر العين او جزء من الاشجار والنباتات ، و الغذاء النجس يصير لبناً اوروثاً لمأكول اللحم او خرء له او لطاهر العين ، و انقلاب الكلب او المتنجس ملحاً والخمر خلاولو بعلاج كوضعه فى مكان حار و نحوه ، و اما لو كان بطرح جسم فيه مستهلك فيه او منقلب خلا ايضاً او مقارناً لانقلاب الخمر ففيه اشكال ، و اشكل منه ان يبقى غير مستهلك ولا منقلب واشكل منهما لو وقعت قطرة من الخمر فى خل كثير وانقلبت خلا فيه ، و الاحوط فى الجميع الاجتناب ولعله متعين فيما لو استهلكت قطرة الخمر فى الخل من دون ان تنقلب خلاوفيما لولاقت الخمر نجاسة اخرى قبل الانقلاب ، ولو علم تخلل بعض الخمر قبل بعضها الآخر فالظاهر تنجس الجميع و كذا يطهر العصير المغلى بالتخلل على حسب ما سمعته فى الخمر.

اقول : تبدل الاجسام و تحولها من صورة الى صورة على قسمين :

احدهما ان يكون من تطورات الخلقة وادوارها مثل تبدل العلقة حيواناً طاهراً والعذرة دوداً وغير ذلك من الامثلة المذكورة فى الاصل ؛ ولاشك فى اختلاف الحكم بسبب هذا الاختلاف لتبدل موضوع النجس بموضوع طاهر ولا يختص اثره بالتطهير بل قد يوجب النجاسة كالماء يشربه المسلم ويصير بولا له والخبز يأكله ويصير عذرة ؛ ولا ينبغى عدّ ذلك من المطهرات كما لا يعدّ ضده من المنجسات لان المطهر عبارة عما يوجب حدوث وصف الطهارة فى جسم قد عرضه النجاسة وهذه الامثلة ليست من هذا القبيل

لان ما قام به وصف النجاسة جسم آخر غير ما قام به وصف الطهارة لانه عند العقل في النظرة الاولى انعدام لجسم وقيام جسم آخر مقامه في الوجود وان كان في النظرة الثانية و المداقة الحكمية انتقالا لجسم واحد من صورة الى صورة .

و ثانيهما ما يكون مستندا الى العوارض الخارجية وهذا ايضاً قسمان :

احدهما ماقام الدليل على اختلاف الحكم بانتقال الجسم من صورة الى صورة و هذا نوعان :

النوع الاول ما يكون تحوله بسبب النار و قد ثبت ذلك في موارد :

احدها ما احالته النار رماداً اودخاناً فقال في اطعمة المبسوط : انهما عندنا طاهر وقال في اطعمة السرائر: دخان الاعيان النجسة و رمادها طاهر عندنا بغير خلاف بيننا (انتهى) .

و استدل عليه في المبسوط بالرواية التي دلت على جواز السجود على جص اوقد عليه بالنجاسات وهي صحيحة الحسن بن محبوب (١) قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد ، ايسجد عليه ؟ فكتب اليّ بخطه :ان الماء و النار قدطهراه » وخبر قرب الاسناد (٢) عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد ؟ قال : لابأس» .

وتقريب الاستدلال ان الجص قديطبخ بايقاد الوقود فوقه ، و قد يطبخ بايقاد الوقود تحته و هذا اذاطبخ في الاطيمة و مواقيد النار ، و الخبر الاول مختص بالقسم الاول لقوله : يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، و الخبر الثاني مطلق يشمل القسمين فاذاكان الوقود عذرة نجسة او عظماً من ميتة مختلطاً بما تحله الحيوة منها واوقدشيء من ذلك فوق الجص حصل الاختلاط بينه و بين رماد النجس لامحالة ، ولوكان الرماد نجساً لم يجز تجصيص المسجد بجص مختلط به وقد دل الخبران على جوازه ، و هذا هو الحجة على طهارة الدخان النجس ، لان دخان العذرة و عظم الميتة يعلق بالجص

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٨١ - من ابواب النجاسات - الرواية ١-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصلوة - الباب ٦٥ - من ابواب احكام المساجد- الرواية ٢-

ان اطبخ باحد الطريقين و قد اجيز فيهما تجصيص المسجد به .

نعم يعارضهما فى الدخان ما و رد فى الدهن النجس من انه يستصبح بها تحت السماء دون السقف (١) كما صرح بـه فى المبسوط قـال : و هذا يدل علـى ان دخانه نجس غيران عندى ان هذا مكروه (انتهى) وجه الدلالـة علـى النجاسـة انه لافرق بين الاستصباح تحت السماء وتحت السقف الامن حيث ان السقف يمنع عن صعود الدخان وانتشاره فى الفضاء فيعلق بالابدان والثياب فيرجع النهى عن تحت السقف الى الامر بالتحرز عن دخانه وليس ذلك الالنجاسته ، لكن الجمع بين المتعارضين يقتضى حمل خبر الاستصباح على الاستحباب

واعترض الحلى على هذا بانه يقتضى ان يكون الاستصباح تحت السقف مكروهاً والاجماع على خلافه لانه محرم اتفاقاً ثم اجاب عن المعارضة بان الاستصباح تحت السماء ليس لنجاسة الدخان بل لانه تعبد تعبدنا به، ويؤيده ان الاصباح تحت السماء لا يستلزم التحرز عن الدخان بل يختلف الحال باختلاف المستضيئين بذلك المصباح قرباً وبعداً و يلزمه التفصيل بين الحالين ولم يقل به قائل.

فتلخص مما ذكر ان خبر الاستصباح امالا يعارض خبر الطهارة لانتفاء الدلالة فيه على النجاسة اويعارضه فيحمل على الاستحباب

ان قلت : فما معنى قوله : ان الماء والنار قد طهراه » ومامرجع ضمير المفعول

قلت : الضمير راجع الى الجص ومجموع الكلام كناية عن طهارة الجص بالطبخ اراد ان يقول : الطبخ قد طهر الجص ،فعدل عنه الى قوله : الماء والنار قد طهراه» لان الطبخ لا يحصل الا بالنار ورطوبة جسم المطبوخ امارطوبة محسوسة اوغير محسوسة فذكر اللازم للانتقال منه الى الملزوم.

ان قلت: ليس السؤال عن نجاسة الجص بنفسه بل عن نجاسة الوقود الذى يطبخ به

---

(١) وهوماروا ه الشيخ فى المبسوط على مانقله فى مفتاح الكرامة واليك عبارته : روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف ـ راجع مفتاح الكرامة فى جواز الاستصباح بالدهن المتنجس من المتاجر.

فلايناسبه الجواب بطهارة الجص قلت: الجواب قرينة على ان السائل قد صور المسئلة على نحو عرضه النجاسة مثل ما اذا كان الوقود الذى اوقد فوقه مختلطاً من العذرات اليابسة و الرطبة، او اذا اذاب شيء اشتمل العظم عليه من الشحم او المخ النجس فاصاب الجص رطوبة العذرة او دسومة الدهن النجس فنجس بسبب ذلك.

و اما الفحم فحكمه حكم الدخان لان حقيقتهما واحدة ، ان الدخان اجزاء لطيفة فحمية تتصاعد بالنار للطافتها ، على انه متى اوقد العين النجس على الجص فربما لايستحيل بعض اجزائها الى الرماد ويبقى بصورة الفحم فيختلط بالجص اذا كان جزءاً صغيراً فلو كان نجساً لما جاز تجصيص المسجد به واطلاق الخبرين يدل على الجواز ففيه الدلالة على طهارة الفحم

واما البخار فحكمه حكم الدخان لاطلاق الخبر الثانى ، اذ العذرة التى يطبخ بها الجص ان اختلطت من اليابسة و الرطبة صعد الى الجص بخار الرطبة لامحالة و علق به الدخان فلو كان نجساً لم يجز تجصيص المسجد به وقد دل الاطلاق على الجواز

ربما يفصل فى الرماد والدخان بين ما كان من نجس او متنجس فحكم بطهارة الاول وتردد فى الثانى لاختصاص الخبرين بما كان من عين نجس كالعذرة (ويندفع) بان الخبر الاول قد دل على طهارة رماد العظم ودخانه من الموتى، والعظم من غير نجس العين طاهر بالذات فلايفرض نجاسته الا بالعرض واذا ثبت ذلك فى العظم المتنجس ثبت فى غيره لوحدة المناط فى الكل.

بحث حول ما احالته النار من اجزاء الارض

وثانيها - كل ما احالته النار من اجزاء الارض و حولته من صورة الى صورة و انقلبت عينه بسبب ذلك سواء تغير به اسمه فى العرف كالخزف والآجر، ام لم يتغير كالجص قبل الطبخ وبعده.

قال فى باب المكان من المبسوط فى حكم التراب الذى اختلط بجلود الموتى و لحومهم واستهلكت فيه : انه لايطهر بالماء ولا باشراق الشمس (ثم قال بعد ذلك) فان

ضرب لبناً لايجوز السجود عليه فان حمله المصلى معه لايجوز صلوته لانه حامل للنجاسة (ثم قال) : وان طبخ آجراً طهرته النار وكذلك الجص (انتهى) وقال في اشارة السبق : الخزف وما ينقلب عينه بالنار يطهر بذلك (انتهى)

والحجة عليه اما في الجص فالخبران المتقدمان ، واما في غيره فالاشعار المستفاد من قوله في الخبر الاول : ان الماء والنار طهراه» لان المراد من الماء هي النداوة الغير المحسوسة في الجص وقد دل على ان هذه النداوة اذا امتزجت بحرارة النار وطبخ الجص بسبب ذلك وتحول من صورته الاولية الى الصورة الثانية حصل له الطهارة وهذه العلة موجودة في سائر اجزاء الارض ، والانقلاب الحاصل لها اقوى ، لان تأثير النار فيها اشد فلا بد من ان يحصل لها الطهارة لعموم العلة.

نعم لا يطرد الحكم في غير اجزاء الارض وان كان نباتاً او ثمرة ، فلا يطهر البصل ولا الحمص المتنجس بالطبخ وان انقلب عينه و تغير اسمه ، للاجماع على ان المتنجس من ذلك لايطهر بالطبخ و لا باصابة النار الاماثبت استثنائه من العصير ، و كذلك لايطرد في شيء من اجزاء الارض اذا مسته النار الا اذا طبخ وحول من صورة الى صورة كتحول اللبن آجراً والطين خزفاً والحجر نورة وغير المطبوخ من الجص مطبوخاً وتراب المعدن ذهباً اوفضة ، واما الحجر الذي بقي على صورته في الشاخودة ولم يتأثر بالنار اثر جليا يتحول به من صورة الى صورة او يتغير به اسمه فمثله لايطهر بالنار وان ترك فيها اكثر من الحجر الذي استحال الى النورة لان المدار على حصول الطبخ والانقلاب وهو غير حاصل .

و ثالثها العصير الذي نجس بغليانه من قبل نفسه اذا طبخ بالنار حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، افتى به الصدوقان في الرسالة والفقية والمقنع .

والحجة عليه مرسلة ابن الهيثم (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ حتى يغلى من ساعته ايشربه صاحبه ؟ فقال : اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الاطعمة والاشربة ـ الباب ٢ ـ من ابواب الاشربة المحرمة ـ الرواية ٧ ـ

حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (الخبر) وقد مر البحث عن تفسيره عند ذكر النجاسات .

ورابعها المرق الذى وقع فيه الدم وغلا بالنار حتى احالته ، و فيه خلاف بين القدماء ، فقال فى المراسم : انه يطهر بذلك ، واطلق ، وفصل الشيخ فى النهاية بين الدم القليل والكثير ،قال فى باب الاطعمة : واذا كانت القدر تغلى على النار فوقع فيها شىء من الخمر اهريق مافيها من المرق وغسل اللحم واكل بعد ذلك فان حصل فيها شىء من الدم وكان قليلا ثم غلا جاز اكل مافيها لان النار تحيل الدم ، وان كان كثيراً لم يجز اكل ماوقع فيه (انتهى) وانكره الحلى صريحا وسائر القدماء ظاهراً

حجة القول الاول خبر زكريا بن آدم (١) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ قطرت فى قدر فيه لحم ومرق كثير، قال : يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب ، واللحم اغسله وكله ، قلت فان قطر فيه الدم ، قال : الدم تأكله النار انشاء الله (الخبر)

فلعل الشيخ يجتج بان الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد الدليل ولا دليل عليه الا هذا الخبر وهو مختص بقطرات من الدم فلا يعم الدم الكثير لكن الجواب مطلق فهو مؤيد لقول الديلمى

ويمكن الجواب عن اصل الحجة : بان الدم قسمان : طاهر ونجس ، والنجس يحرم اكله النجاسة والاستخباث ، و الطاهر يحرم اكله لاجل الاستخباث فيجوز ان يكون السؤال عن حل المرق الذى وقع فيه دم طاهر كدم السمك وغير المسفوح من دماء الذبيحة المختلط بلحم الشاة ، فاجيب بان هذا الدم لا يحرم اكله الا للاستخباث وتنفر الطبع عنه وهذا الوصف يزول عنه بغليانه على النار وطبخه بها فيسقط الاستدلال به على طهارة الدم النجس بالغليان .

ويؤيد هذا التأويل خبر على بن جعفر المروى فى الوسائل(٢) عن كتابه قال :سألته

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الاطعمة والاشربة- الباب ٢٦ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ١

(٢) راجع الوسائل- كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٤٤- من ابواب الاطعمة المحرمة- الرواية ٣-

عن قدرفيها الف رطل من ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم ، هل يصلح اكله ؟ فقال : اذا طبخ فكل » وصحيحة سعيد الاعرج (١) سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قدرفيها لحم جزوروقع فيها اوقية من دم ، ايؤكل منها ؟قال: نعم، فان النار تأكل الدم (الخبر)

وذلك لان الاوقية سبعة مثاقيل اواربعون درهماً ووقوع هذا المقدار من الدماء النجسة كالرعاف والحيض والدم المسفوح فى قدر تغلى على النار امر على خلاف العادة لايتفق الّا لاسباب غير معتادة ينبه عليها غالباً عند السؤال بخلاف الدماء الطاهرة فان اللحم اذا كان كثيراً قطع من حيوان عظيم الجثة كالجزور فالمعتاد عند طرح قطعاتها فى القدر انفصال ذلك المقدار من الدم عنها وسقوطه فى القدر معها ، وقدسكت السائل عن ذكر السبب وهو قرينة على كونه من الاسباب المعتادة التى يجوز السكوت عنها استغناء عن بيانها بجريان العادة و انس الاذهان بها ، واذا ثبت ذلك ان المراد من هذين الخبرين بيان حكم الدماء الطاهرة امكن التأويل فى خبرزكريا بن آدم بحمله على هذا المعنى ايضاً .

ان قلت قدورد السؤال فى خبرزكريا عن وقوع الدم فى سياق السؤال عن وقوع الخمر والنبيذ وهوقرينة على ان المراد منه هوالدم النجس .

قلت :هذه القرينة معارضة بان الحل فيه قد علل بان الدم تاكله النار وهذا التعليل بعينه مذكورفى خبرالاعرج ،وقدد للناعلى ان المرادمنه فى الثانى زوال استخباث الدم الطاهر بالطبخ لاطهارة الدم النجس بذلك فلابد من ان يكون هوالمراد فى الخبر الاول ايضاً لوحدة اللفظ فيسقط دلالته على طهارة النجس ، لااقل من تكافؤ الاحتمالين فيعرض الاجمال ويسقط الاستدلال .

ثم ان المحقق قده جزم فى النكت بان المعنى الذى ذكرناه هوالمراد من خبر زكريا بل حمل عبارة النهاية عليه ايضاً فاورد العبارة اولا ثم اعترض عليها بان احالة الدم بعد التنجيس لاتأثيرلها ، ثم اجاب عن الاعتراض وقال : لما كان اللحم لايخلواعن

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الاطعمة والاشربة ـ الباب ٤٤ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة ـ الرواية ٢ ـ

الدم سقط اعتبار القليل في ممازجته واجزء في تطهير ما يسقط في القدر باحالة النار له ويؤيد هذا رواية زكريا بن آدم قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام وساق الخبر الى قوله: الدم تأكله النار (انتهى) .

ومن هنا يظهر الوجه في تفصيل الشيخ بين القليل والكثير لان مورد خبر زكريا وقوع قطرات من الدم في القدر والدم القليل الذي يطبخ مع اللحم ويستهلك في المرق يزول استخباثه بذلك بخلاف الدم الكثير الذي لا يستهلك ويبقى على صورته فلا يزول استخباثه بالطبخ وملامسة النار ، ومنه يظهر وجه النظر في قول المحقق : سقط اعتبار القليل في ممازجته .

بحث حول عجين النجس

وخامسها - العجين النجس اذا احالته النار خبزاً على خلاف فيه بين القدماء ، فقال الصدوق في بعض كتبه : يطهر بذلك ، ووافقه الشيخ في باب المياه من النهاية فانه بعد ذكر المياه النجسة قال : فان استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن بأس باكل هذا الخبز لان النار قد طهرته » ثم رجع عنه في اطعمة هذا الكتاب و طهارة المبسوط ، قال في باب الاطعمة : واذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز اكله وذكر ان النار قد طهرته والاحوط ما قدمناه (انتهى) ومثله عبارة المبسوط

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ، فروى الشيخ باسناده، عن ابن محبوب عن محمد بن الحسين، عن ابن ابي عمير؛ عن بعض اصحابنا (١) وما احسبه الا حفص بن البختري ، قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام : في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل اكل الميتة » وبالاسناد عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يدفن ولا يباع (٢).

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب الاسئار - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

ويعارضهما مرسلة لابن ابى عمير عنه عليه السلام في عجين عجن وخبز، ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة، قال: لابأس اكلت النار مافيه (١) وخبر احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن جده قال: سئلت اباعبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيه الفارة او غيرها فيموت فيعجن من مائها، قال: اذا اصابه النار فلابأس باكله (٢) فرجح الشيخ العمل بالطائفة الاولى لانه احوط.

النوع الثانى ان يكون التحول بغير النار وقد ثبت ذلك في موضعين:

احدهما انقلاب الخمر خلا وهو موضع وفاق بين الاصحاب والاخبار به كثيرة كحسنة زرارة (٣) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الخمر العقيقة تجعل خلا، قال: لابأس» وخبر عبيد بن زرارة (٤) قال: سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعله خلا قال: لابأس به» وخبر آخر لعبيد (٥) في الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلا، فقال: اذا تحول عن اسم الخمر فلابأس به» وخبر محمد بن ابى عمير و على بن حديد عن جميل (٦) قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: يكون على الرجل الدراهم فيعطينى بها خمراً، فقال: خذها ثم افسدها قال على": (٧) يعنى اجعلها خلا الى غير ذلك.

---

(١) راجع الوسائل. كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ١٨ -

(٢) الخبر في الوسائل هكذا - سألت اباعبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: اذا اصابته النار فلا بأس بأكله» راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ١٧ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٧٧ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٥) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣١ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ٥ -

(٦) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦ -

(٧) في الوسائل - بعد قوله: قال على، واجعلها خلا -

ولافرق بين انقلاب الخمر بنفسها او بعلاج لخبر عبدالعزيز بن المهتدى (١) قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا ، قال : لابأس به» وخبر البزنطى المروى فى المستطرفات عن ابى بصير (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره فتحول (٣) خلا ، قال : لابأس بمعالجتها (الخبر) .

واما خبر ابى بصير ومحمد بن مسلم (٤) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال عليه السلام لا ، الا ماجاء من قبل نفسه» فمحمول على الكراهة والتنزيه ، ولذلك قال فى النهاية : يستحب ان لايغير بشيء يطرح فيه بل يترك حتى يصير خلا بنفسه ، ولافرق فيما يعالج به بين المايع كالخل والجامد كالملح وان بقى الجامد فيه بعينه ولم يستهلك فيه لاطلاق لفظ الشيء والغير فى الخبرين المتقدمين .

بحث حول اختلاط الخل بالخمر

ثم انه اذا اختلط الخل بالخمر فله صورتان:

احديهما - ان يختلط خمر كثير بقليل من الخل يستهلك فيها وتترك حتى تنقلب خلا ولااشكال فى طهارته ، وهى الصورة التى اتفق النص والفتوى على طهارة الخمر فيها بالانقلاب **الثانية** عكس ذلك وهو ان يختلط الخل الكثير بقليل من الخمر تستهلك فيه .

فقال فى الانتصار : ان اباحنيفة واصحابه ذهبوا الى انه اذا القى خمر فى كثير من الخل فغلب عليها حتى لايوجد طعم الخمر انها تحل بذلك فى الحال ، ثم رد عليهم

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣١ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ٨ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٠ -

(٣) فى الوسائل : لتحول

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٧ -

بانه اى فرق بين غلبة الخل على الخمر فى تحليلها وغلبة الماء عليها اوغيره من المايعات، فان قالوا الفرق بين الامرين ان الخمر تنقلب الى الخل ولا تنقلب الى غيره من المايعات يجاب عنهم بان الخمر اذا القيت فى الخل الكثير لا تنقلب الى الخل بل عينها باقية بحالها وكذلك هى فى الماء (انتهى مخلصاً).

نعم وردفى خبر ابى بصير(١) انه قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض، فقال: اذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس» وهو بظاهره موافق لمذهب ابى حنيفة لان ضمير (فيها) فى الجواب راجع الى الخمر، فيكون المعنى اذا كان الذى صنع فى الخمر هو الغالب عليها يعنى كان الخل الذى القى عليها اكثر منها فلا بأس، ولذلك رده فى التهذيب بانه خبر شاذ متروك يعنى لم يعمل به احد، على ان المفهوم منه ثبوت البأس فى عكس ذلك وهو كون الخمر اكثر من الخل مع اتفاق الاصحاب على حله فالاولى ان يقال: مقتضى القاعدة نجاسة الخل بملاقات الخمر سواء كان الاكثر هو الخمر او الخل، خرجنا عنها فى الصورة الاولى بالنص والاجماع واما الصورة الثانية فلا دليل على استثنائها فوجب العمل فيها بمقتضى القاعدة

و ثانيهما العصير الذى نجس بسبب غليانه من نفسه اذا انقلب خلا فانه يطهر بذلك، افتى به الشيخ فى النهاية وتبعه الطوسى فى الوسيلة والحلى فى السرائر

و الحجة عليه الاولوية المستفادة من دليل طهارة الخمر بالانقلاب لان العصير لا يصير خمراً الّا اذا عرضه النشيش اولاً و غلا من قبل نفسه فيجتمع فى نجاستها سببان: النشيش و السكر، بخلاف العصير المغلى من قبل نفسه فانه لا سبب لنجاسته الّا النشيش؛ واذا طهر الاول بالانقلاب كان الثانى اولى بالطهارة مع الانقلاب.

بحث حول ما يلحق بالقسم الاول

القسم الثانى اشياء الحقت بالقسم الاول مثل استحالة الكلب ملحاً و العذرة

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣١ - من ابواب الاشربة المحرمة الرواية ٢-

و الميتة تراباً ، لان الموضوع في هذه الاشياء قد تحول الى حقيقة اخرى مباينة للحقيقة الاولية ، فدليل النجاسة لا يشملها لان قولهم : الكلب رجس ، لايشمل الملح ، و دليل نجاسة العذرة و الميتة لايشمل التراب ، واذا خرج الموضوع عن الادلة الخاصة وجب الرجوع فيه الى مقتضى الاصل و هو الطهارة لانها الاصل في الاشياء ، واما استصحاب النجاسة فلايجرى في مثل المقام لتبدل الموضوع ، كذا قيل .

وفيه نظر ، لان الظاهر ان الحاصل في الامثلة المذكورة انما هو استهلاك شيء في شيء لا انقلاب شيء الى شيء اذ لم يثبت استحالة جسم الكلب الى الملح ، بل الظاهر ان جسمه يذوب في الملحة شيئاً فشيئاً و يقوم مقامه اجزاء ملحية على شكله وهيأته و كذلك العذرة و الميتة لاتستحيلان الى التراب بل يغلب عليهما الاندراس والتلاشي فيضمحل اجزائهما في التراب وتستهلكان فيه كاستهلاك قطرة الخمر في الماء ، واذا كان من باب الاستهلاك لم يجز الحكم بالطهارة بل وجب الاجتناب عن كل ما يعلم اختلاطه باجزاء النجاسة بل لوشك في ان ذلك استحالة او استهلاك كان مقتضى الاصل ايضاً الاجتناب لان الشك في ذلك يرجع الى الشك في ان اجزاء النجس هل بقيت على حقيقتها وان كنا لانحسّها او انها انقلبت الى حقيقة اخرى والاستصحاب يقتضي البقاء .

وقد صرح الشيخ في موضعين من المبسوط بان استهلاك العين النجس في التراب لايوجب الحكم بالطهارة قال في فصل من فصول المكان : اذا نبش قبر واخذ ترابه و قد صار الميت رميماً و اختلط بالتراب فلايجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس (ثم قال) النجاسة على ضربين مايع وجامد (الى ان قال) : والجامد لايخلوا من احد امرين اما ان يكون عيناً قائمة متميزة عن التراب او مستهلكة فيه (الى ان قال) : و ان كانت العين مستهلكة فيها كجلود الموتى ولحومهم والعذرة فهذا المكان لايطهر بصب الماء عليه وانما يجوز السجود عليه باحد امرين : قلع التراب حتى يتحقق انه لم يبق من النجاسة شيء بحال ، والثاني ان يتطين المكان بطين طاهر فيكون حائلا دون النجاسة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه .

هذا اذا علم الاختلاط و اما اذا لم يعلم فلايجب الاجتناب ولذلك قال في باب

التيمم من المبسوط . ان تراب القبر يجوز التيمم به سواء كان منبوشاً اوغير منبوش الاان يعلم ان فيه شيئاً من النجاسة لعموم الآية والله العالم .

في مطهرية ذهاب الثلثين

قال : خامسها ذهاب الثلثين بالنار في العصير النجس بالغليان لا بنجاسة اخرى وفي كفاية الذهاب بالشمس والهواء تامل ، و المدار على العلم بذهاب ثلثي المغلي سواء اعتبر ذلك بوزن او كيل وان كان الاول احوط ، والاصح انه لا يطهر بالدبسية (نعم) يطهر بالتخلل (سادسها) الانتقال على وجه يعد جزء من المنتقل اليه الطاهر العين كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم من النجاسات والمتنجسات وغير الحيوان مما يتغذى وينمو من الاشجار والنباتات ، ولو علم عدم الاضافة والجزئية لم يحكم بالطهر وكذا لو شك في ذلك اما لقصر زمان الانتقال او لغير ذلك كما يمصه العلق من الدم .

اقول : قد سبق في باب النجاسات ان العصير اذا غلا بالنار حرم ولم ينجس و اذا غلا من نفسه حرم ونجس ، وانه يرتفع الاول بذهاب ثلثيه على النار و يرتفع نجاسة الثاني وحرمته بان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه على النار ، وسبق ايضاً ان ذهاب الثلثين انما يؤثر اذا كان بالنار دون الشمس ، وان الزبيب الذي جف بالشمس او الهواء اذا غلا على النار حرم واذا غلا من قبل نفسه نجس وحرم ولم يعرضه الحل ولا الطهارة بذهاب الثلثين الا اذا كان ذلك بالنار ؛ و اما المعرفة بذهاب الثلثين فقد دلت الاخبار على انها تحصل بادخال آلة فيه من عود او غيره يسبر ويمتحن بها غور العصير ليعرف مقدار ما ذهب منه .

واما قول المصنف رحمه الله : الاصح انه لا يطهر بالدبسية ، فالظاهر ان المراد منه ان العصير اذا صار بملامسة النار ثخيناً ولم يذهب ثلثاه لم يكف ذلك في حله و طهارته (وفيه نظر) لدلالة الاخبار على ان حد ذهاب الثلثين ان تراه صار حلواً او يخضب الاناء ويعلق به او يذهب من كل درهم ثلثة دوانيق ونصف و هو على النار ،

ثم ينزل و يترك حتى يبرد ، فاذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، و به افتى الشيخ فى النهاية .

واما الانتقال الذى عده فى المتن من المطهرات فمع البناء على الشرط الذى اعتبره فيه يدخل فى الطهارة بالاستحالة ، لان دم ذى النفس اذا انتقل الى الذباب وصار جزء منه استحال الى حقيقة اخرى وان تماثلت الحقيقتان فى الصورة ؛ والله العالم .

فى مطهرية الاسلام

قال : سابعها الاسلام ، فانه مطهر للكافر الاصلى بجميع اقسامه وللمرتد عن ملة والمرتدة وان كانت عن فطرة، واما الرجل المرتد عن فطرة فالاسلام وان كان لا يوجب ارتفاع ماثبت فى حقه من وجوب قتله وقسمة ماله بين الورثة وبينونة زوجته منه و اعتداد ها عدة الوفاة لكن فى قبوله منه لترتب سائر احكام المسلمين عليه و منها الطهر لتكليف نفسه فيصح منه العبادات المشروطة به خلاف واشكال ، والقبول لا يخلو عن قرب ، والاحوط الاجتناب عنه ،و كذا عن الخنثى والممسوح المرتدين عن فطرة بعد التوبة والاسلام ويتبع الكافر الذى يطهر بالاسلام فضلاته الكائنة على جسده كلعابه ودمعه ومخاطه مما يحكم بطهارته من المسلمين، ولو كان متنجساً بنجاسة اخرى فالاحوط تطهيره بعد الاسلام .

اقول : قد سبق فى باب النجاسات تفسير الكفر الاصلى وتفسير الارتداد وبيان الفرق بين المرتد الفطرى والملى ، بقى الكلام فى حكمهم بعد الاسلام .

فاما الكافر الاصلى فلا خلاف بين الامة فى انه متى اظهر الاسلام قبل منه وحقن بهماله ودمه وتعلق به جميع احكام المسلمين من طهارة البدن وغيرها لقوله تعالى : **قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماسلف (١)** وقول النبى (ص) : امرت ان اقاتل

(١) سورة الانفال- الاية ٣٩ -

الناس حتى يقولوا لااله الاالله فاذا قالوها عصموا منى دمائهم واموالهم (١) .

واما المرتد فاختلف الجمهور فيه على قولين : (احدهما) ان حكمه حكم الكافر الاصلى سواء كان مؤمناً لم ينزل فارتد او كان كافراً فاسلم ثم ارتد ، لاطلاق الآية والخبر (وثانيهما) انه لايقبل اسلامه بوجه لقوله صلى الله عليه وآله : من بدّل دينه فاقتلوه (٢) .

واما اصحابنا ففصلوا بين المرتد الفطرى والملى ، قال فى كتاب المرتد من المبسوط : عندنا ان المرتد على ضربين : مرتد ولد على فطرة الاسلام فهذا لايقبل اسلامه ومتى ارتد وجب قتله ، والآخر كان كافراً فاسلم ثم ارتد ، فهذا يستتاب فان رجع والّا قتل » ومثله فى النهاية ، والوسيلة ، والغنية ، والسرائر ، وغيرها .

يدل عليه عدة اخبار كصحيحة على بن جعفر (٣) عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن مسلم تنصر قال : يقتل ولايستتاب ، قلت : فنصرانى اسلم ثم ارتد ، قال : يستتاب فان رجع والّا قتل .

وموثقة عمار (٤) قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً نبوته و كذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامرئته بائنة منه يوم ارتد ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتد امرئته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولايستتيبه .

واما حسنة محمد بن مسلم (٥) قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام و كفر بما نزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله

---

(١) راجع صحيح البخارى - الجزء الاول ص ١٠ - ١١ واخرجه مسلم فى الجزء الاول من صحيحه ص ٣٩ .

(٢) راجع المستدرك - كتاب الحدود - الباب ١ - من ابواب حد المرتد - الرواية ٢ .

(٣) راجع الوسائل - كتاب الحدود - الباب ١ - من ابواب حد المرتد - الرواية ٥ .

(٤) راجع الوسائل - كتاب الحدود - الباب ١ - من ابواب حد المرتد - الرواية ٣

(٥) راجع الوسائل - كتاب الحدود - الباب ١ - من ابواب حد المرتد - الرواية ٢ .

وبانت منه امرئته ويقسم ماترك على ولده» وخبر الفضيل بن يسار (١) عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به الى امير المؤمنين فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال : طئوا يا عباد الله فوطئوه حتى مات» فالاول محمول على المرتد الفطرى والثانى على الملى بقرينة خبر على بن جعفر عليه السلام .

ثم ان مافى الاخبار وكلمات القدماء من ان المرتد الفطرى لا يقبل توبته او لايقبل اسلامه معناه لايقبل منه التوبة على نحو يقبل من الكافر الاصلى فلايسقط عنه باظهار الاسلام حد القتل ولايعود بذلك اليه ملكية امواله ولا زوجية ازواجه ؛ وليس المراد انه ان لم يقتل واظهر الاسلام ورجع الى الحق فلا يغفر له ذنبه ولايحكم بطهارة بدنه ولا بصحة عباداته ولايجهز اذا مات ولايدفن فى مقابر المسلمين ، بل قولهم لايستتاب نظير قولهم فى اصحاب الكبائر : انهم لايستتابون فى المرة الثالثة اوالرابعة ، ونظير قولهم فى الزانى وغيره من انه اذاقامت البينة عليه عند الحاكم فلايستتاب ، ومن المعلوم ان المراد من عدم القبول فى الموردين عدم تأثير التوبة فى سقوط الحد ، لانه لايغفر لصاحب الكبيرة من الزانى وغيره ذنبه ؛ اولايعود اليه وصف العدالة اذاتاب ، فكذلك المراد من قولهم فى المرتد : لايستتاب .

ان قلت : ظاهر قوله فى الخبر : فلاتوبة له نفى جنس التوبة ، وظاهر الاطلاق يقتضى نفيها ظاهرا وواقعا ونفى اثرها من سقوط الحد وغيره .

قلت: انه قال فى الخبر : فلا توبة له وقد وجب قتله ، والواو حالية والمعنى : لايقبل له توبة والحال انه قد وجب قتله وبانت منه امرئته وخرج امواله عن ملكه يعنى لايقبل له توبة يرتفع بسببها عنه هذه الاحكام وهذا لاينافى القبول مع ثبوتها عليه .

على انه قال فى خبر عمار : على الامام ان يقتله ولايستتيبه » ومعنى الجملة الثانية ان الواجب على الامام ان يرد توبته ولايقبلها منه ، والتوبة بمعناها الاصلى هو رجوع المذنب الى الله تعالى سبحانه منه ، وردها امر موكول اليه تعالى شأنه ولا معنى لايكاله الى الامام اومخلوق آخر غيره ، فلا بد من حمل الخبر على رد التوبة باعتبار

(١) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ٤ .

امر يناسبه منصب الامامة والرياسة العامة وليس ذلك الا اجراء الحد عليه والحكم ببينونة ازواجه وقسمة امواله بين ورثته وكذلك الكلام في قوله في خبر علي بن جعفر « يقتل ولا يستتاب » .

واذا ثبت ان المراد من الاخبار والفتاوى نفي قبول التوبة في سقوط الاحكام المتقدمة خاصة وجب الرجوع فيما عداها الى القاعدة الاولية ومفى تقتضي ثبوت سائر احكام الاسلام .

فالمرتد الفطري متى اظهر الارتداد تعلق به الاحكام المتقدمة سواء اظهر الاسلام بعد ذلك املا ، فان لم يرجع الى الاسلام فهو بحكم الكفار من جميع الجهات الا ما خرج بالدليل كاسترقاق ولده الصغار فانه لا يجوز . واما اذا رجع الى الاسلام وشهد الشهادتين فانه يصير بذلك مسلماً في الظاهر والاسلام يتبعه طهارة البدن وغيرها سواء ظفر به الامام وقتله اولم يظفر به ، واما التمسك باطلاق نفي التوبة فقد ظهر الجواب عنه .

واما قوله تعالى : «**ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**»(١) فمحمول على صورة ترك التوبة في حال الحيوة بقرينة قوله : **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك هبطت اعمالهم** (٢) الآية لان المفهوم من قوله : فيمت وهو كافر » انه اذا لم يمت على الكفر فلا حبط لاعماله ولا استحقاق لدخول النار .

ويتفرع على ما ذكرنا ان المرتد الفطري اذا اظهر الاسلام ولم يظفر به ليقتل اولم يقدر احد على قتله فاكتسب اموالا ونكح نساء وجب الحكم بصحة النكاح وتملك الاموال ، لان ما دل على البينونة وقسمة الاموال مختص بالأموال والانكحة الحاصلة له قبل الارتداد او بعده قبل ظهور الاسلام واما ما حصل له بعد الاسلام فلا دليل على الحاقه

هذا كله حكم المرتد الفطري واما الملي والمرئة المرتدة عن فطرة او ملة فحكمها حكم الكافر الاصلي في قبول الاسلام منهما واما الممسوح وهو الذي ليس له ما للرجال والنساء بل له ثقب يخرج منه البول فان ثبت ببعض العلائم وجود احد الوصفين والا

---

(١) سورة النساء ـ الاية ٥١ ـ

(٢) سورة البقرة ـ الاية ٢١٤ ـ

لم يلحق بالرجال ، واما الخنثى المشكل فلابد من رفع الاشتباه فيه بالقرعة ان اصابته رقعة «عبدالله» الحق بالرجال في جميع الاحكام اورقعة «امة الله» الحق بالنساء كذلك، والله العالم .

في مطهرية التبعية وذكر موارد ها

قال: وثامنها التبعية في موارد : (منها) ولد الكافر بناء على القول بنجاسته كما هو الاظهر اذا لم يظهر الاسلام ، بل مطلقا على الاحوط بتبع من اسلم من ابويه في احكام الاسلام وكذا بتبع المسلم السابي له في الطهارة على وجه لايخلوا من قوة اذا سبي منفرداً عن ابويه (ومنها) اواني الخمر تطهر بالتخليل وكذا يطهر اناء العصير بالتثليث وان علق باعاليه مالم يثلث، وكذا ما يتعارف ملاقاته له من يد المزاول وثيابه والآلات المستعملة فيه (ومنها) عرق الابل الجلالة بناء على النجاسة يطهر ما ثبت منه على جسد الابل عند تمام الاستبراء بتمامه كعرق الكافر اذا اسلم .

اقول: الطهارة التبعية عبارة عن حكم الشارع بطهارة نجس ، لالحدوث سبب الطهارة فيه بنفسه بل تبعاً لحدوث السبب في نجس آخر، والموارد التي قيل فيها بالطهارة التبعية قسمان :

احدهما مافهم فيه طهارة التابع من دليل مستقل خارج عن دليل طهارة المتبوع، وهذا كالولد الصغير للكافر الاصلي لقولهم عليهم السلام في الكافر اذا اسلم : ان اسلامه اسلام له ولولده الصغار(١) وقد سبق الكلام فيه في باب النجاسات كما سبق هناك تقريب الاستدلال على تبعية المسبي الصغير للسابي المسلم في اسلامه .

وثانيهما ما استفيد طهارة التابع من دليل طهارة المتبوع لاجل التلازم بين طهارتهما اما لاستحالة الانفكاك بينهما في الحكم شرعاً اولكون الحكم بنجاسة التابع مع طهارة المتبوع مستلزماً للعسر والحرج .

وقد ذكر هذا القسم من الطهارة في موارد :

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الجهاد - الباب ٤٣ - من ابواب جهاد العدو - الرواية ١ -

احدها جدران البئرو آلات النزح من الدلو والرشا وغيرهما تبعاً لطهارةماء البئر بالنزح ، والذى يستفاد من كلام جمع من القدماء خلاف ذلك .

قال فى الانتصار ماحاصله: ان الاناء والبئرو ان اشتركا فى التأثر بالنجاسة فينجس الاناء بحصول الماء النجس فيهو وينجس جدران البئر بوقوع النجاسة فى مائها غير انهما مفترقان فى وجوب التطهير ، ووجه الفرق ان تطهير الاناء غير متعذر فلامانع من ايجابه بخلاف ارض البئروجدرانها فانهالاسبيل الى ازالة النجاسة عنها بالتطهير فيسقط وجوبها وقريب منه كلام ابى المكارم فى الغنية .

وليس مرادهما ان الجدران تطهر تبعاً لطهارة الماء كما ذكره الآخرون ؛ بل قالا ان التطهير لما تعذر فى البئر سقط ومعناه ان النجاسة فيها باقية بحالها غير ان تعذر التطهير اوجب سقوطه ، فحكم جدران البئر عند السيدين حكم ماء الدلو الاخيرة عند الطوسى .

قال فى الوسيلة : ان ماء الدلو الاخيرة نجس وان سقط اورش منها فى البئر شىء لم يوجب حكماً ، يعنى ان ماء الدلو الاخيرة مع نجاسته لايؤثر فى تنجيس ماء البئر لانه لايمكن التحرز عنه ، اذ لوتنجس به الماء لزم التسلسل فى النزح وهو باطل . و اذا كان هذا حكم جدران البئرو حكم ماء الدلو الاخيرة فالظاهر ان الدلو والرشا وسائر آلات النزح عندهم ايضاً كذلك ، فهم يقولون بان هذه الاشياء كلها باقية على نجاستها غير انه اذا تعذر تطهير شىء منها فى حال من الاحوال سقط ، ومقتضى هذا المذهب وجوب الاقتصار فى رفع حكم النجاسة على الموضع الذى ثبت فيه العذر ، فماء الدلو الاخيرة نجس اذا صب فى خارج البئر ترتب عليه جميع احكام النجاسة لتيسر العمل بها بخلاف ما اذا سقط منه فى البئر شىء لتعذر الالتزام بذلك ، وكذلك الدلو بنفسها فانها نجس بظاهرها و باطنها الا انه لااثر لنجاستها مادامت مستعملة فى النزح لانها لو اثرت فى التنجيس لزم التسلسل فى النزح او تبديل الدلو فى كل مرة و كلاهما متعذر ، اما اذا استغنى عن استعمالها فى النزح و اريد استعمالها فى شىء آخر فلا مانع من الالتزام

بتطهيرها في خارج البئر ، و كذلك الكلام في سائر آلات النزح من الرشا ويد المباشر وثيابه.

والحجة على هذا المذهب ان الماء نجس والمايع النجس ينجس كل مايلاقيه فسبب النجاسة قدحصل في هذه الاشياء كلها واما سبب الطهارة فقد حصل في الماء دون غيره ، و حصول الطهارة التبعية لها حكم على خلاف الاصل لايصار اليه الابدليل و هومفقود .

نعم ترتيب احكام النجاسة عليها متعذر من بعض الوجوه فيحكم العقل والنقل بسقوطه لكنه ميسور من وجوه اخر فلابد من ثبوته لوجود المقتضى وانتفاء المانع.

وقد التزم الشيخ بنظير هذا التفصيل في ماء الغسالة قال في المبسوط : الماء الذي يزال به النجاسة نجس لانه ماء قليل خالطه نجاسة و في الناس من قال ليس بنجس اذا لم يغلب على احد اوصافه بدلالة ان مابقي في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه فهو مثله ؛ وهذا اقوى والاول أحوط ، والوجه فيه ان يقال ان ذلك عفي عنه للمشقة (انتهى) .

فانه مع الحكم بنجاسة الغسالة فصّل في ابعاضها وقال فيما بقي منها في الثوب انه نجس معفوعنه لمشقة الاحتراز عنه، وقال في المنفصل عنه أنه نجس غير معفو عنه لتيسر الاحتراز عنه ، فيجري نظير هذا التفصيل في جدران البئر وآلات النزح فيقال لا اثر لها في ماء البئر لتعذر الاحتراز ،اما اذا نزل اليها نازل ولاقاها ببدنه وثيابه اولاقى آلات النزح في غير هذه الحالة فلامانع من الحكم بنجاسة الملاقي ووجوب تطهيرها للصلوة لانتفاء العذر في التحرز عنها من هذا الوجه.

ومنها اواني الخمر والمسكر تبعاً لطهارة مافيها بانقلابه خلا.

ومنها الاناء الذي يطبخ فيها العصير النجس فانه اذا طهر العصير بالتثليث تبعه الاناء في الطهارة اذ لاسبب لها الا ذلك ، لكنه يجري في الصورتين ما ذكرناه في جدران البئر فيقال ان الاناء نجس ولكنه لايؤثر في تنجيس مافيه من الخل والعصير المثلث لاجل تعذر الاحتراز عنه، اما اذا افرغ واريد استعماله في اقتناء مأكول او مشروب

وجب تطهيره لعدم المانع عنه .

واما الآلة التى يسبر بها قدر العصير فلاضرورة فى تركها فيه الى العلم بالتثليث بل يمكن اخراجها واعادتها للاعتبار وتطهيرها فى كل مرة تعاد فيه تحرزاً عن تنجس العصير بها بعد التثليث ، واولى منه ثياب مباشر الطبخ وبدنه .

ومنها عرق الابل الجلالة فانه اذا تم استبرائها طهر ما بقى على جسدها من العرق الذى خرج منها حال الجلل على بعض الآراء ، ولا ارى له وجهاً ، لان الجلال ليس بنجس العين حتى يقال اذا طهر جسده بالاستبراء طهر بالتبع ما لا ينفك عنه من فضلاته بل هو طاهر العين ، غاية الامر ان الشارع حكم بنجاسة عرقه مادام جلالا لم يستبرء كما حكم بنجاسة بوله وبعره فى هذه الحال ، ولازمه الحكم بطهارة العرق الذى يخرج منه بعد الاستبراء ، لا طهارة كل عرق منه وان خرج قبل الاستبراء وبقى على جسده الى زوال الجلل والا لاطرد فى البول والبعر الخارجين عنه فى حال الجلل اذا بقى عينهما على جسده الى ما بعد الاستبراء ولا يظن التزام به من احد .

ومنها طهارة فضلات الكافر من عرقه وريقه ومخاطه واوساخه تبعاً لطهارة جسده لانها من توابع الجسد ؛ واذا قيل المشرك نجس عم الحكم لاجزاء الجسد وتوابعه فاذا اسلم واندرج فى قولهم : المسلم طاهر ، عم الحكم للجسد وتوابعه ايضاً ، لكن فى عدد ذلك من الطهارة التبعية مسامحة لان طهارة الفضلات على هذا التقرير تستفاد بدلالة المطابقة دون الالتزام ، وايضاً يقتضى التفصيل فيها بين ما كان فى محله الاصلى وما انتقل الى محل آخر فان الريق اوالمخاط لا يعد من توابع الجسد الا اذا كان فى الفم اوالانف ، واما اذا انتقل الى الثوب اومحل آخر من البدن فانه يخرج عن التبعية ويكون كالمنفصل من الشعر والظفر .

واما اثبات الطهارة التبعية فى ثياب الكافر فلا ارى له وجها ، لان الثوب ليس من توابع الجسد لا حقيقة ولا عرفاً فلا وجه لسراية الحكم اليه (نعم) اذا باع العبد دخل فى المبيع ثياب بدنه ، واذا باع الحيوان دخل فى البيع جله ورسنه الا ان قياس الطهارة على البيع قياس لا يخفى فارقه ، والله العالم .

فى مطهرية زوال العين

قال: تاسعها زوال عين النجاسة فى الحيوان الصامت بمعنى انه لا يحكم بنجاسته بمجرد العلم باصابة النجاسة مع احتمال كون الزوال عنه بالوجه المعتبر فى التطهير وان بعد الاحتمال على الاشهر الاظهر، بل بدون الاحتمال ايضاً على وجه والاحوط خلافه

اقول: الاصل فى هذه المسئلة كلام اورده الشيخ فى المبسوط حيث قسم الاسئار على قسمين: سؤر ما يؤكل لحمه، وسؤر ما لا يؤكل لحمه، ثم قسم غير المأكول على قسمين: آدمى، وغير آدمى، ثم قال: سؤر غير الآدمى على ضربين، احدهما - سؤر الطيور والآخر سؤر البهائم والسباع، فسؤر الطيور كلها لا بأس بها الا ما كان فى منقاره دم او يأكل الميتة او كان جلالا، فاما غير الطيور فكل ما كان منه فى البر فلا بأس بسؤره الا الكلب والخنزير، وما كان منه فى الحضر فلا يجوز استعمال سؤره الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية، ثم قال: واذا اكلت السنور ثم شربت من الماء فلا بأس باستعمال ما بقى منه سواء غابت عن العين او لم تغب لعموم الخبر (انتهى)

وتبعه الحلى فى هذا التفصيل فى الجملة فقال: فاما غير الطيور فعلى ضربين: حيوان الحضر، وحيوان البر، وحيوان الحضر على ضربين: مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم فمأكول اللحم سؤره طاهر ومطهر، وغير مأكول اللحم فما امكن التحرز عنه فسؤره نجس، وما لا يمكن التحرز عنه فسؤره طاهر، فعلى هذا سؤر الهر وان شوهدت قد اكلت الفارة ثم شربت فى الاناء يكون بقية الماء الذى هو سؤرها طاهر سواء غابت عن العين او لم تغب الا ان يكون الدم مشاهداً فى الماء او على جسمها فينجس الماء لاجل الدم، و كذلك لا بأس بسؤر الفارة والحيات وجميع حشرات الارض (انتهى).

فحمل ما ذكره الشيخ والحلى من طهارة سؤر الهرة التى اكلت الفارة ثم شربت فى الاناء على ان زوال عين النجاسة من جسم الحيوان مطهر لجسمه ولذلك شرط الشيخ فى طهارة سؤر الطيور ان لا يكون فى منقارها دم و شرط الحلى فى طهارة سؤر الهرة ان لا يشاهد الدم على جسمها او فى الماء ثم الحق بالهرة غيرها، لكن هذا الوجه لا ينطبق

على مذهب الشيخ وغيره من القدماء وذلك لان مطلق السباع والمسوخ عندهم نجس حكمي يحكم عليها بالنجاسة من وجه وبالطهارة من وجه آخر فيحرم اكلها ويحرم لبسها في الصلوة وينجس سؤرها ويحل بيعها وشرائها ويقع الذكوة الشرعية عليها.

ثم استثنوا من نجاسة السؤر سؤر سباع البر غير الكلب والخنزير لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك »واستثنوا سؤر الهرة من الحيوان الحضري مع كونها سبعاً لقولهم عليهم السلام : انها من اهل البيت (١) او من الطوافين عليكم ، و الطوافات يعني يشق الاحتراز عنها لتعذر حبسها، ثم الحقوا بها سؤر الفارة والحشرات من مسوخ الحضر لجريان العلة فيها وهي مشقة الاحتراز، فطهارة هذه الاسئار عندهم انما هو لدلالة الاخبار ، لا لكون زوال العين عن جسم الحيوان مطهراً له ، بل اطلاق كلام الشيخ في سؤر الهرة التي اكلت الفارة يقتضي طهارة سؤرها وان رئي الدم على فمها، لانه قال في سؤر الطير: انه لا بأس به الّا ان يكون في منقاره دم ولم يذكر هذا الاستثناء في سؤر الهرة .

فتلخص مما ذكر ان ما ذكره جماعة من طهارة جسم الحيوان بزوال عين النجاسة عنه مما لم يقم عليه دليل ولا قال به قائل من القدماء **نعم** اذا ازيل عين النجس عن جسم الحيوان الطاهر ثم لاقى طاهراً بالرطوبة لم يحكموا بنجاسة الملاقي ، لان المؤثر في التنجيس عندهم هي النجاسات العشر والمايع الملاقي لاحدها لا غير، وقد سبق البحث عن ذلك في الجزء الاول من الكتاب والله العالم .

قال :و كذا لا يحكم بنجاسة بواطن الانسان كداخل فمه و انفه و اذنه باصابة النجاسة مع زوال العين ، و ان دخلت النجاسة فيها من الخارج فلا يجب تطهيرها للصلوة ولا يتنجس ما يلاقيها ، ولا يحكم بنجاسة ما يحدث فيها من الرطوبات كبصاق الثمل ودمع المكتحل اذا احتمل حدوث الرطوبة بعد زوال العين ، بل ولو علم بوجودها وملاقات النجاسات الداخلية او الخارجية لها في الباطن على تأمل فيه في الجملة، واما الاعيان الجامدة او المايعة الداخلة فيها من خارج فلا ينبغي التامل في تنجسها

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب الاسئار ـ الرواية ١ ـ

بملاقات النجاسة في مثل هذه البواطن ، لامثل الجوف ونحوه ممالايتصورفيه التطهير فانه لااثر لملاقاة النجاسة لشيء فيها طاهراً فلايحكم بنجاسة ماء الحقنة والديدان و الرطوبات الخارجة وان علم بملاقاتها للنجاسة في الجوف ، والظاهر عدم جريان حكم الباطن هنا على محل انطباق الشفتين و الجفنين و نحوه و ان عد باطناً في الطهارة الحدثية .

اقول في حكم بواطن الانسان مباحث :

المبحث الاول في تأثرها بالاحداث والاخباث التي تحدث فيهامن انفسها.

اما الاحداث فاذا عرض شيء منها للمكلف تأثرمنه بظواهر جسده و بواطنه ، فالجنب يحرم عليه مس كتابة القرآن ببواطن اعضائه كاللسان و باطن الشفتين كظواهرها لان النهي عن المس شامل للجميع (نعم) يرتفع هذا الاثرعن الظاهر والباطن باجراء الماء على الظاهر في الوضوء والغسل ، ولذلك اجمع الاصحاب على ان المضمضة و الاستنشاق سنتان في الطهارتين وليستا بفرض خلافاً للعامة .

واما الاخباث التي تحدث فيهامن انفسها وهي الدم والمني والبول والغائط فلها جهتان: حدثية وخبثية.

اما الحدثية فوجوب استبراء الحايض قبل الغسل بادخال القطنة دليل على ان باطن الفرج ممايصل اليه القطنة اذاكان فيه دم ، فهومن حيث ايجاب الحدث محكوم بحكم ظاهر الفرج و مثله دم النفاس لانه بحكم الحيض في جميع الاحكام الاماخرج بالدليل ، و كذلك دم الاستحاضة القليلة عند من فسرها بمالايثقب الكرسف فانه يقول انها تحتشى بقطنة ثم تخرجها فان رأت الدم على وجه القطنة ممايلي الفرج فهي استحاضة قليلة يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلوة ، وان كانت في الباطن ولم تنفذ الى الظاهر، واما المني والبول والغائط فلااثر لشيء منها في تعلق حكم الحدث الّا اذا خرج الى الظاهر لقولهم عليهم السلام : لاينقض الوضوء الاماخرج من الطرفين الاسفلين (١)

نعم يجب الاستبراء عن الاولين ، لكن لالتأثيرهما في بقاء حكم الحدث مع

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٢- من ابواب نواقض الوضوء- الرواية ٢-٣-

عدم التجاوز الى خارج المجرى بل لانه تعبد اقتضاه ظاهر الاخبار عند القائلين بالوجوب

واما جهة الخبثية فاما دم الحيض فظاهر النص و الفتوى انه اذا انقطع وجب ازالته عن ظاهر الفرج و باطنه مما يصل اليه القطنة و يمكن غسله و لذلك قالوا ان الزوج لايجامعها بعد انقطاع الدم الا اذ اغسلت فرجها ، و به ورد النص فى صحيحة محمد بن مسلم (١) عن ابيجعفر عليه السلام فى المرئة ينقطع عنها دم الحيض فى آخر ايامها قال : اذ اصاب زوجها شبق فليغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغسل » و الظاهر من الفرج فى النص و الفتوى هو الثقب بعينه ، واذا وجب غسل باطن الفرج للجماع وجب غسله للصلوة بالاولى ، و كذلك دم النفاس لمامر ، و كذا دم الاستحاضة لقولهم عليهم السلام: و اذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى (٢) لانه مطلق يشمل غسل المتجاوز الى ظاهر الفرج وغير المتجاوز منه مما يمكن تطهيره بالماء .

نعم يختص مورد الخبر بما اذا لم يحصل انقطاع لدم الاستحاضة لكنه اذا وجب غسلها عن باطن الفرج مع تعذر سدها وجب غسلها عنه عند انقطاعها للبرء بطريق اولى

و اما مخرج البول والمنى فالواجب فيه غسل الاحليل وهو الثقب باطراف وما كان بادياً من جوفه ، ولايجب فتحه وايصال الماء الى المواضع التى لايصل الماء اليها الا بفتحه **و اما** مخرج الغائط فاذا جلس للتخلى صار بعض تجاويف المخرج ظاهراً و كل ما صار كذلك وجب غسله لقولهم : حتى ينقى ماثمة (٣) ومالايصير ظاهراً فى هذه الحال لايجب غسله لقولهم : يستنجى ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة (٤) .

و اما الدم الحادث فى جوف الانف والفم فقد ذهب جمع الى انه لايجب ازالته للصلوة اذا لم يتجاوز الى الظاهر ، و احتجوا لذلك بصحيحة محمد بن مسلم (٥) عن

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٢٧ - من ابواب الحيض- الرواية ١ -

(٢) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٣ - من ابواب الحيض - الرواية ٤ -

(٣) راجع الوسائل كتاب الطهارة- الباب ٢٥- من ابواب النجاسات- الرواية ٢ -

(٤) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٢٤- من ابواب النجاسات- الرواية ١ -

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥- ولايخفى انها منقولة عن عمار الساباطى

احدهما عليه السلام في الرجل يسيل من انفه الدم ، هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف ؟ فقال : انما عليه ان يغسل ما ظهر منه » .

ويخالفهم ظاهر القدماء لانهم اوجبوا ازالة النجاسات عن الثياب والابدان ولم يفصلوا ، فظاهر كلامهم يدل على ان كل موضع من البدن اذا تنجس بشيء من النجاسات وامكن ازالتها عنه للصلوة وجب ازالتها سواء كان من الظواهر اوالبواطن الّا اذا تعذر ايصال الماء اليه اوكان الايصال موجباً للضرر كداخل العين والاذن يدل عليه عموم قوله تعالى : **والرجز فاهجر** وقوله سبحانه : **رجس فاجتنبوه** .

واما الخبر فلا دلالة له على المدعى ، لان السائل سئل بقوله : يسيل من انفه الدم» فان حمل على دوام السيلان لزم سقوط غسل الانف ظاهراً وباطناً لتعذر التطهير (ح) وان حمل على انه يحدث سيلان الدم ويتجدد حالا بعد حال ويتكرر عليه السيلان و انقطاعه كما هو ظاهر فعل المضارع فترك غسل الباطن انما هو لان ادخال الماء في جوف الانف موجب لشدة الرعاف فالامر بتركه انما هو لمظنة الضرر فلا دخل له بالمدعى.

المبحث الثاني في تأثيرها بالنجاسة الداخلة فيها من الخارج .

ذهب جمع الى انها لا تتنجس بذلك فلا يجب غسلها مع زوال العين محتجا عليه بخبر عبدالحميد بن ابى الديلم (١) عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبى من بصاقه ، قال: ليس بشيء » وخبر الحسين بن موسى الحناط(٢) قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى ، قال : لا بأس (الخبر) .

ولا دلالة لشيء منهما **اما الاول** فلانه لا يجب الاجتناب عن البصاق الذى اصاب الثوب الّا اذا علم ملاقاته للخمر بعينه ولا طريق الى العلم به ، ولذلك قيل له : ليس بشيء ، واما باطن الفم فهو وان صار نجسا للعلم بملاقاتها لكن المتنجس الجامد لا اثر له في التنجيس .

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة . الباب ٣٩- من ابواب النجاسات- الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢-

واما الخبر الثاني فالضمير المذكر في يمجه لا يرجع الى الخمر فلا بد من ارجاعه الى ما في الفم من البصاق فيجرى فيه الجواب المتقدم ، وان ارجع الى الخمر تأويلا له باسم العصير كان دليلا على طهارة الخمر فوجب طرحه للشذوذ ومخالفة الاجماع .

المبحث الثالث في تأثر الاشياء الطاهرة بملاقات النجاسة في الباطن ، والطاهر الملاقى لها قسمان : قسم يدخل من الخارج في الجوف كالشياف وماء الحقنة وما يبلعه الانسان فينزل في معدته ثم يخرج من دبره ، وقسم يتكون في الجوف كحب القرع و الديدان والودى والوذى وامثال ذلك .

اما القسم الاول فذهب جمع الى ان ذلك الطاهر مايعاً كان او جامداً اذا دخل الجوف ثم خرج ولم يكن عليه نجاسة محسوسة فهو طاهر و ان علم حصول الملاقات بينه وبين النجاسة ، قالوا للاصل وانصراف دليل التأثير الى غيره .

قلت: يرد الدليلين صحيحة علي بن جعفر عليه السلام (١) عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء ؟ قال: لاينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه (الخبر) لان الحكم بطرح الداء قبل الاشتغال بالصلوة لاوجه له الا تنجسه بنجاسة الباطن فيكون حمله في الصلوة حملا لعين النجاسة او للمتنجس وكلاهما مبطل للصلوة .

واما القسم الثاني فاتفق اصحابنا المتأخرون على ان ذلك الشيء اذا خرج من الجوف ولم يكن متلطخاً بالعذرة اوغيرها من النجاسات لم يحكم بنجاسته وان حصل الملاقات بينهما ، وهو ظاهر المبسوط قال : ومالا يوجب الوضوء من المذى والودى و الدود والدم الذى ليس بمعتاد فانه لا يجب ازالته ولا غسله الا الدم خاصة فانه نجس ولا يجوز ازالته الا بالماء اذا زاد على الدرهم فان كان دونه فهو معفو عنه (انتهى) فانه حكم بطهارة الدود مع العلم بملاقاته للنجاسة في الباطن ، وكذا الوذى والودى اذا خرجا بعد البول بلا فصل للعلم بملاقاتهما للبول في مجراه .

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٦ - من ابواب نواقض الوضوء - الرواية ١ -

ويؤيد ذلك حسنة زرارة (١)عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انسال من ذكرك شيء من مذى اوودى وانت فى الصلوة فلاتغسله ، ولاتقطع لهالصلوة ؛ ولاتنقض لهالوضوء ، وان بلغ عقبيك ، فانمازلك بمنزلة النخامة ، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء ، فانه من الحبائل ، والبواسيرو ليس بشيء فلاتغسله من ثوبك الاان تقذره» وقريب منه حسنة محمد بن مسلم (٢) عن ابى جعفر عليه السلام ، وحسنة بريد (٣) عن احدهما عليهما السلام .

فان هذه الاخبار وان وردت لبيان الطهارة الذاتية للمذى وامثاله الاان اشتمال بعضها على حكم عروضها فى الصلوة واطلاق الحكم بطهارته فى هذه الحال على وجه يعم مااذا بال قبل الصلوة واستبرء ثم خرج منه الوذى فى حال علم بقاء رطوبة البول فى المجرى دليل على عدم انفعاله بملاقاة تلك الرطوبة والالبطل الصلوة لملاقاته البدن والثوب ، والله العالم .

فى مطهرية غيبة المسلم

قال : عاشرها الغيبة فى الانسان المسلم فانها توجب الحكم بطهارة بدنه وما تحت يده مختصاً به كثيابه وفرشه واوانيه اذاكان علم بالنجاسة ثم رأيناه معاملا معها بما يعامل مع الاجسام الطاهرة بحسب الحكم الشرعى بحيث يحصل منه اخبار فعلى بالطهارة على نحو الظهور المعتدبه ،فلايتهم فى امردينه من دون علم بالخلاف ؛ولافرق فى ذلك بين المتسامح فى دينه و غيره (نعم) فى جريان الحكم فيمن لايرى النجاسة اماميا كان اوغيره اوممن لايكلف بازالتها لجنون و نحوه اشكال ، وكذا ضبط اخباره بالنسبة الى مايقبل فيه يحتاج الى تأمل وتنقيح ، وفى حكم الغيبة مايحتمل معه صدق المخبرو لوكان كالادبار وغمض العين عنه ، ولاعبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ الرواية ٢-

(٢)راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٣ -

(٣)راجع المصدر المذكور آنفا-الرواية ١ -

مالم يكن من توابع شخص آخر.

اقول : اذا حصل اليقين بنجاسة شيء او طهارته لم يجز نقضه الا بيقين ، فلا يجوز الحكم بطهارة ماعلم نجاسته الا اذا احرزت بالعلم اوما يقوم مقامه فى الاعتبار ولم يقم دليل على اعتبار غير العلم فى هذا الا البينة اوالاقرار والا الظن من بعض الجهات ، وقد سبق فى الجزء الاول من هذا الكتاب ان حجية قول من اخبر بطهارة بدنه انما هو لان ذلك اقرار منه على نفسه واقرار العقلاء على انفسهم جائز ، وكذلك اعتبار من اخبر بطهارة مايملكه اويملك التصرف فيه انما هو لان من ملك شيئاً فقد ملك الاقرار به فلا اعتبار هنا بغيبته ولا بحضوره ، بل الاعتبار انما هو بصدور الاقرار منه بالقول خاصة اوبالفعل ايضاً ان قلنا بقيامه مقام القول فى هذا الباب على وجه يحتمل معه صدقه ويكون جامعاً لشرائط صحة الاقرار ، فلا بد من ان يكون بالغاً عاقلا شاعراً ، اذ لا اقرار للصبى و لا للمجنون ولا للساهى ، وان يكون المقر به طهارة نفسه او طهارة مايملكه او يملك التصرف فيه بالولاية ، واذا اجتمع الشروط فاقراره مسموع وان كان فاسقاً اوغير متحرز عن النجاسات ، و اما الاجتناب عن سؤر الحائض المتهمة اوثيابها فانما هو من باب الندب والفضيلة .

نعم اذا اختلف الآراء فى طهارة شيء ونجاسته فظاهر الحال ان المخبر عن طهارته انما يخبر عنها على حسب رأيه واعتقاده ، فمن يستحل العصير النجس بطبخه على النصف اذا اخبر بطهارته كان ذلك فى ظاهر الحال اخباراً بطبخه على النصف ، بل اذا اخبر بالتثليث فقد ورد فى الاخبار انه يكذب لكونه متهما فى اقراره ، والله العالم ،

فى مطهرية استبراء الجلال

قال: وحاديعشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما ورد فى النصوص على الاحوط ، اوبزوال الاسم فى غير المنصوص ، فانه مطهر لبوله وخرئه وعرقه على القول بالنجاسة ، وقد تقدم طهر مخرج الغائط باستعمال الحجر ونحوه ، ولا يطهر الجسم الصيقل بالمسح المزيل للعين ولا سائر الاجسام بالغسل بالمضاف ولو اضطراراً ، ولا

خصوص الدم بالغسل بالبصاق اوبالغليان فى المرق ، ولاالعجين النجس بالخبز ،ولا الميت المسلم بالتيمم بدلا من الغسل على الاحوط ان لم يكن اقوى ، ولاجلد الميتة بالدبغ ، ولايشترط ذلك فى طهر جلد المزكى من غير مأكول اللحم وان كان الاولى اجتنابه بدونه ، ويحكم بالتذكية على ما بايدى المسلمين ومايعامل عليه فى اسواقهم و ان كانوا ممن يرى الطهارة بالدبغ.

اقول: قد سبق الكلام فى اكثر المسائل المذكورة : فى هذا الفصل و بقى منها عدة اخرى :

بحث حول تطهير الجسم الصيقل

منها انه هل يطهر الجسم الصيقل بمسح النجاسة عنه ؟ قولان : احدهما - وهو المشهور العدم، والآخر الطهارة، نسبه الشيخ الى بعض الاصحاب قال فى كتاب صلوة الخوف من المبسوط : اذا اصاب السيف الصيقل نجاسة فمسح ذلك بخرقة قمن اصحابنا من قال انه يطهر، ومنهم من قال انه لايطهر غير انه تجوز الصلوة فيه لانه لايتم الصلوة فيه منفرداً (انتهى) وهذا القول منسوب الى السيد المرتضى (قده) لكنه لم يذكر له حجة.

ومنها انه هل يجوز غسل الدم بالبصاق ؟ الاصح لا، واما مارواه غياث(١) عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام قال لابأس بغسل الدم بالبصاق» وما ارسله الكلينى من قوله :روى انه لايغسل بالريق شىء الا الدم (٢) فهما من الشواذ التى لايعارض بها الاصول والقواعد الاولية مع اعراض الاصحاب عنه.

فى ان جلد الميتة لايطهر بالدباغ

ومنها انه لايطهر جلد الميتة بالدباغ باجماع الفرقة المحقة ، للاخبار الكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم (٣) قال : سئلته عن جلد الميتة يلبس فى الصلوة اذا دبغ؟

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٤ - من ابواب الماء المضاف - الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٦١ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

قال :لا، وان دبغ سبعين مرة» واثبتها الجمهور لرواية رووها عن النبى صلى الله عليه وآله وهى متروكة عندنا لماورد فى اخبارنا من انها افتراء على رسول الله صلى الله عليه وآله (١) واما ماروى من قوله : ذكوة الاديم دباغه (٢) فمحمول على جلد المذكى من غير مأكول اللحم فانه اذا دبغ جاز استعماله فى غير الصلوة والاحرم استعماله مطلقا .

ومنها ان القدماء اختلفوا فى حكم الجلد من الحيوان الذى شك فى وقوع الذكوة الشرعية عليه على قولين :

احدهما انه طاهر، لانه الاصل فى غير الجلد من الجامدات والمايعات ، وهو مذهب اكثر القدماء فى ظاهر كلماتهم لسكوتهم عن التفصيل الآتى ، فلا فرق عندهم بين الجلد المأخوذ من المسلم والكافر والمأخوذ من بلد الاسلام والكفر والمأخوذ من المسلم المستحل للميتة وغير المستحل لها، فيحكم فى جميع الصور بالطهارة والحل الا ماعلم انها ميتة اوثبت فيها ذلك ببيّنة او اقرار.

وثانيهما تفصيل : ذهب اليه الشيخ فى النهاية و المبسوط قال فى النهاية : لابأس بالصلوة فى السنجاب والحواصل وفى وبر كل شىء يؤكل لحمه اذا ذكى ،فان لم يعلم انه مذكى فلابأس بشراه من اسواق المسلمين ممن لايستحل الميتة ولايجوز شرائها ممن يستحل ذلك اوكان متهماً فيه (انتهى) وحاصله انه اذا اشترى ذلك من سوق المسلمين ولم يكن البايع مستحلا للميتة ولامتهماً بالاستحلال فانه يجوز، وزاد فى المبسوط ان يشترط المشترى على البايع و قوع التذكية عليه لانه قال . من اشترى جلداً على انه مذكى.

اما الحجة على اعتبار سوق المسلمين فهو حسنة الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم(٣) سئلوا اباجعفر عليه السلام عن شراء اللحوم فى الاسواق ولايدرى ماصنع القصابون ، فقال: كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولاتسئل عنه .

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ٤-

(٢) وفى فقه الرضوى ص٤١- دباغة الجلد طهارته-

(٣) راجع الوسائل -كتاب الصيد والذبائح-الباب ٢٩- من ابواب الذبائح-الرواية ١-

واما الحجة على بطلان الشراء من المستحل ومن المتهم بالاستحلال فهوموثقة اسحق بن عمار(١) عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لابأس بالفرو اليمانى وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت: فان كان فيها غيراهل الاسلام ؟ قال: اذاكان الغالب عليهاالمسلمين فلابأس «لانه دل بالمفهوم على حرمة الفروالمصنوع فى ارض الكفر ولاوجه له الاانه يعلم بحسب العادة ان المأخوذ منه فى ارض الكفر كافر ولا وجه لحرمة المأخوذ من الكافر الا العلم بكونه مستحلا للميتة فيطرد فى كل من علم استحلاله لها و ان كان مسلماً .

ثم المراد من الغلبة هيهنا غلبة العدد دون السلطنة ؛ فيدل بالمفهوم على انه اذا اختلط السوق اوالارض بالمسلمين والكفار وكان غلبة العدد للكفارلم يجزالشراء من ذلك الموضع و لا وجه للمنع الا كون غلبة العدد موجبة للظن بان المأخوذ منه فى ذلك الموضع كافر ، فيدل على ان المتهم باستحلال الميتة حكمه حكم من علم استحلاله :

ويؤيده خبراسمعيل بن عيسى(٢) سئلت اباالحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل ، ايسئل عن ذكوته اذاكان البايع مسلماً غيرعارف؟ قال : عليكم ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلاتسئلوا عنه (الخبر)لان بيع المشرك فى هذا السوق هوالذى اوجب التهمة فى مجهول الحال الذى لايعلم شركه ولااسلامه .

واما الحجة على اشتراط التذكية فهو خبر محمد بن الحسين الاشعرى (٣) قال: كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى عليه السلام : ماتقول فى الفرو يشترى من السوق؟ فقال : اذا كان مضموناً فلابأس «لان ضمان الفرومعناه ضمان البايع ذكوته والتزامه بها ببناء البيع عليه لفظااوقصداً اوباشتراطها فى ضمن العقد .

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الصلوة - الباب ٥٥ - من ابواب لباس المصلى - الرواية ٣ -
(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٧ -
(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٠ -

واما حجة المشهور فهي اخبار كثيرة مشتملة على الصحاح وغيرها ، دلت على ان الجلد المشكوك التذكية محكوم بالذكوة الاادا علم خلافها.

ففي صحيحة ابن ابي نصر(١) قال : سئلته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لايدري اذكية ام غير ذكية ، ايصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسئلة، ان اباجعفر عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك » و صحيحة الحلبي (٢) قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ، فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه » و خبر سماعة بن مهران (٣) انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت ؛فقال : لابأس مالم تعلم انه ميتة» وخبر علي بن ابي حمزة(٤) ان رجلا سئل اباعبدالله عليه السلام واناعنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه؟ قال : نعم فقال الرجل : ان فيه الكيمخت ؛ قال : وما الكيمخت ؟ فقال : جلود دواب منه يكون ذكياً ، ومنه ما يكون ميتة ، فقال : ماعلمت انه ميتة فلا تصل فيه» وخبر جعفر بن محمد بن يونس (٥) ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي ، فقال : لابأس به » وخبر الحسن بن الجهم (٦) قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : اني اعترض السوق فاشتري خفاً لاادري اذكي هوام لا،قال : صل فيه ، قلت : فالنعل ، قال : مثل ذلك ، قلت : اني اضيق من هذا، قال : اترغب عما كان ابوالحسن عليه السلام يفعله؟!» وخبر السكوني (٧) عن ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٣-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٢ -

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٥٠ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ١٢-

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٤ -

(٥) راجع الوسائل ـ كتاب الصلاة ـ الباب ٥٥ ـ من ابواب لباس المصلي ـ الرواية ٤ ـ

(٦) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٥٠ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٩-

(٧) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ١١ ـ

ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق يكثر لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال : امير المؤمنين عليه السلام: يقوّم مافيها ثم يؤكل، لانه يفسد وليس لابقاء، فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له ياامير المؤمنين لايدرى سفرة مسلم ام سفرة مجوس ؟ فقال: هم في سعة مالم يعلموا(١)

والجواب اما عن اخبار السيف والخف و النعل ، فبان الصلوة فيما لاتتم فيه الصلوة جائزة حتى مع العلم بنجاسته فيسقط الاستدلال بهذه الاخبار ، و اما قولهم فيها : حتى تعلم انها ميتة» وان دل بالمفهوم على المنع مع العلم بالنجاسة لكنه محمول على استحباب التنزه عنها .

نعم خبر ابن ابى نصر مختص بجبة الفراء لكن السوق فيه مطلق، والسوق فى الاخباز المقابلة مقيد بسوق المسلمين فوجب الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد

واما خبر السكونى فهو قضية فى واقعة لايعلم ان الطريق فيه كان فى بلد الاسلام او الكفر ومع الاجمال يسقط الاستدلال ،ومع الاطلاق فهو مقيد بالاخبار المذكورة فى تقريب مذهب الشيخ

ثم ان المراد من سوق المسلمين المكان الذى يباع فيه الجلد و يكون غلبة العدد فيه للمسلمين وان لم يسم فى العرف سوقا، فاذا كان البلد بلد الشرك واختص المسلمون فيه بمكان يذبح فيه الحيوان ويباع فيه اللحوم والجلود جرى عليه حكم سوق المسلمين وان كانت السلطنة فيه لاهل الشرك

ويتفرع على مذهب الشيخ عدم جواز اخذ الجلد من الصغير او المجنون ولااخذه من الطريق لانه شرط فى حله ضمان المأخوذ منه بان يخبر بوقوع الذكوة الشرعية عليه ولايحصل الشرط فى الصور المذكورة ،واما قول المشهور الاصل فى الجلد الذكوة فالمراد من الاصل القاعدة الكلية المستفادة من الاخبار المذكورة لااستصحاب ذكوة الجلد وطهارته حتى يرد فيه النقض والابرام ، والله العالم .

---

(١) فى الوسائل ـ هم فى سعة حتى يعلموا ـ

فى حكم اوانى الذهب والفضة

قال: مسئلة ، الاصح المعروف الى قوله :المبحث السادس يحرم الاكل والشرب من اوانى الذهب والفضة (الى آخر الكتاب)

اقول : الآنية جمع الاناء ، والاوانى جمع الجمع ، قال فى لسان العرب :انى الشىء انيا وانى وانى وهو آنى ،حان وادرك ، والاناء الذى يرتفق به وهو مشتق من ذلك لانه قد بلغ ان يعتمل بما يعانى به من طبخ اوخرز اونجارة ،والجمع آنية واوان الاخيرة جمع الجمع مثل اسقية واساق (انتهى) وقال فى تاج العروس : وانما سمى الاناء اناء لانه قد بلغ ان يعتمل بما يعانى به من طبخ اوخرز اونجارة (انتهى) يعنى الاناء عبارة عن كل آلة واداة يعالج بها الشىء وان كانت كالمنشار الذى يستعمله النجار اوالابرة التى يستعملها الخياط اوالمخرز الذى يثقب به الخراز الجلد والخف ويخيطه .

واما تفسير الميدانى له فى كتاب السامى بالمشربة ، والفيومى فى المصباح بما يوضع فيه الشىء وتفسير غيرهما لها بالظرف و الوعآء فكل ذلك تفسير بالاخص .

واما الفقهاء من قدماء اصحابنا فلم اجد منهم تفسيراً لها الا ما ذكره الشيخ فى المبسوط فانه فسرها فيه بالاداة والآلة كما فسرها بها صاحب اللسان والتاج .

قال فى كتاب الزكوة : الحلى على ضربين : مباح ومحظور ، فالمحظور مثل حلى النساء مثل ان يتخذ الرجل خلخالا اوسواراً او غير ذلك ومثل حلى الرجال اذا اتخذته النسآء مثل المنطقة وحلى السيف والخاتم اذا كان ذلك من فضة وما اشبه ذلك فانه لا زكوة فيها ، لانا قد قدمنا ان المسبوك لا زكوة فيه ، فان قصد الفرار بذلك من الزكوة لزمه ذلك ، واما الحلى المباح فهو حلى النساء للنسآء وحلى الرجال للرجال فهى ايضاً لا زكوة فيه لما مضى ولما روى انه لا زكوة فى الحلى وزكوته اعارته يجوز للرجال ان يتحلى بمثل المنطقة و الخاتم و السكين و السيف من فضة ولا يجوز ذلك فى حلى الدواة والقوس .لان ذلك من الآلات وآلات الفضة محرمة استعمالها وان قلنا انه مباح ، لانه لا دليل على تحريمه كان قوياً ، واما الذهب فانه لا يجوز ان يتحلى

بشیء منه علی حال لما روی عن النبی صلی الله علیه وآله انه خرج یوما وفی یده قطعة حریر و قطعة ذهب فقال هذان حرامان علی ذکور امتی و حلالان علی اناثها (١) ولا یجوز ان یحلی المصحف بالفضة لان ذلك حرام حلی النساء المباح مثل السوار و الخلخال و التاج و القرطة ، فاما اذا اتخذت حلی الرجال مثل السیف و السکین فانه حرام و حکم المرئة حکم الرجل سواء المعدمة و المراة و المشط و المیل و المکحلة و غیر ذلك فکله حرام لانه من الاوانی و الآلات غیر انه لاتجب فیها الزکوة لانه لیس بمنقوش (انتهی)

و ملخص کلامه ان الآلات المصوغة من الذهب والفضة قسمان: حلی وغیر حلی و الحلی ایضاً قسمان : ذهب وفضة ، اما حلی الذهب فحرام علی الرجال من غیر استثناء شیء منها ، وحلال للنساء بشرط ان لایکون بهیئة شیء من ملابس الرجال ، و اما حلی الفضة فحلال لکلا الصنفین بشرط ان لایکون ما یتخذه احدهما علی هیئة شیء من الملابس المختصة بالصنف الآخر؛ و اما غیر الحلی من الآلات ظرفاً کان اوغیر ظرف فکله حرام علی الرجل و المرئة من ذهب کان او من فضة ، لصدق الآنیة علی کل اداة و آلة خرج عنه الحلی بالنص و الاجماع ، بقی الباقی .

فیحرم استعمال المفدمة و هی بالمیم المفتوحة و الفاء الساکنة و الدال المهملة و عاء الفدم بالفاء المفتوحة و الدال المهملة الساکنة الحمرة ،وهی الحمرة التی تحمر المرئة بها وجهها و فارسیتها (سرخاب دان) سواء کانت من الذهب او الفضة و کذلك یحرم استعمال المشط والمیل والمکحلة والمرآة اذا کانت من ذهب اوفضة سواء کان المستعمل لها رجلا او امرئة .

ان قلت : اذا کان الاناء عنده شاملا لکل آلة و ان لم یکن لها ظرفیة کالمیل و المشط ولذلك حرمهما فالقوس ایضاً کذلك و مثلها الدواة ، بل هی الاولی لانها وعاء المداد ، فلم حرمهما اولا ثم قوی الحل فیهما ؟

قلت: الوجه فی ذلك انه لم یخرج عن عموم حرمة اوانی الذهب والفضة الا الحلی وهو عباره عما یتزین به الرجل اوالمرئة من ملابس الزینة و القوس مما یشك فیه فی

---

١) راجع المستدرك- کتاب الصلوة- الباب ٢٤- من ابواب لباس المصلی- الروایة ٦ -

انها آلة غیر ملبوسة کالرمح اوانها ملبوسة کالسیف والسکین فرجح الاول اولا ثم عدل عنه لانها قد تلبس احیاناً فتعلق علی العاتق وقد تشد علی الوسط .

واما الدواة فلیس المراد منها ههنا المحبرة التی هی موضع المداد بل المراد منها المقلمة وهی الآلة المستطیلة التی تصنع من الفلذ او الکاغذ یجعل فیها المحبرة و الاقلام وسائر حوائج الکتابة فارسیتها «قلمدان» ووجه الحاقها بالحلی والسیف والسکین انها کانت فی تلک الازمنة من ملابس اهل الکتابة ، واصحاب الدفاتر والدواوین کانوا یشدونها علی الوسط کالخنجر والسکین لاهل الحرب .

ثم ان تفسیر الاناء بالآلة و الاداة مع موافقته لقول اهل اللغة مؤید بالاخبار ایضاً ؛ ففی موثقة برید(١) عن ابی عبدالله علیه السلام انه کره الشرب فی الفضة وفی القدح المفضض ، وکذلک ان یدهن فی مدهن مفضض والمشطة کذلک (الخبر) المفضض ماطلی بماء الفضة کما ان المذهب ماطلی بماء الذهب ، وقد دل الخبر علی ان المشطة المفضضة اناء مفضض یکره او یحرم التمشط بها کما ان القدح والمدهن ایضاً کذلک ، واذا کان المشطة المفضضة اناءاً کان مشط الفضة ایضاً کذلک واذا کان المشط اناءاً ثبت به ان الاناء فی اصل اللغة اعم من کل آلة واداة .

ثم ان حرمة استعمال اوانی الذهب و الفضة مروية عن النبی صلی الله علیه وآله ایضاً من طریق الجمهور(٢) رووا عنه صلی الله علیه وآله انه قال الذی یشرب فی آنیة الذهب والفضة انما یجرجر فی بطنه نار جهنم (الخبر) والآنیة عندهم عبارة ایضاً عن الآلة والاداة .

قال فی کتاب الفقه علی المذاهب الاربعة بعد الحکم بحرمة استعمال الذهب والفضة للرجل و المرئة : و کذلک یحرم الاکل بملعقة الذهب و الفضة واتخاذ میل المکحلة منهما والمرآة وقلم الدواة والمشط والمبخرة والقمقم ، و کذا یحرم اتخاذ فنجان القهوة من الذهب والفضة وظرف الساعة و قدرة التنباك (الشیشة) ونحوها ، ثم نقل عن الحنابل انهم قالوا : یحرم استعمال الآنیة المضببة بالذهب و الفضة

---

(١) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٦٦ - من ابواب النجاسات - الروایة ٢ .

(٢) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٤٠ - من ابواب النجاسات - الروایة ٤ .

علی الذکر و الانثی ویحرم اتخاذ میل المکحلة من الذهب و الفضة (انتهی موضع الحاجة منه) هذا.

فی حرمة الاکل والشرب فی اوانی الذهب والفضة

و هیهنا مسائل :

المسئلة الاولی یحرم الاکل والشرب فی اوانی الذهب والفضة اجماعاً للاخبار الکثیرة کخبر داود بن سرحان (١) عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لاتأکل فی آنیة الذهب والفضة» وصحیحة محمد بن مسلم(٢) عن ابی جعفر علیه السلام قال :لاتأکل من آنیة الذهب والفضة» وفی حدیث المناهی (٣) نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن الشرب فی آنیة الذهب والفضة» ومثلها النبوی المتقدم المروی من طرق الجمهور قولهم : لاتأکل من آنیة الذهب و الفضة » .

(من) هیهنا للابتداء وتعدیة الاکل بها لاستلزامه الاخذ والتناول فکانه قیل لاتأکل آخذاً اومتناولا من الاناء ، والنهی شامل للتناول منه بالاعضاء بلا واسطة کالفم والید وللتناول بآلة کالمغرفة فیحرم الثانی وان لم یکن آلة التناول من احد الجوهرین لان الصادق (ح) هو الاکل من الذهب بالمغرفة لاالاکل من المغرفة ، واما اذا افرغ مافی الذهب الی اناء من خزف واکل منه لم یأثم فی الاکل وانما اثم فی الاستعمال الاول ، و اماقولهم : لاتأکل فی آنیة الذهب والفضة» فتنزیل للتناول من احد الجوهرین للاکل منزلة ایقاع الاکل فیه ، نظیر لاصلبنکم فی جذوع النخل فی ایقاع الصلب فی نفس الجزع وان کان فی الحقیقة صلباً علیه ، وعلی هذا فالاخذ منه للاکل وان حرم لکنه لادلیل علی حرمة المأکول وازدراده .

قال فی المبسوط :من اکل اوشرب فی آنیة ذهب اوفضة فانه یکون قدفعل محرماً

---

(١) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٦٥ ـ من ابواب النجاسات ـ الروایة ٢ ـ

(٢) راجع المصدر المذکور آنفا ـ الروایة ٧ ـ

(٣) راجع المصدر المذکور آنفا ـ الروایة ٩ ـ

ولا يكون قد اكل محرماً اذا كان المأكول مباحاً لان النهي عن الاكل فيه لا يتعدى الى المأكول وان توضأ او اغتسل كان وضوئه صحيحاً (انتهى)

ووافقه الشافعي في الرسالة ، فانه بعد ايراد الخبر المذكور مسنداً الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله قال : فان توضأ احد فيها او شرب كرهت ذلك له ولم آمره يعيد الوضوء ولم ازعم ان الماء الذي شرب ولا الطعام الذي اكل فيها محرم عليه وكان الفعل من الشرب فيها معصية ، قال : فان قيل فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها ؟ قيل له ان شاء الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نهى عن الفعل فيها لا عن تبرها وقد فرضت فيها الزكوة وتمولها المسلمون ولو كان نجساً لم يتمولها احد ولم يحل بيعها ولا شرائها (انتهى) .

لكن الحلي نسب الى المفيد القول بحرمة المأكول قال في اطعمة السرائر : ولا يجوز الاكل والشرب للرجال والنساء جميعا في اواني الذهب والفضة ولا استعمالها في بخور ولا غيره ، حتى ان بعض اصحابنا حرم المأكول الذي فيهما وهو شيخنا المفيد في بعض كلامه (انتهى) .

ويمكن ان يحتج لهذا القول بالخبر المتقدم المروي من طريق الجمهور لان النبي صلى الله عليه وآله شبه من شرب في اناء الفضة مثلا بمن تجرع نار جهنم فيدل على تشبيه المشروب بالنار وهو يقتضي حرمة نفس المشروب كما هو الحال في قوله تعالى : **الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا(١).**

والجواب ان الآنية كما سبق هي الاداة والآلة بعينها ، والنهي عن الآلة ظاهر في النهي عنها من حيث انها آلة واداة تستعمل للبلوغ الى غرض ، فيرجع ذلك الى النهي عن استعمالها ، لا النهي عن الغرض الذي اريد البلوغ اليه بسببها ، فالظاهر يقتضي قصر الحرمة على نفس الاستعمال وهو الفعل فيها من الاكل والشرب وغير ذلك ، واما التعدي عنه الى المفعول به وهو الماء والطعام بالحمل على الكناية فهو خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بدليل واما الخبر فلو سلم دلالته على المدعى فهو خبر واحد لم يثبت من طرقنا فلا يجوز

(١) سورة النساء - الاية ١١ -

التعویل علیه فی صرف الاخبار المذکورة عن ظاهرها .

ولاتختص الحرمة بالاکل والشرب وان اختصت الاخبار المتقدمة بهما بل تجری فی سائر الاستعمالات کالانتفاع بها فی البخور والتدهین و التطییب و فاقاً للمبسوط و السرائر ، یدل علیه صحیحة محمدبن مسلم (١) عن ابی جعفر عليه السلام انه نهی عن آنیة الذهب والفضة» و صحیحة عبیدالله بن علی الحلبی (٢) عن ابی عبدالله عليه السلام انه کره آنیة الذهب والفضة والآنیة المفضضة» وصحیحة محمدبن اسمعیل بن بزیع (٣) قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن آنیة الذهب والفضة فکرههما (الخبر) لان الحرمة قد تعلقت فی هذه الاخبار بذات الاناء ولامعنی لذلك الا ان یحمل علی حرمة الاستعمال المتعلق بذلك ،ولما لم یخص ذلك باستعمال دون استعمال وجب حمله علی العموم.

ولذلك قال فی المبسوط : اتخاذ الاوانی من الذهب والفضة لایجوز وان لم یستعمل لان ذلك تضییع والنبی صلی الله عليه وآله نهی عن تضییع المال (انتهی) وذلك لان اذا حرم الانتفاع به فی الشریعة فصرف المال فی هذه الجهة صرف فی جهة لانفع لها شرعاً وهذا هو التضییع المنهی عنه .

ویؤکد الدلالة علی ذلك صحیحة محمدبن اسمعیل بن بزیع (٤) قال :سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنیة الذهب و الفضة فکرههما ، فقلت : قد روی بعض اصحابنا انه کان لابی الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة ، فقال : لا و الحمد لله انما کانت له حلقة من فضة وهی عندی ؛ ثم قال : ان العباس حین عذر عمل له قضیب ملبس من فضة من نحو ما یعمل للصبیان تکون فضته نحواً من عشرة دراهم ، فامر ابوالحسن عليه السلام فکسر (الخبر)

تلبیس القضیب بالفضة هوان یعمل له غلاف منها ، والعباس هوابن موسی بن

---

(١) راجع الوسائل- کتاب الطهارة- الباب ٦٥ - من ابواب النجاسات - الروایة ٣-
(٢) راجع المصدر المذکور آنفا- الروایة ١٠-
(٣) راجع المصدر المذکور آنفا- الروایة ١ -
(٤) راجع المصدر المذکور آنفا.

جعفر عليه السلام اخوالرضا عليه السلام ، عذرالغلام اختتن ، وكسر غلاف القضيب دليل على ان كون الفضة بهيئة الاناء امرمرغوب عنه في الشريعة ولذلك امر بكسره فلولاان الهيئة مما حرم احداثها لما وجب تغييرها.

بحث حول اناء المفضض

المسئلة الثانية الاناء المفضض هوالمطلى بماء الفضة غيرانه اذا كان تحته خزف سمي مفضضاً وان كان تحته نحاس اوحديد سمي مموهاً، قال في القاموس: موه الشيء طلاه بفضة اوذهب تحته نحاس اوحديد (انتهى)

ذهب في النهاية والمبسوط و السرائر الى ان الاناء المفضض في حرمة الاستعمال كاناء الفضة ، يدل عليه حسنة الحلبي (١) عن ابي عبدالله قال: لاتأكل في آنية من فضة، ولافي آنية مفضضة» وفي الصحيح (٢) عنه عليه السلام انه كره آنية الذهب و الفضة والآنية المفضضة» لان النهي في الاول للتحريم بقرينة النهي عن الفضة والمراد من الكراهة في الثاني هي الحرمة بقرينة الجمع بين المفضض و الفضة .

نعم ورد في غيرواحد من الاخبار جواز الشرب من المفضض بشرط ان يشرب من غيرموضع الفضة ، ففي خبر بريد (٣) عن ابيعبدالله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض ؛ وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض و المشطة كذلك فان لم يجد بداً من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وفي صحيحة عبدالله بن سنان (٤) عنه عليه السلام انه قال : لابأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض ،واعزل فمك عن موضع الفضة » وليس نفي البأس فيدقرينة على الكراهة كما زعمه جماعة لانه

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦٦ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ١ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦٥ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ١٠ ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦٦ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٢ ـ ٣ ـ

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا ـ الرواية ٥ ـ

شرط فيه عزل الفم عن موضع الفضة ،و اما المذهب وهو المطلى بماء الذهب فحكمه حكم الذهب لعدم القول بالفصل بينهما .

المسئلة الثالثة كل ما له ظرفية من انواع الحلى كالخلخال وقصبات الاحراز و العوذات فانها تجوز للنساء و ان فسرنا الاناء بالظرف ،لدلالة الاخبار على جواز لبسه ، قالوا : لازكوة فى الحلى وزكوته اعارته ، فوجب اخراجه عن عموم حرمة الاناء لان النسبة بين الطائفتين عموم مطلق .

بحث حول اناء الفضة

المسئلة الرابعة قد دل الخبران المتقدمان على جواز الشرب من المفضض بشرط عزل الفم عن موضع الفضة فهل يطرد هذا الحكم فى اناء الفضة؟ وجهان: اظهرهما العدم ، للاصل و انتفاء دليل الرخصة و كون الالحاق قياساً مع الفارق لامكان سهولة الامر فى المفضض دون الفضة .

ثم ان المرجع فى صدق الآلة عرف اهل اللسان ، فمثل القدر و المغرفة و الابرة والفاس والمنشار كلها آلات وان اختلف مورد استعمالها والاغراض المقصودة منها ، فبعضها آلة الطبخ او الاكل وبعضها آلة الخياطة او النجارة ، واما حلقات المرءات و كذا ضبات الاناء وما يلتحم به قطعاته فلا يصدق عليها هذا الاسم اذ ليست اسماً لكل ما يحصل به غرض من الاغراض بل شيء يستعمل فى غرض خاص يعرفه اهل اللسان ، فالخياطة و ان حصلت بالابرة و الخيط لكن الآلة تصدق على الابرة ولا تصدق على الخيط .

على انه يشهد لاستثناء الحلقة ،الصحيحة المتقدمة لابن بزيع ولاستثناء الضبة، صحيحة معوية بن وهب(١) قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الشرب فى القدح فيه ضبة من فضّة ،قال: لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها (الخبر) الضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة و جمعها ضبات كحبة و حبات: شيء من حديد او صفر يشعب به الاناء فار سيتها (بست) **نعم** يكره اصلاح الاناء بها ومتى اصلح بها اجتنب موضع الفضة منه فى الاستعمال .

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦٦ ـ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٤ ـ

قال فی کتاب الزکوة من المبسوط : نصب الاوانی بالفضة مکروه للحاجة وغیر الحاجة ومتی حصل شیء من ذلك تجنب موضع الفضة فی الاستعمال (انتهی) قوله : نصب الاوانی، الظاهر انه تصحیف ،والصحیح ضب الاوانی ای اقامة کسورها و اصلاح مواضع الصدع منها ، اما الکراهة فلانها مقتضی الجمع بین الخبر المتقدم لمعویة بن وهب و خبر عمرو بن المقدام (١) قال : رأیت ابا عبدالله علیه السلام قداتی بقدح من ماء فیه ضبة فضة فرایته ینزعها باسنانه (الخبر) لان نزعها دلیل علی رجحان ازالتها فلولا الخبر الاول لحملناه علی الوجوب الان نفی البأس فیه عن ابقائها دلیل علی انه من باب الفضیلة والرجحان، واما اجتناب موضع الفضة فلعین مامر فی المفضض والله العالم .

هذا آخر ابواب التیمم و النجاسات و المطهرات وبتمامها تم کتاب الطهارة من تجدید الدوارس و تحدید المدارس ، و قد حصل الفراغ من نقله من السواد ضحوة یوم السبت ثانی عشر ربیع الثانی من سنة ثنتین و خمسین وثلثمائة بعد الالف من الهجرة بید مصنفه الحقیر محمد علی بن عبدالحسین غفر الله ذنوبهما **والحمدلله اولا وآخراً وظاهراً وباطناً والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد وآله الطاهرین .**

ثم جددت النظر فی هذا الجزء واصلحت بعض مواضعها بالزید
اوالحذف فجاء بحمدالله محرراً مهذباً وکان الفراغ
منه فی التاسع والعشرین من شوال سنة اربع
وثمانین وثلثمائة بعد الالف من الهجرة

والحمد لله رب العالمین

والصلوة والسلام علی

سیدنا محمد وآله

الطاهرین

(١) راجع الوسائل- کتاب الطهارة- الباب ٦٦- من ابواب النجاسات- الروایة ٦-

فهرست الجزء الثالث

من كتاب تجديد الدوارس

الصحيفة	العنوان
	فى التيمم
٢	حول تفسير آيات التيمم
٦	فى ان الضرر مسوغ للتيمم و بيان حده
٨	حول حد المرض المسوغ للتيمم
١٣	فى بيان ماهو بمنزلة فقد الماء
١٦	فى وجوب طلب الماء عند فقده
١٧	فى ان الطلب انما هو مع سعة الوقت وامن الطريق
١٨	حول حد طلب الماء
٢١	فى الموارد التى حكم الشارع فيها على الواجد بحكم الفاقد
٢٣	فيما يصح التيمم به واشتراط كونه صعيدا و نقل الخلاف فى معنى الصعيد
٢٤	حول معنى الصعيد
٢٨	فى التيمم بالغبار
٢٩	حول التيمم بالطين
٣٠	حول التيمم بالثلج
٣١	فى ان فاقد الطهورين يؤخر الصلوة الى ان يجد منهما و يقضى مافاته
٣٢	حول وجوب طهارة ما يتيمم به واشتراط الاباحة فيه
٣٣	هل الضرب فى التيمم جزء من العبادة ام لا؟
٣٥	حول اشتراط كون الصعيد غير مستهلك فى غير جنسه
	فى كيفية التيمم
٣٦	ومن الافعال ضرب اليدين على الارض
٣٨	حول وجوب كون الضرب بباطن الكفين ووجوب كون الضرب باليدين و كونهما مجتمعين
٤٠	حول مسح الوجه وحده
٤٢	حول مسح اليدين وحده
٤٣	حول عدد الضربة فى التيمم
٤٦	حول وجوب النية فى التيمم
٤٧	نقل الخلاف من القدماء فى انه هل يقصد بالتيمم الطهارة الرافعة للحدث او المبيحة للصلوة دون الرافعة للحدث ؟
٥١	فى وجوب الترتيب بين الاجزاء
٥٢	فى وجوب الموالات فى التيمم
٥٣	فى عدم جواز التيمم مع وجود الحائل فى الماسح او الممسوح و وجوب المباشرة فيه اختيارا وعدمه اضطرارا

الصحيفة	العنوان
	فى احكام التيمم
٥٦	٥٦ - فى جواز الوضوء لاستباحة الصلوة قبل الوقت وعدم جواز التيمم لها قبله
٥٧	٥٧ - حول الاختلاف فى جواز التيمم فى سعة الوقت
٦١	٦١ - فيما اذا تيمم ثم وجد الماء
٦٢	٦٢ - حول اقامة التيمم مقام كل طهارة رافعة او مبيحة
٦٤	٦٤ - حول موارد التى خرجت عن مقتضى الاصل
٦٦	٦٦ - حول الاشكال على القول بالمسامحة فى ادلة السنن
٦٧	٦٧ - فى حكم المحدث بالاكبر غير الجنابة اذا كان واجدا للماء بقدر الغسل او بقدر الوضوء او فاقدا رأساً
٧١	٧١ - حول انتقاض مطلق التيمم بمطلق الحدث
٧٢	٧٢ - حول مواضع التى يجب اعادة الصلوة اذا اتاها متيمما
٧٣	٧٣ - فى ان ازالة الخبث تقدم على رفع الحدث
	فى النجاسات
٧٥	٧٥ - حول نجاسة البول والروث مما يحرم اكله وليس بطير
٧٧	٧٧ - فى بول الطير وخرئه
٨١	٨١ - فى ابوال الخيل والبغال والحمير وارواثها
٨٢	٨٢ - فى بول الصبى
٨٣	**٨٣ - فى حكم المنى**
٨٤	**٨٤ - فى حكم الميتة**
٨٥	٨٥ - حول نجاسة ميت الآدمى
٨٧	٨٧ - حول اعتبار وجود الرطوبة فى سراية النجاسة من الميت
٨٨	٨٨ - فى تقسيم ما يلاقى النجس من الاعيان الطاهرة
٨٩	٨٩ - حول نجاسة الاجزاء المبانة من الانسان الحى وفى حكم الجزء الذى لا تحله الحيوة من الانسان
٩٣	٩٣ - فى ميتة غير الادمى من الحيوان الذى له نفس سائله وحول ما ينتفع به من ميتة غير الادمى
٩٤	٩٤ - حول جلد الميتة
٩٥	٩٥ - حول ضبط الانفحة
٩٦	٩٦ - تحقيق معنى الانفحة
٩٩	٩٩ - حول حكم الانفحة
١٠١	١٠١ - حول ما يكون فى جوف الحيوان وليس من اجزائه من اللبن والبيض والبول والروث

الصحيفة	العنوان
١٠٤	ـ حول نجاسة اجزاء نجس العين و ان لم تحلها الحيوة
١٠٥	ـ فى حكم الميتة من الحيوان الذى ليس له نفس سائلة
	١٠٦ ـ حول الدماء النجسة ومايجب ازالته عن الثوب والبدن من الدم
١٠٩	ـ حول دم القروح والجروح
١١١	ـ حول وجوب ازالة الكثير من الدم دون القليل منه و بيان حدهما
١١٢	ـ حول اقسام الدرهم
١١٦	ـ فى تعيين الدرهم الوافى
١١٧	ـ حول نقل الخلاف فيما اذا كان الدم بقدر الدرهم
١١٨	ـ فى حكم مقدار الدرهم من الدم اذا كان متفرقا
١٢٠	ـ فى الدم المشتبه بين المعفو وغيره
١٢٢	ـ حول حكم الدم مما ليس له نفس سائلة
١٢٤	ـ البحث حول طهارة غير المسفوح من دم المذكى
١٢٦	ـ حول ذكوة الجنين
١٢٧	ـ فى حكم دم العلقة
١٢٨	ـ فى حكم مالا يدركه الطرف من الدم
	١٣ ـ حول نجاسة الكلب والخنزير
١٣٢	ـ فى حكم المتولد من الكلب والخنزير
	١٣٣ ـ حول نجاسة المسكر المايع بالاصل
١٣٤	ـ حول نجاسة الخمر
١٣٦	ـ فى حكم ماعدا الخمر من الاشربة المسكرة
١٣٨	ـ حول حكم العصير اذا طبخ ولم يذهب ثلثاه اوغلا بنفسه ولم يبلغ حد الاسكار
١٤٤	ـ فى ان غير العنب والزبيب والبر مما ينبذ للخل او الخمر اذا غلى من نفسه ولم يبلغ حد الاسكار هل هو نجس ام لا؟
١٤٥	ـ حول حد الغليان المؤثر فى النجاسة وفى انه هل يعتبر فى المطبوخ الغليان ام لا ؟ .
١٤٧	ـ الطريق الى تثليث العصير
١٤٨	ـ العصير المغلى من نفسه هل يطهر بتثليثه على النار
١٤٩	ـ فى بيان حقيقة الفقاع
١٥٠	ـ فى بيان حكم الفقاع
	ومن النجاسات: الكافر
١٥٢	ـ حول معنى الكفر
١٥٣	ـ فى الكفر الاصلى

الصحيفة	العنوان
١٥٧	ـ فى الكفر التبعى
١٦٣	ـ فى الارتداد وما يحصل به الارتداد
١٦٥	ـ فى الكفر الحكمى
١٦٦	ـ حول حكم الناصب
١٦٨	ـ حول حكم الخوارج والغلات و اشباههما
١٧٠	ـ فى حكم عرق الجنب من الحرام
١٧٤	ـ فى حكم عرق الابل الجلالة
١٧٦	ـ حول حكم الحديد وحكم ولد الزنا
١٧٧	ـ حول حكم السباع والمسوخ
١٨٠	ـ حول حكم سؤر غير المأكول من حيث الطهارة والنجاسة
١٨٢	ـ حول كيفية التنجيس بالنجاسات وان النجاسة لا تسرى الا مع الرطوبة
١٨٣	ـ فى ان ملاقى النجس ان كان مايعا فهو بحكم عين النجس وان كان جامدا فهو نجس حكمى
١٨٤	ـ فى ان شرط سراية النجاسة حدوث التلاقى بين النجس والطاهر بعد انفصال احدهما عن الاخر
١٨٥	ـ حول غسالة الحمام

الصحيفة	العنوان
	فى احكام النجاسات
١٨٦	ـ فى ان الطهارة الخبثية لا تجب لنفسها
١٩٠	ـ فى الموارد التى يجب ازالة الاخباث
١٩٧	ـ فيما ان الم يجد ماء لغسل الثوب النجس يصلى عاريا مع الامكان و قائما مع عدم الناظر
٢٠٠	ـ حول وجوب ازالة النجاسة عن موضع الذى يسجد عليه
٢٠٤	ـ حول حكم ما لا تتم فيه الصلوة منفرداً
	فى المطهرات
٢١٠	ـ فى تطهير المايعات النجسة بالماء
٢١٣	ـ حول حكم المايع النجس غير الماء
٢١٤	ـ فى تطهير الجامدات غير الارض وتطهير الاناء عن ولوغ الكلب
٢١٩	ـ حول تطهير الاناء عن ولوغ الخنزير
٢٢٠	ـ حول تطهير الاناء من الشراب المسكر
٢٢١	ـ حول تطهير الاناء من ميتة الفارة وتطهيره من سائر النجاسات
٢٢٢	ـ حول اعتبار العدد فى غسل الاناء فى الجارى او الكثير
٢٢٥	ـ فى حكم استعمال اوانى الخمر وانها هل تقبل التطهير ام لا ؟
٢٢٧	ـ فى تطهير الجسد والثياب

الصحيفة	العنوان
٢٢٩	ـ فى حكم بول الصبى اذا لم يأكل الطعام
٢٣١	ـ فى تطهير الاشياء المتخلخلة الاجزاء مثل الفواكه والحبوب والخبز واللحم وامثال ذلك
٢٣٤	ـ فى تطهير الشىء اذا اصبغ بصبغ نجس اوتلون بلون النجس من الجسد والثوب والفرش
٢٣٥	ـ فى تطهير الارض بالماء
٢٣٨	**ـ فى مطهرية الارض**
٢٤٢	**ـ فى مطهرية الشمس**
٢٤٤	ـ فى ان مطهرية الشمس هل تختص بالبول او يطرد فيما عداه من النجاسات المائعة ؟
٢٤٧	ـ فى ان المراد بالاشراق ما هو ؟ و كذلك الارض
٢٤٨	**ـ فى مطهرية الاستحالة**
٢٥١	ـ بحث حول ما احالته النار من اجزاء الارض
٢٥٣	ـ بحث حول المرق الذى وقع فيه الدم وغلا بالنار حتى احالته
٢٥٥	ـ بحث حول عجين النجس
٢٥٧	ـ بحث حول اختلاط الخل بالخمر
٢٥٨	ـ بحث حول استحالة الكلب ملحا والعذرة والميتة ترابا ونحو ذلك
٢٦٠	**ـ فى مطهرية ذهاب الثلثين**
٢٦١	**ـ فى مطهرية الاسلام**
٢٦٥	**ـ فى مطهرية التبعية وذكر مواردها**
٢٦٩	ـ فى مطهرية زوال العين
٢٧١	ـ فى حكم بواطن الانسان من حيث الطهارة والنجاسة
٢٧٥	**ـ فى مطهرية غيبة المسلم**
٢٧٦	**ـ فى مطهرية استبراء الجلال**
٢٧٧	ـ بحث حول تطهير الجسم الصيقل وان جلد الميتة لايطهر بالدباغ
٢٨٢	ـ فى حكم اوانى الذهب والفضة
٢٨٥	ـ فى حرمة الاكل والشرب فى اوانى الذهب والفضة
٢٨٨	بحث حول اناء المفضض
٢٨٩	ـ بحث حول اناء الفضة

فهرست الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	٢	من	فى
١٠	٢٠	السرحان	سرحان
١١	١٠	الصروم	الصرود
١٤	٦	وفى خبر	وفى خبر آخر
١٦	١٠	على	عن
٢٩	٣	الثوب	والثوب
» »	٤	وغبار	غبار
» »	١٤	فيها	فيهما
٣١	١١	عليم	عليه
٣٢	٥	ومطهر	مطهر
٣٧	٢٢	لتعبد	التعبد
٣٨	٩	الى	على
٤٦	٦	اليمين	اليمنى
٥٥	٧	المولات	الموالات
٥٦	٢١	قد	فقد
٦١	٩	والمبسوط	فى المبسوط
٧٢	١١	مواضع	المواضع
٧٤	١٧	الفراق	الفراغ
٧٩	٩	مايؤكل	ممايؤكل
٨٠	٢	محتمل	يحتمل
» »	١٦	بنجاسة	بنجاسته
٨٣	١٨	كقوله	كقول
٨٦	١٢	عمل	حمل
٨٨	١٨	لايدل	يدل
٨٨	٢٣	نقلها	نقله
٩٠	٢٠	لايتالم	فلايتألم
٩١	٣	التقدير	التقريب
٩٥	٦	ثم لاينتفع	لاينتفع
٩٦	١٥	اللبن	لبن
٩٨	٢٠	بالاناقع	بالانافح
» »	٢١	بالبجل	بالبخل
١١٣	١٠	فى دولة	فى الذولة
» » »	٢١	عن	من
» » »	» »	الثمانية	ثمانية
١١٤	٤	احد	احدى
» » »	١٤	خليفة	الخليفة
١١٥	١١	القرآن	القران
» » »	١٢	القرآن	القران
١١٩	٢٢	المعفو	العفو
١٢١	١١	شركهما	تركهما
١٢٩	٤	الاناء	الماء
١٣١	٢٤	لاخراجه	باخراجه
١٣٣	١٧	سورة	سؤره
١٣٤	٢١	الصدوق	الصدوقان
١٣٥	٦	فيشهدفيه لما	فيشهدلما
١٣٨	١٦	خاوية	خابية
١٤١	٧	فيعالج بذلك	فيعالج ذلك
١٤٤	٨	والبر	والتمر

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤٥	٢	التمر	الثمرة
١٤٩	١١	لانها	لانهما
١٥٢	٤	سائرة	سآئر
» » »	٦	به	عليه
١٥٥	٣	المباشرة	المعاشرة
١٥٦	٨	قلت	ان قلت
١٥٧	٨	ولدالصغير	الولدالصغير
١٥٨	١٣	لانه	لان
١٥٩	١٨	فيسترقونهم	فيسترقون
١٦١	٣	خفى	مخفى
» » »	٩	يوالى غيره الذى	يوالى الذى
» » »	١٣	لم يلتقته	لم يلتقطه
١٦٢	١٨	الفترة	الفطرة
١٦٣	١٥	بينها	بينهما
١٧٠	٢٢	قال الصدوق	قاله الصدوق
١٧١	١٠	الكفر توئى	الكفر توئى
١٧٥	١٧	بالجلالة	بالجلالات
١٧٧	٨	منه	به
» » »	٩	ما	مما
١٧٩	١٤	لحمها	لحمه
١٨١	٣	السنة	الستة
١٨٩	١٣	بالوقف	بالوقوف
١٩٤	١٠	الثانية	الثالثة
١٩٦	٩	وتتم	وتمم
٢٠٠	١٩	موضع	الموضع
٢٠١	١٨	ما	فى ما
٢٠٢	٢	على وضع	على ان وضع
٢١١	٢	فيها	فيهما
٢١٥	١٨	بالتراث	بالتراب
٢١٩	١٤	فطاهر	فظاهر

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٩	١٥	اجماع	فلااجماع
٢٢٨	٨	تعسر	تعصر
٢٢٩	١٠	وسواء	سواء
٢٣٠	٢	متجازا	متجاوزا
» » »	١٨	اجتماح	اجتماع
» » »	١٩	احتج	احتاج
» » »	٢٢	احتج	احتاج
٢٣٢	١٨	المرغرى	المرعزى
٢٣٣	١٤	النجس	نجس
٢٣٧	١٧	يقلب	يغلب
٢٤٤	٨	يبس	يبيس
» » »	١٧	العصير	الحصير
٢٤٦	١٤	محصورة	محصودة
» » »	» »	وغير محصورة	وغير محصودة
٢٤٧	١٨	وتنجس	وتنجسا
» » »	» »	الفوقانى ثم جف	ثم جف الفوقانى
٢٥١	٣	ربما	وربما
٢٥٣	١٢	يجتح	يحتج
٢٥٦	٨	العقيقة	العتيقة
٢٦٤	١٤	هبطت	حبطت
٢٦٤	١٨	البيتوتة	البينونة
٢٦٨	١٥	فى عدد ذلك	فى عدذلك
٢٨٣	٥	المعدمة	المفدمة
» » »	٢٠	الاولى	اولى
٢٨٤	١٨	استعمال الذهب	استعمال اوانى الذهب
» » »	٢٢	الحنابل	الحنابله
٢٨٧	١١	لان	لانه
٢٨٨	٤	اناء	الاناء

بسمه تعالى شأنه العزيز

هذا هو الجزء الثالث من كتاب تجديد الدوارس وبه تم كتاب الطهارة وقد طبع على نفقة الوجيه النبيل عمدة الاعيان والاشراف الحاج عبدالله الفتحى الملقب (بمصباح) دام مجده باعتناء من الخطيب العالم الفاضل الحاج الشيخ عليمحمد ابن العلم نزيل الاهواز دام علاه شكرالله تعالى مساعى اهل الخير واعطاهم الاجر الجزيل فى الدنيا والاخرة ووفقهم لطبع بقية الاجزاء فانه ولى التوفيق -

الناشر

0740

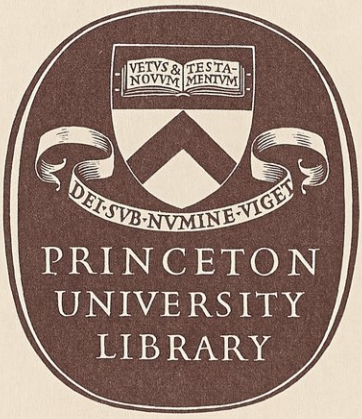
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY-JUNE 1990
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 074292135